بُزُوغُ ضِيَاءِ الفَجْرِ الوَضَّاءْ

عَلَى سَحَرِ مَسْأَلَةِ التَّصْوِيرِ بِالأَضْوَاءْ

عبد الرحمن بن مِيهُوب القَدَّارِي

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ 102 } [آل عمران]

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا 1 } [النساء]

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا 70 يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا 71 }. [الأحزاب]

أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة، فإذا غُيِّرت قالوا :غُيِّرت السنة.

قالوا ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قُرّاؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت امراؤكم وقلّت أمناؤكم، والتُمست الدنيا بعمل الآخرة». رواه الدارمي (191).

قال الشيخ يحيى الحجوري – وفقه الله لما يحبه ويرضاه – في رسالته (**وجوب التنكير لفتنة اقتراف كبيرة التصوير**):

«وإنك والله ليطول عجبك من جرأة كثير من الناس على هذه الكبيرة وتوسيع[ها] ونشرها والمجاهرة بها وكأنها من صميم الدين بل ربما الغضب والتنقص والإزدراء لمن أنكرها أنه لا يفقه الدين، ويا لها من كارثة في تقليب الحقائق وانتكاس الفقه والفطر بمثل هذه الجهالات».

قلت: سبب هذا ما ذكره شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (1/ 20-21):

«ولما كان بيان مراد الرسول صلي الله عليه وسلم في هذه الأبواب لا يتم إلا بدفع المعارض العقلي، وامتناع تقديم ذلك علي نصوص الأنبياء، بينا في هذا الكتاب فساد القانون الفاسد الذي صدوا به الناس عن سبيل الله، وعن فهم مراد الرسول وتصديقه فيما أخبر، إذ كان أي دليل

أقيم علي بيان مراد الرسول لا ينفع إذا قدر أن المعارض العقلي القاطع ناقضه، بل يصير ذلك قدحاً في الرسول، وقدحاً فيمن استدل بكلامه، وصار هذا بمنزلة المريض الذي به أخلاط فاسدة تمنع انتفاعه بالغذاء، فإن الغذاء لا ينفعه مع وجود الأخلاط الفاسدة التي تفسد الغذاء، فكذلك القلب الذي اعتقد قيام الدليل العقلي القاطع علي نفي الصفات أو بعضها، أو نفي عموم خلقه لكل شيء، أو نفي أمره ونهيه، أو امتناع المعاد، أو غير ذلك، لا ينفعه الاستدلال عليه في ذلك بالكتاب والسنة...».

قلت: والمعارض العقلي في مسألة التصوير الضوئي تسبب في ظهوره التقول بغير علم في "نازلة من النوازل"[1]، وفتاوى بعض أهل العلم الأفاضل، فزاد ذلك في تفشي التصوير في هاته الأمة المنكبة على الشهوات، وتسلح بتلك الفتاوى والشُّبه من لا يتقي الله، وأثاروا مزيدًا من الشبهات، وأنكروا على من أنعم الله عليه ببصيرة، حفظه بها من الوقوع في كبيرة.

وعماد هذه السفسطة محاولة نفي كون التصوير الضوئي تصويرًا.

-1- تسميتها بالنازلة من علامات الفتنة والتلبيس. فواضح وضوح الشمس في الظهيرة أنه تصوير، لكل الأجناس واللغات، إلا هؤلاء.

ثم قال شيخ الإسلام:

«...لا ينفعه الاستدلال عليه في ذلك بالكتاب والسنة إلا مع بيان فساد ذلك المعارض.

وفساد ذلك المعارض قد يعلم جملة وتفصيلاً.

أما الجملة، فإنه من آمن بالله ورسوله إيماناً تاماً، وعلم مراد الرسول قطعاً تيقن ثبوت ما أخبر به، وعلم أن ما عارض ذلك من الحجج فهي حجج داحضة من جنس شبه السوفسطائية، كما قال تعالي {والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد} الشورى: 16.

وأما التفصيل، فبعلم فساد تلك الحجة المعارضة...»

قلت: أما الجملة فإنه علم أن نصوص تحريم تصوير ذوات الأرواح عامة، وعلم أن ما عارض ذلك من الحجج فهي حجج داحضة من جنس شبه السوفسطائية، وهذا ما يقرره علماؤنا حين يسألون عما يقوله المجيزون لهذا التصوير.

وأما التفصيل، فبعلم فساد نفي كون التصوير الضوئي تصويرا.

وفساد هذا النفي ظاهر جلي، ولكن للتلبيس قبولا عجيبا في النفوس إن صادف جهلا وهوى، وهو مسبوق، وله أمثلة ارتأينا ذكر أنسبها لشدة شبهه بها، ألا هو تلبيس الجهمية.

قال الدارمي في "الرد على الجهمية" (ت البدر – ص23):

حَتَّى كَانَ الْآنَ بِآخِرِهِ، حَيْثُ قَلَّتِ الْفُقَهَاءُ، وَقُبِضَ الْعُلَمَاءُ، وَدَعَا إِلَى الْبِدَعِ دُعَاةُ الضَّلَالِ، فَشَدَّ ذَلِكَ طَمَعَ كُلِّ مُتَعَوِّذٍ فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَبْنَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَنْبَاطِ الْعِرَاقِ، وَوَجَدُوا فُرْصَةً لِلْكَلَامِ، فَجَدُّوا فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَتَعْطِيلِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَإِنْكَارِ صِفَاتِهِ، وَتَكْذِيبِ رُسُلِهِ، وَإِبْطَالِ وَحْيِهِ إِذْ وَجَدُوا فُرْصَتَهُمْ، وَأَحَسُّوا مِنَ الرِّعَاعِ جَهْلًا، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ قِلَّةً، فَنَصَبُوا عِنْدَهَا الْكُفْرَ لِلنَّاسِ إِمَامًا يَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَظْهَرُوا لَهُمْ أُغْلُوطَاتٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَعَمَايَاتٍ مِنَ الْكَلَامِ، يُغَالِطُونَ بِهَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، لِيُوقِعُوا فِي قُلُوبِهِمُ الشَّكَّ، وَيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ، وَيُشَكِّكُوهُمْ فِي خَالِقِهِمْ، مُقْتَدِينَ بِأَئِمَّتِهِمُ الْأَقْدَمِينَ، الَّذِينَ قَالُوا: {إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ} [المدثر: 25] وَ {إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ} [ص: 7]

فَحِينَ رَأَيْنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَفَطِنَّا لِمَذْهَبِهِمْ، وَمَا يَقْصِدُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَإِبْطَالِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، وَنَفْيِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ وَالْأَمْرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، رَأَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ رُسُومًا

مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْغَفْلَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى سُوءِ مَذْهَبِهِمْ، فَيَحْذَرُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَيَجْتَهِدُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، مُحْتَسِبِينَ مُنَاصِحِينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، طَالِبِينَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَقَدْ كَانُوا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ مِنْهُمْ، وَابْتُلِينَا بِهِمْ عِنْدَ دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَرُدَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّفُ مَا أَشْبَهَ هَذَا عَلَى أُمَّتِهِ، وَيُحَذِّرُهَا إِيَّاهُمْ، ثُمَّ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ وَالتَّابِعُونَ، مَخَافَةَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ وَفِي الْقُرْآنِ بِأَهْوَائِهِمْ فَيَضِلُّوا، وَيَتَمَارَوْا بِهِ عَلَى جَهْلٍ فَيَكْفُرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» وَحَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ كَانُوا يَتَّقُونَ تَفْسِيرَهُ، لِأَنَّ الْقَائِلَ فِيهِ إِنَّمَا يَقُولُ عَلَى اللَّهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: «أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي كَلَامِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ.

وعلى هذا المنوال أقول عن فتنة التصوير:

حتى كان بآخر الزمان، حيث قلت الفقهاء، وقبض العلماء، وقال بتحليل التصوير الضوئي من لا

يفقهه، فشدّ ذلك طمع كل ذي هوى، من إعلاميين ومُمَيّعين، ووجدوا فرصة للكلام، فجَدّوا في التقرب للكفار، وزعموا أن الإسلام يواكب حضارتهم – زعموا –، وأنكروا كون التصوير الضوئي تصويرًا، وكذّبوا من حرّمه، وشنّعوا عليهم إذ وجدوا فرصتهم، وأحسّوا من الرعاع جهلا، ومن العلماء قِلَّة، فنصبوا عندها التلبيس للناس إمامًا يدعونهم إليه، وأظهروا لهم أغلوطات من المسائل، وعمايات من الكلام، يغالطون بها أهل الإسلام، ليوقعوا في قلوبهم الشك، ويلبسوا عليهم أمرهم، ويشكِّكُوهم في حكم مسألة بدهية، واقعين في حال مَن قالوا: {إنما نحن مصلحون} [البقرة: 11].

فحين رأينا ذلك منهم، وفطنا لمذهبهم، رأينا أن نبين غلطهم وتضلعهم في ما لا يفهمون، فيَستدل بذلك أهل الغفلة من الناس على سوء مذهبهم، ويحذرونه على أنفسهم وأولادهم وأهليهم، ويجتهدوا في الرد على شبههم، محتسبين منافحين عن دين الله تعالى، طالبين به ما عند الله.

وقد ردّ جمع مِن مَن مضى من علمائنا المعاصرين عليهم ردا مجملًا، وابتلوا ببعض الشيء على الرغْم من بساطة الآلات، وابتلينا نحن بالمزيد عند دروس الفقه، وذهاب العلماء، وتفشي فتنة الدنيا وتغلغل فكر وعادات الكفار في أواسط المسلمين، وشيوع وتطور آلات ووسائل التصوير، وتفشيه في أواسط العامة، فلم نجد بدا من أن نرد ما أتوا به من الباطل بالحق.

ولـمّا لم أجد من تطرق لتفنيد شبههم تفنيدا علميا بحتا يفتك بها من أساسها، كتبت هذا التفصيل العلمي للتصوير الضوئي، وبيان ماهيته، مع توسعات ارتأيتها مهمة ليكون الكتاب مستقلًا قدر الإمكان، والحمد لله رب العالمين. وهو على المنوال التالي:

1. **الباب الأول**: **بيان ماهية التصوير الضوئي**:

وهو عبارة عن مقدمة فيها بدهيات وتعاريف علمية مجردة لأنها مهمة وضرورية لفهم التصوير الضوئي، فاصبر على ذلك.

2. **الباب الثاني**: **الرد على الشبهات**:

أولها حول علة التصوير عامة، ثم تطرقنا إلى الشُّبه التي تحاول نفي كون التصوير الضوئي تصويرًا.

3. **الباب الثالث**: **حجج مضادة**:

وفيه إضافات لمزيد من بيان تناقض المحللين للتصوير الضوئي.

4. **الباب الرابع**: تفنيد شبهة الحاجة للتصوير لنشر العلم.

5. **الباب الخامس**: تنبيهات لأهل العلم حول بعض المسائل المتعلقة بدقائق هاته المسألة.

6. **الباب السادس: بيان مصدر الفتنة:**

بيَّنَا في ذلك مَن أَوَّلُ من قال بتحليل التصوير الضوئي وبيَّنا حال ذاك القول وحال من يقتبس منه إلى يومنا هذا.

ثم أقول لك أيها القارئ: إذا عزمت على القراءة، فتجرد للحق وكن طالبا له، فقد تجد هنا ما يعارض ما ألفته معارضة شديدة، ولكن تذكر أن شرع الله الحكيم ليس فيه إلا ما ينفعنا، ووجب علينا اتباعه إن دَلَّتنا الأدلة إليه. فإذا استثقلناه، فذلك لخلل فينا، فاستعذ بالله من شر نفسك ومن الشيطان الرجيم، وتوكل على الله.

فإن ظَهر لك خطؤك، فتراجع عنه، ثم بيِّن للناس ذلك، وأَصْلِح وبَيِّن، لعل الله يخفف عن أمتنا.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه: عبد الرحمن بن ميهوب القَدَّاري

في جمادى الآخرة، 1446 هـ. تم آخر تعديل في 6 شعبان 1447 هـ (تصحيح الأخطاء اللغوية في الباب الرابع).

الباب الأول: بيان ماهية التصوير الضوئي

كيف نرى؟

في ليل دامس، في وسط ظلمة حالكة، لا ترى شيئا. حقيقة بدهية.

ولكن، **لماذا لا نرى؟**

اقترب الليل من نهايته، وشيئا فشيئا، تطلع الشمس، وتتجه أشعة ضوئها نحونا، فتبدو لنا ملامح ما حولنا، أشكالا تكاد تكون عديمة اللون، أشكالا غير واضحة.

يزيد طلوع الشمس وتزيد شدة ضوئها، فتظهر لنا الأشياء من حولنا، بتفاصيلها.

لماذا مكننا طلوع الشمس من الرؤية؟

وكأن أبصارنا عديمة الفائدة لو لم يكن هناك شمس...أو بالأحرى...**ضوؤها.**

هذا الضوء يسير في خط مستقيم[1]، وعندما يعترض جسم طريقه، ينعكس إلى عينيك فترى.

إذن نحن لا نرى الأشياء لكونها موجودة، بل نرى الضوء المنعكس عنها.

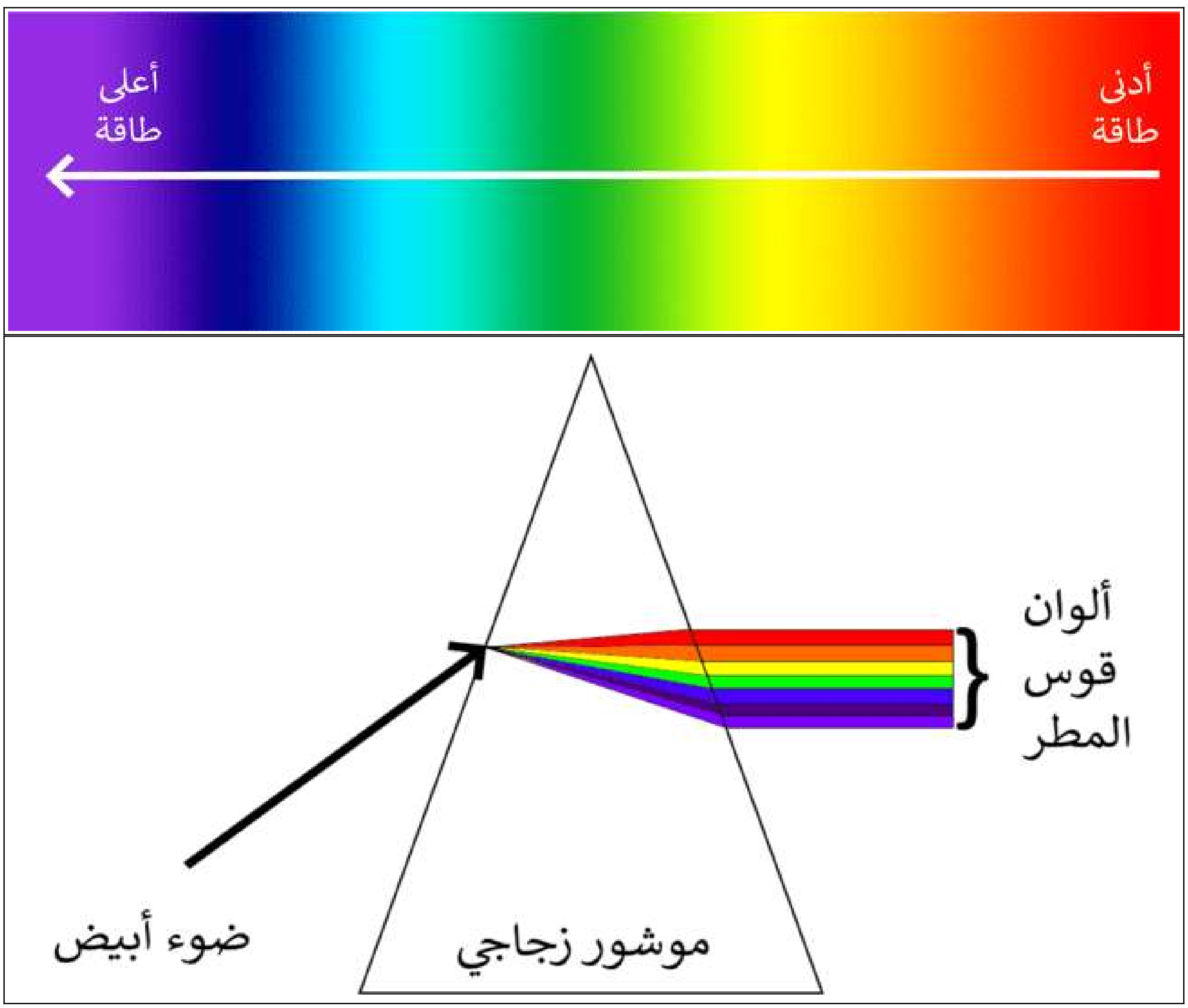
كلما قل الضوء، قل الانعكاس، والعكس صحيح.

-1- برهان ذلك تَكَوُّنُ الظل عند اعتراض جسم كثيف لمصدر ضوء في الجهة المقابلة، أي أن انعدام الضوء وراء الجسم دليل على سير الضوء في خطوط مستقيمة.

وبما أن العالم شاسع والعين صغيرة، فهذا يعني أن أشعة الضوء تدخل من فَتْحَة صغيرة جدا إلى غرفة مظلمة.

ماهو الضوء؟

الضوء شَكْل من أشكال الطاقة – وأهمها – التي تنبعث من الأجسام التي لها طاقة زائدة، وتكون مرئية للعين البشرية. لونه يتوافق مع كمية الطاقة، حيث يتراوح من الأحمر منخفض الطاقة إلى البنفسجي عالي الطاقة. وعندما تجتمع هاته الألوان – ألوان قوس المطر –، نراها بيضاء، أي ضوء أبيض.



أقسام الضوء:

1. **ضوء منبعث:** ويأتي من الأشياء التي تُصْدِر الضوء مثل الشمس والنار.
2. **ضوء منعكس:** وهذا مصدره معظم الأشياء التي نراها، فهي تَعْكِس الضوء المصطدم بها، مثل المرآة والأجسام الكثيفة من جلد أو صخر أو معدن. ولكن قد تمتص بعضه أو معظمه.

أي ضوء تمتصه هاته الأجسام وأي ضوء تعكسه؟

مثلا: عندما يصطدم الضوء بجسم نراه أزرق، يمكننا أن نستنتج أن ذاك الجسم امتص كل الألوان ماعدَا الأزرق، لأنه انعكس إلى أعيننا فأبصرنا به.

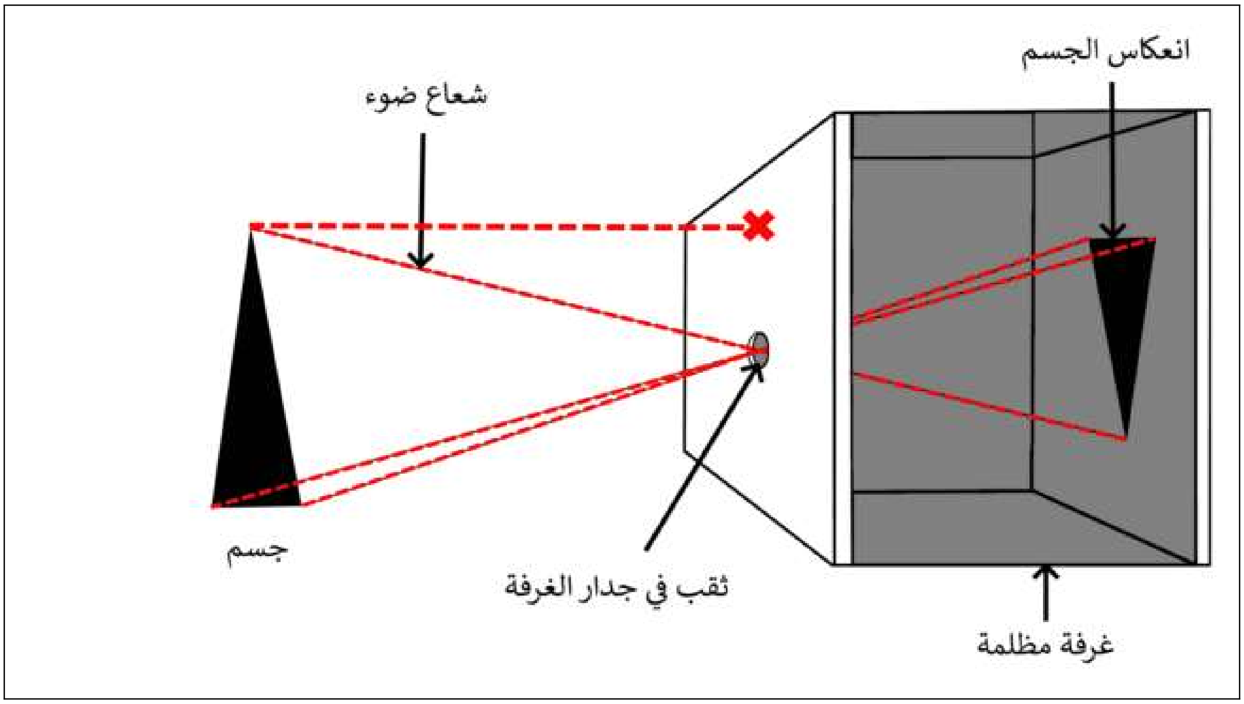
ولو اصطدم بجسم نراه أبيض، علمنا أنه عكس كل الألوان. والعكس بالنسبة للأسود، أي أنه امتص كل الألوان، ولذلك الملابس السوداء تزيد من درجة حرارة لابسها، لأنها امتصت كل الطاقة وأصبحت طاقة حرارية.

مهد التصوير الضوئي

لوحظ أنه لو كانت غرفة بها ثقب صغير في أحد الجدران، فسيتم رؤية صورة ما في الخارج على الجدار المقابل للثقب مقلوبة.

ولكن لماذا مقلوبة؟

لأن الضوء يمر من خلال ذاك الثّقب، ولا يمكنه المرور مباشرة. فالزاوية التي يستطيع الدخول منها تكون مائلة جدا، فتتسبّب بذاك القلب.



لماذا لا نوسع الفَتْحَة لكي يستطيع الضوء الدخول مباشرة ولا تظهر الصورة مقلوبة؟

إن وسّعنا الفَتْحَة، فلن تصبح الغرفة مظلمة، ولن نرى الانعكاس، لأن تركيز الضوء هو ما يسمح برؤيته.

مولد التصوير الضوئي

حتى الآن، لا تصوير. مجرد توجيه للأشعة الضوئية، كما المرآة، بحيث، لو أُخْفي الجسم، لاختفى انعكاسه.

ومعلوم أن التصوير قائم على ترتيب أشكال وألوان، فإذا كان الضوء مجرد طاقة، وكل كَمٍّ طاقة يصنع لونا، فكيف أستعمله لصنع صور؟

قرر شخص ما وضع مادة حساسة للضوء[1] في الجزء الخلفي من تلك الغرفة، و هنا وُلد التصوير الضوئي.

عندما يصيب الضوء المواد الكيميائية، تبدأ بالتفاعل، فكما تصبح البطاطس صفراء مائلة للبني عند تسخينها، فكذلك تتفاعل تلك المواد الكيمياوية ويلاحظ تغير ألوانها بسبب تأثير طاقة الضوء عليها. تغير الألوان في المناطق التي أصابها الضوء هو ما مكن من نقش الصورة على سطح المادة.

ولكن!

لا يكفي تسليط الضوء بكل بساطة للحصول على تلك التفاعلات، فأول صورة تم التقاطها استغرقت 8 ساعات، وكانت ضبابية.

-1- المواد الحساسة للضوء تم اكتشافها عند ملاحظة تغير ألوانها في ضوء الشمس، وعدم حدوث ذلك في الظلام.

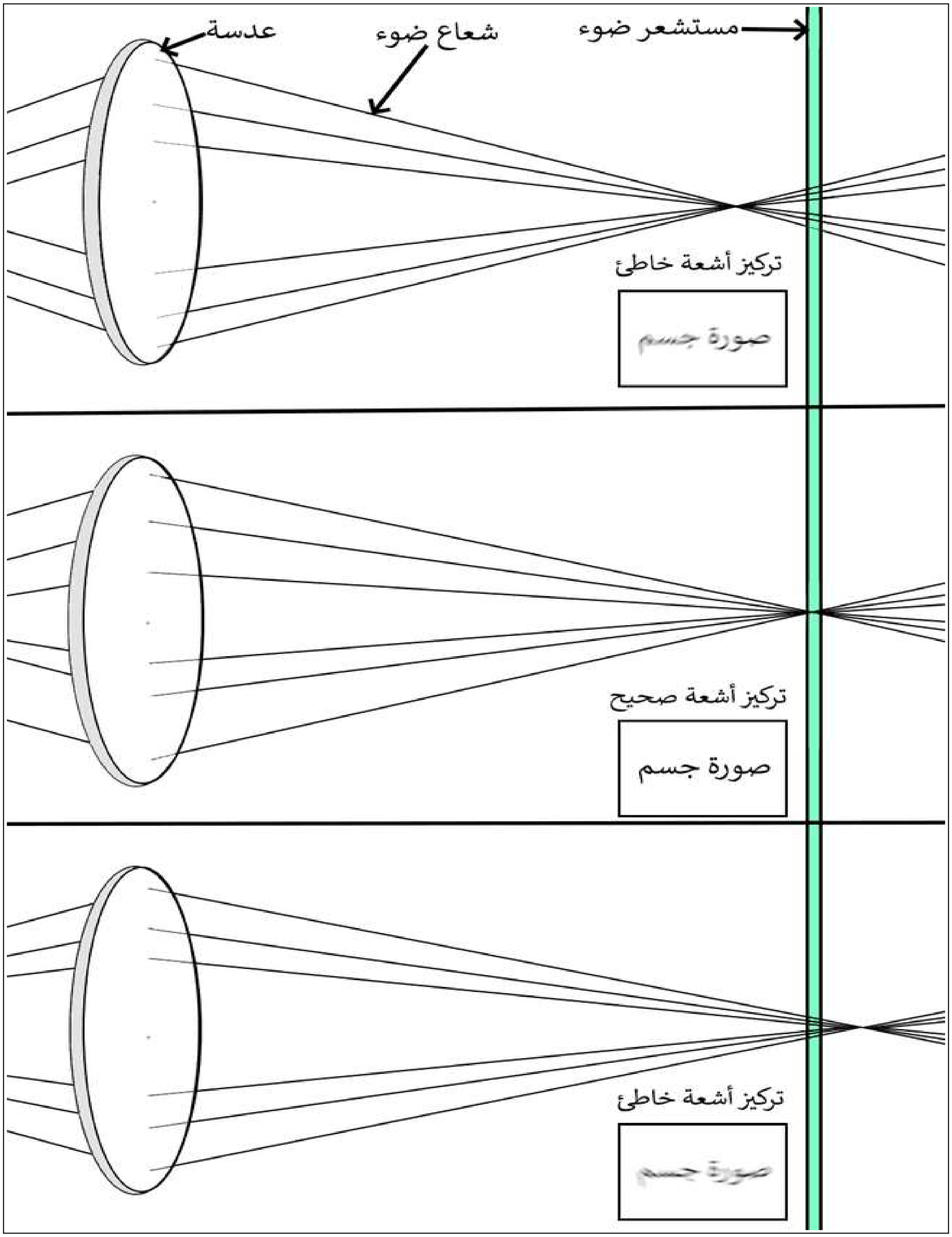
لماذا؟

لأن آلة التصوير لم تلتقط كمية كافية من الضوء، أو بالأحرى، لم تجمع الضوء بكفاءة.

الأمر يشبه محاولة إشعال نار يدويا، حيث أنه إن لم يركز المرء تدوير العصا على نقطة واحدة، فلن تتولد طاقة كافية لإشعال النار.

الحل جاء مع تطوير العدسات – مثيلة عدسة العين البشرية –، التي توجه أشعة الضوء المتناثرة إلى نقطة واحدة، مما أدى إلى صور أوضح بكثير. لكن هذا وحده لم يكن كافيًا، لأن الصورة قد تكون ضبابية إذا لم تلتقِ الأشعة في المكان الصحيح.

ولهذا تم تطوير نظام التركيز، الذي يحرك الزجاج داخل العدسة ليضمن أن أشعة الضوء تلتقي بدقة على المستشعر أو الشريط الضوئي، مما يسمح للمصور بضبط العدسة وجعل الصورة أوضح، أي أكثر دقة.


عدسة
شعاع ضوء
مستشعر ضوء
تركيز أشعة خاطئ
صورة جسم
تركيز أشعة صحيح
صورة جسم
تركيز أشعة خاطئ
صورة جسم

بيان ماهية التصوير الضوئي

بيان غلط التسميات:

يسميه البعض التصوير "الفوتوغرافي"، وهذا خطأ، فكأنك تسميه: "التصوير الضوئي الرسمي" أو "التصوير الضوئي التصويري".

كذلك تسمية التصوير الشريطي الكيميائي بـ"التصوير الفوتوغرافي"، والتصوير الرقمي بـ"التصوير بالجوال" أو "التصوير التلفزيوني" أو "التصوير بالفيديو" للتفريق بينهما — ولاسيما تحليل واحد وتحريم آخر —، فهذا كله خطأ. وهو من علامات عدم فهم التصوير الضوئي، لأن كل ما سبق تصوير ضوئي، فقط اختلفت المظاهر والوسائل.

مَثل ذلك مَثل من يقول:

«*هناك رسم زيتي ورسم فرشاتي ورسم قلمي ورسم قماشي ورسم ورقي[...]*».

كل هذا التفريق والتصنيف مما لا يهم هنا، ويضر أكثر مما ينفع، فالكل يعلم أن جميع ذلك رسم وتصوير، ولا تهم الوسائل والوسائط في التعرف على ماهيتها، ومن الخطأ البين الشديد أن يُحرم التصوير بالحبر ويباح بالزيت.

فإن قُصِد تصنيف التصوير الضوئي، فذاك أخف ضررا، ومع ذلك ليس بصحيح، فهناك صنفان فقط: **كيميائي** و**رقمي.** ومعظم ما في عصرنا الآن هو **تصوير ضوئي رقمي**، أما كونه في التلفزيون أو السينما أو تجسيميا أو غير ذلك، فليس بفارق، فكلها شاشات وأضواء.

وتسميتها (فروعا) خطأ أيضا.

بيان أصل كلمة "فوتوغرافي":

كلمة "فوتوغرافي" مستعربة، أصلها من "Photography"، والتي بدورها أصلها يوناني، وهي مكونة من كلمتين:

1. "Photo": من الكلمة اليونانية "Phos"، وتعني "ضوء".
2. "Graph": تعني "رسم".

أي إن أهل الصنعة يسمونه "الرسم الضوئي" ويُعَرِّفُونَهُ على أنه رسم أصلا، والآلة التي تقوم به ترسم، الفارق فقط أنها تستعمل الضوء.

ولكن كيف تحديدًا؟

بتثبيت الضوء حرفيًا؟ كلّا[1]، بل عن طريق استعمال أثر الضوء – وتخزين معلوماته في المصورات الرقمية – لإعادة صنع ألوان وترتيبها اعتمادًا على المعلومات المتحصل عليها.

إعادة صنع الألوان بدأ كيميائيًا – وترتيبها يكون تلقائيًا –، ثم أصبح كهربائيًا رقميًا في وقتنا الحالي، والترتيب يقوم به الحاسوب.

استشكال البعض حقيقة التصوير الضوئي:

قد يستشكل البعض استعمال الضوء لتشكيل ألوان دون حبسه نفسه،

وهذا يرجع لـ:

1. عدم فهم التصوير والصورة فهمًا أصوليا، والاعتماد على الفهم السطحي.
2. عدم فهم أساسيات علم البصريات.
3. عدم فهم الآلات.
4. ضعف القدرة على تحليل العمليات المعقدة، وبالتالي ضعف قابلية التكيف مع العلوم وأحدث الآلات.

-1- فالضوء مجرد طاقة كما ذكرنا، أي أن من يقول بتثبيت الضوء كأنه يقول "تثبيت الطاقة"، وهذا غير ممكن.

فإذن، إذا كان التصوير الضوئي يجمع علم البصريات، والكيمياء، والكهرباء، والفيزياء، وعلم الآلات، وعلم الحواسيب، وعلم معالجة الإشارات...فمن الطبيعي أن يتناقض من يحاول تفسيره وهو لا يملك من هاته العلوم ما يخوله ذلك. وليس شرطا أن يكون متمرسًا ومختصًا، ولكن على الأقل مدركًا ومتقنًا للأساسيات، وذو خبرة ولو قليلة. ولا نقصد خبرة عارضة، بل خبرة مقصودة تُكتسب مِن خلال قصد التمكن من هاته العلوم.

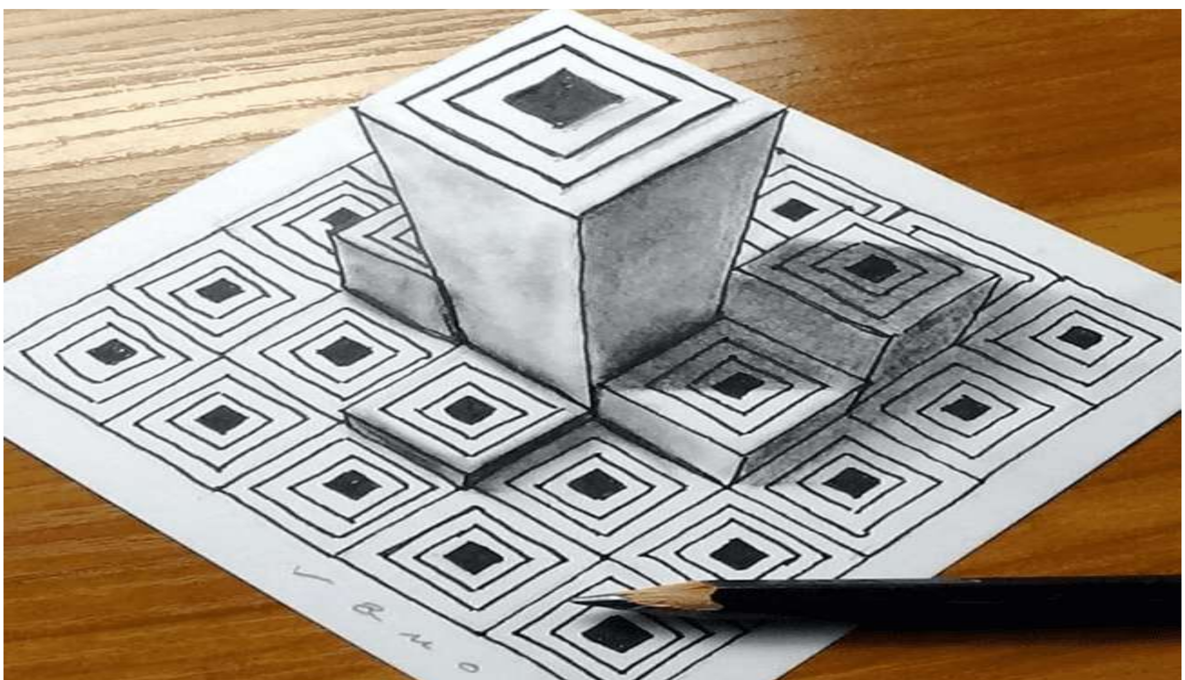
ماهو التصوير؟

التصوير هو تصيير الصور وصنعها.

الصور ألوان مرتبة، وترتيبها هو ما يمكننا من تمييزها.

تصيير الصور يكون عن طريق تشكيلها وتخطيطها، وهو ما أُفَضِّل تسميته – عند التدقيق – بـ(**ترتيب ألوانها**).

إدراك الصور المجسمة يحتاج عوامل أكثر عند صنعها، ولكن يبقى للألوان دور أساسي عند إدراكها. ولك أن تَتَمَعّن في الرسوم المسطحة التي تبدو ثلاثية الأبعاد، فَمَا هي إلا ترتيب لألوان.



كيف كانت تعمل آلة التصوير الشريطية؟

عدسة آلة التصوير تجمع وتوجه الضوء إلى الشريط الحساس الذي يحتوي على مواد حساسة للضوء، فيسجل تفاصيل الصورة.

بعد ذلك، يُعالَج الشريط في غرفة مظلمة – لكي لا يُؤَثِّر ضوءٌ على التفاعلات المرغوبة – باستخدام مواد كيميائية لإعادة تشكيل الألوان وتكوين الصورة النهائية. قد تختلف الطرق، ولكن الأساس واحد.

وقد أخطأ من قال أن العمل المجرى على الشريط الحساس للضوء هو تثبيت للضوء الذي سلط عليه، إذ لا يمكن ذلك، بل هدف تلك العمليات تشكيل الألوان، فكأنك تلون بالمواد الكيميائية.

كيف تعمل آلة التصوير الرقمية؟

تحتوي آلة التصوير الرقمية الحديثة على ملايين المستشعرات الضوئية الصغيرة، صغيرة لدرجة أنها لا ترى بالعين المجردة.

كل مستشعر ضوء يلتقط شدة الضوء ولونه، ويحول هذا الضوء إلى إشارات كهربائية.

ثم يعالج الحاسوب داخل آلة التصوير هاته الإشارات، وضبط معلومات الألوان من سطوع وبريق ومكانها داخل الإطار الملتقط، بناءً على النمط الذي اكتشفته مستشعرات الضوء. وهذا يتيح لآلة التصوير الاحتفاظ بتفاصيل عالية الدِّقَّة، وكلما زاد عدد المستشعرات، كلما زادت الدِّقَّة.

وتُخزَّن البيانات في ذاكرة آلة التصوير على شكل معلومات رقمية، بحيث يمكن استعمالها لإنشاء ما لا نهاية له من الصور لاحقا.

لك أن تقول أن البيانات تشبه الوصفة التي تمكنك من طبخ نفس الوجبة مرارًا وتكرارًا.

هل التصوير الضوئي مجرد عكسٍ للضوء كالمرآة؟

أولا، زيادة على ما سبق من شرح ماهية الضوء والرؤية، فلنشرح مزيدًا من المفاهيم والأساسيات:

ما هي الصورة؟

وبالصورة نقصد الصورة الحسية المرئية، وهي صورتان:

صورة أصلية: وهي الصور التي خلق الله عليها خلقه. صورة لا يمكن إدراكها إلا برؤية الضوء المنبعث بعد انعكاسه عن ذات المخلوق.

صورة منسوخة: وهي بيت القصيد، الصورة التي حرم صنعها إن كانت لذات روح، وهي:

أيُّ تمثيل بصري لشيء، يتيح لك أن تدرك كيف يبدو الشيء دون الاعتماد عليه نفسه أو وجوده.

وبعبارة أخرى:

أيُّ تمثيل بصري لشيء تم إدراكه بسبب ضوء منعكس عن غير ذات الشيء.

فكلما أدركت كيف يبدو شيئ ما دون النظر مباشرة إلى ذاته أو انعكاسه، فاعلم أنك نظرت إلى صورة منسوخة له، حتى ولو كانت مطابقة له بأدق التفاصيل، فتلك الصورة ليست بضوء منبعث

أو منعكس عن الشيء نفسه، بل هي ضوء منبعث أو منعكس عن شيئ منفصل عن كيانه، له كيان مستقل بحد ذاته، تم إيجاده عن طريق عملية، باستخدام آلة، ويخزن في مادة.

ويتضمن هذا التعريف صور الأشياء الخيالية، فالمصور **ينسخها** من مخيلته.

ما هي المرآة؟

المرآة جسم صقيل، وكلمة صقيل تعني أملس، مهذب، مرتب.

لماذا توصف المرآة بأنها صقيلة؟

لأن سطحها ناعم أملس.

لماذا نرى انعكاس الأشياء في الأشياء الصقيلة رغم أنها ليست فيها؟

الأسطح اللامعة مثل المرايا أو الزجاج أو الماء تكون ملساء، مما يسمح للضوء بالانعكاس بشكل منتظم، لأنه لا يجد مقاومة تُذْكر لتمنعه من المغادرة.

تتم تلك الرؤية الوهمية من خلال العملية التالية:

1. **انعكاس الضوء**: أشعة الضوء من الجسم تصطدم بسطح المرآة فتنعكس بزاوية مساوية للزاوية التي تضرب بها السطح (وفقًا لقانون الانعكاس).

2. **وصول الضوء إلى عينيك**: الأشعة المنعكسة تسافر باتجاه عينيك، وعندما يعالج الدماغ هذا الضوء المنعكس، يفسر الضوء كما لو كان يأتي من المرآة، لأنها آخر نقطة ينبعث منها الضوء، أي أن الخط بينها وبين العين مستقيم.

3. **استيعاب الصورة**: يفسر دماغك تلك الأشعة المنعكسة على أنها جسم يقع خلف المرآة، على الرغم من أن ذات الجسم موجودة أمامها وخارجها.

ثانيا: ينشأ هذا الإشكال من تصورٍ مفاده أن المصورات والمرايا لهما نفس الوظيفة، وهي عكس الواقع كما هو. ذلك أن الناس عندما ينظرون إلى المرآة، يرون فيها انعكاسًا مباشرًا لما يقع أمامها. ثم يرون الصور التي تلتقطها المصورات، فيرونها مطابقة إلى حد كبير ما يرونه في الواقع والمرآة، فيميلون إلى إسقاط مفهوم المرآة على المصورة. أي إن المصورة أيضا تُظْهر ما أمامها، إذن لابد أن يكون عملها أيضا تحقيق الانعكاس.

ولكن، هناك فرق **جوهري**، وهو ما يحدث بعد وصول الضوء إلى المصورة:

بينما تستمر المرايا في عكس الضوء فورياً وباستمرار، دون معالجة، فإن المصورة تمتص[1] ذلك الضوء، وبذلك تنقطع علاقتها به، ولا يبقى له وجود، بل يُستعمل تأثير طاقته لتكوين صورة ثابتة. يكون ذلك مباشرة بتغيراتٍ كيميائية[2] في الأشرطة الحساسة للضوء، وهو أمر بسيط، ولذلك كانت الجودة والتحكم أقل.

أما المصورات الرقمية، فتحوّل الضوء إلى إشاراتٍ كهربائية، تستعمل لطبع خصائصه في ذاكرة الجهاز الرقمي، على شكل بيانات أو معلومات عن مواقع الألوان في المشهد.

-1- ونقصد بذلك تحويله إلى شكل طاقة آخر.

-2- وذلك بتأثير طاقة الضوء التي تتحول إلى طاقة كيميائية حتى ينتهي التفاعل ثم تتلاشى.

هاته المعلومات تعمل دور القالب الذي يُمَكِّن من صنع صور لا نهاية لها. وهذا يتم بنظام التصوير، المنفصل عن نظام الالتقاط، وهو الذي يصنع الصورة الثابتة اعتمادًا على البيانات، وليس هو الذي يشتغل عند ضغط الزر، ولكن بعض الآلات تقوم بتشغيله آليا.

ومن هنا يتبيّن أن الفرق **الجوهري** بينهما هو: أن المرآة تعكس الضوء باستمرارٍ وفي الحال، بينما تقوم المصورة باستعمال خصائص الضوء فقط، وليس الضوء نفسه.

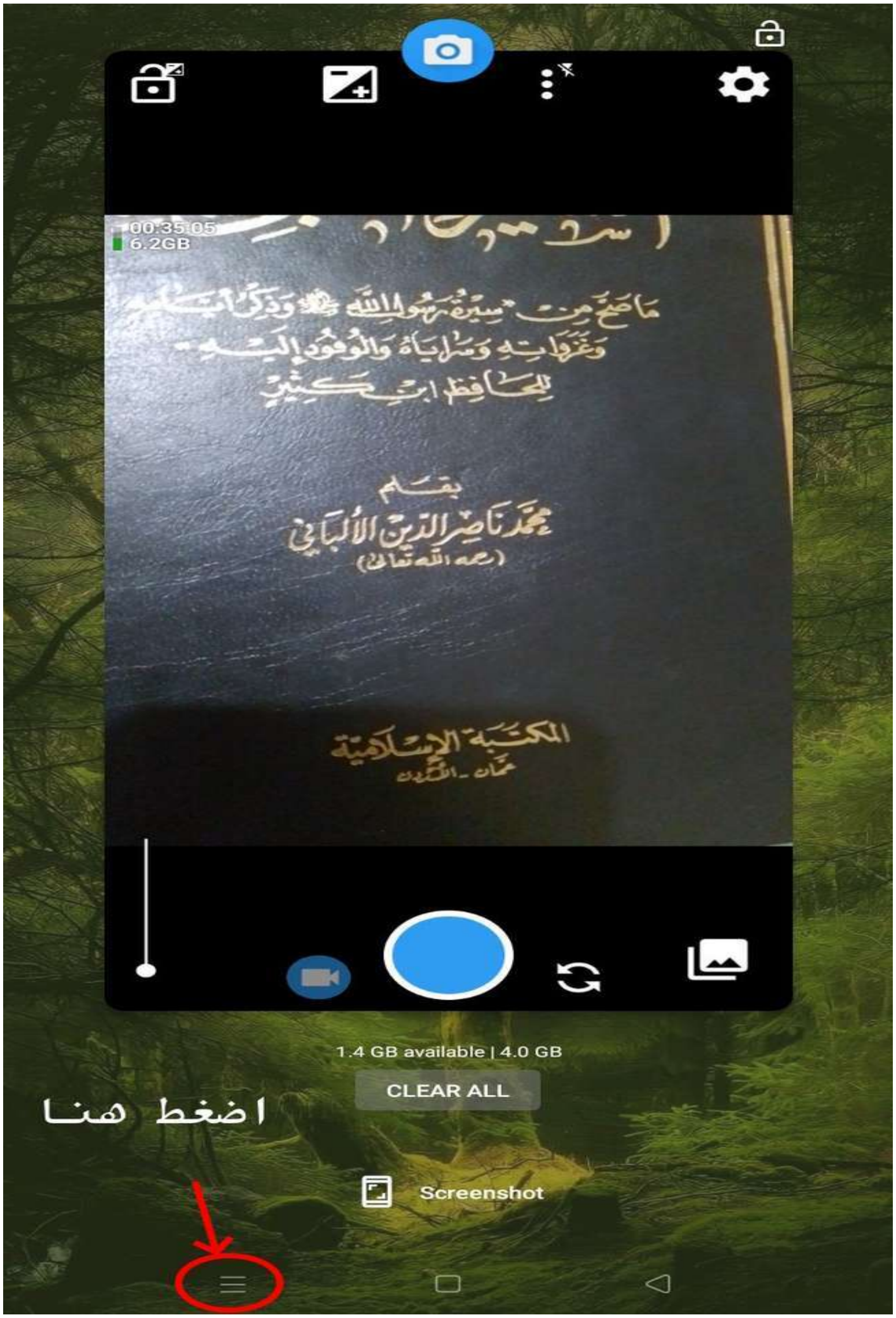
فذاك الإشكال إذن، سببه عدم الانتباه لهذا الفارق، أو التغافل عنه.

ولمزيد من البيان، **إليك بعض الأمثلة و التنبيهات:**

- قبل التقاط الصورة، كل شاشة هاتف تعرض نفس المشهد بشكل مختلف بسبب اختلاف المستشعرات، والبرامج، ومواد الصنع (وهذا أمر معروف خاصة عند الحريصين على اقتناء أفضل الهواتف)، مما يثبت أن أي صورة ضوئية ليست حبسا لما في الواقع. بدلاً من ذلك، هي **إعادة خلق** المشهد بسرعة هائلة.
- **تجربة بسيطة**: في هاتفك، افتح تطبيق التصوير، ثم قم بعرض التطبيقات المفتوحة حاليًا — **دون أن تلتقط صورة** — (مثلًا، بالضغط على الزر المعد لذلك، الذي يقع في أسفل الشاشة، ضمن شريط الأزرار الثلاث).

الآن حرك هاتفك. ستلاحظ أن المشهد لا يتغير في التطبيق، بل تم حفظه، ولم يختفي كما المرآة، مما يؤكد أن هاتفك يعيد إنتاج المشهد، وليس مجرد عكسه، حتى قبل أن تضغط الزر.

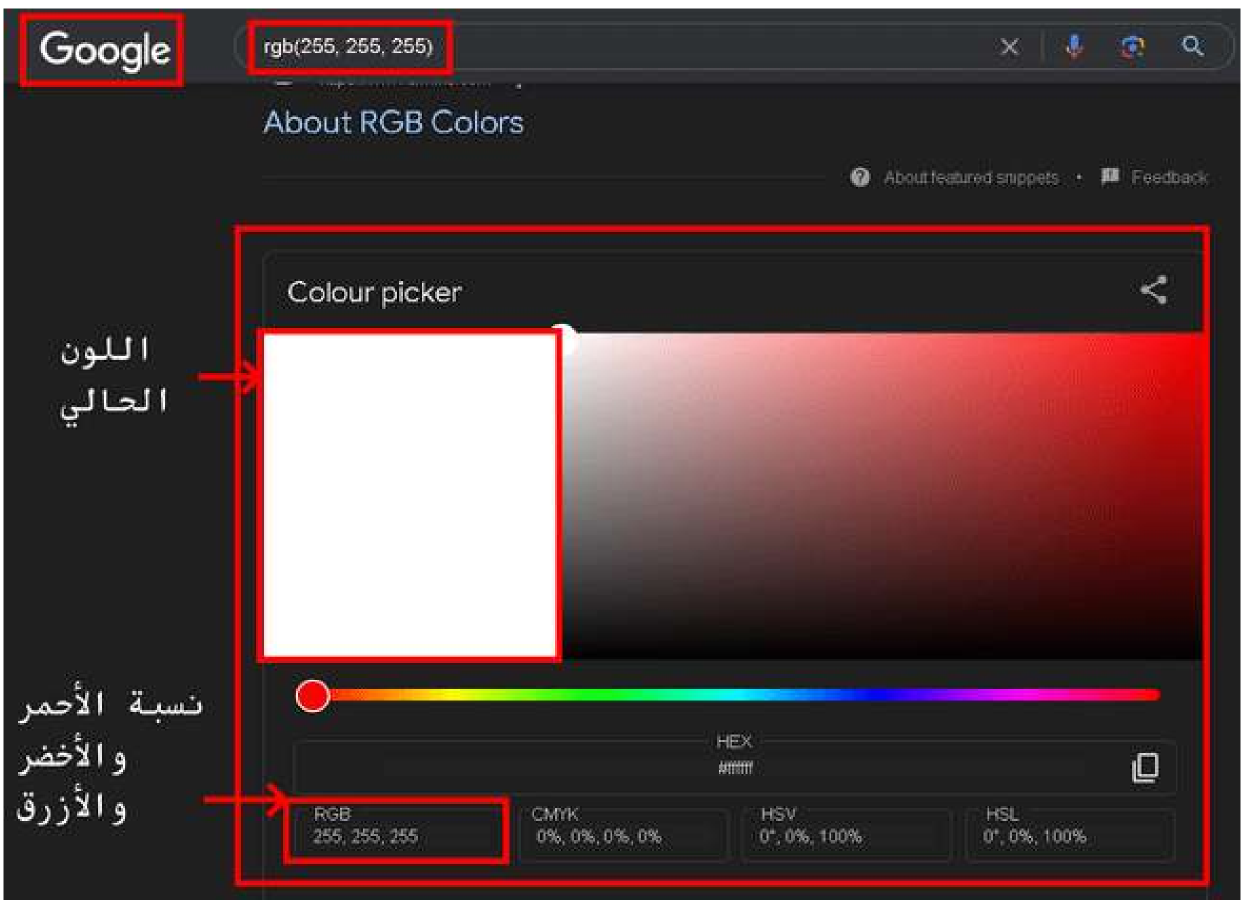
وإليك صورة توضيحية لهاته التجربة بعد الضغط على زر عرض التطبيقات – المشار إليه بأشكال حمراء في أسفل الشاشة –:


00:35:05
6.2GB
1.4 GB available | 4.0 GB
CLEAR ALL
اضغط هنا
Screenshot

- مصورات الهواتف الذكية توفر العديد من التأثيرات والمرشحات ("Filters"): وكمثال بسيط، فلتتمعن في مرشح الأبيض والأسود الذي يغيّر ألوان المشهد إلى ألوان رمادية. السبب بسيط، فحاسوب الهاتف يعدّل البيانات عن طريق خوارزميات تغير نسبة الألوان الأساسية (الأحمر والأخضر والأزرق). ومن أراد التحقق، فليُجرِّب التالي:

1. افتح محرك البحث "Google"
2. ابحث عن "rgb(255، 255، 255)"

سيظهر لك هذا:



ثم قم بتعديل كل نسبة من النسب الثلاث إلى (125)، وسيظهر لك لون رمادي، ثم قم بتغيير النسب إلى (0)؛ سيظهر لك اللون الأسود، لأنه لا لون.

وهذا ببساطة مجرد تحكم في اللون عن طريق تشكيلته من الألوان الأساسية الثلاث، فمثلا: البنفسجي مكون من الأحمر والأزرق، إذن "rgb(255، 0، 255)".

المجال يتراوح من 0 إلى 255، وإذا تساوت النسب الثلاث يظهر اللون الرمادي بدرجات متفاوتة، وكلما نقصت، ازدادت قربا من الأسود، والعكس بالعكس.

rgb(60, 60, 60)	rgb(0, 0, 0)
rgb(140, 140, 140)	rgb(100, 100, 100)
rgb(200, 200, 200)	rgb(180, 180, 180)
rgb(255, 255, 255)	rgb(240, 240, 240)

أرجو أن يكون في هذا مزيدا من البيان، أن التصوير الضوئي مجرد رسم وتشكيل وتخطيط وألوان. لا انعكاس، ولا حبس ظل، ولا حبس ضوء.

سرعة آلة التصوير الرقمية لا تنفي تصويرها

في الأيام الأولى لشبكة المعلومات، كانت تدفقات التحميل بطيئة جدًا، وتحميل ملف صغير أو فتح صفحة بسيطة يستغرق وقتًا طويلًا.

لماذا؟ بسبب استعمال مواد غير جيدة لنقل المعلومات، كالنحاس.

ومع تطور العلوم، زادت السرعات، فتمكنّا من تحميل ملفات ضخمة فورًا. بحيث أَنّ أحدث الوسائل تستعمل حبال الألياف الضوئية لنقل المعلومات. **الطريقة والوسيلة التي نتفاعل بها مع شبكة المعلومات تغيرت** بسبب هذا التطور.

وبالمثل، **استخدام الطلاء يشبه تدفقات التحميل البطيئة،** يستغرق وقتًا وجهدًا ودقة لتمثيل مشهد أو نسخ ورقة، ويكون الفنان أو الناسخ محدودًا بأدواته ومهاراته.

لكن التصوير الضوئي، الذي يستخدم الضوء، يشبه تدفقات التحميل عالية السرعة. إذ أن الضوء يمكننا من التقاط انطباع عن الواقع بشكل فوري وبمزيد من التفاصيل مقارنةً بالطلاء.

تمامًا كما أن **تدفقات التحميل الأسرع** وسّعت ما يمكننا فعله عبر شبكة المعلومات، فإن **استخدام الضوء** يوسع ما يمكننا التقاطه وإعادة إنتاجه بصريًا بصورة ثابتة وقابلة للنسخ.

آلة التصوير الرقمية عين ودماغ ويد وقماش وطلاء

كيف ذلك؟

- **العين**: عدسة آلة التصوير صممت مشابهة لعدسة العين البشرية التي تتحكم في كمية وزاوية دخول الضوء. فكما يحتاج المصور بالريشة إلى فتح عينيه، فكذلك آلة التصوير تحتاج لإتاحة الضوء الدخول عبر عدستها.

ثم:

تتكفل شبكية العين بتحويل الضوء إلى إشارات عصبية كهربائية لتُنْقَل إلى الدماغ. وكذلك تقوم مستشعرات الضوء في آلة التصوير بتحويل الضوء إلى إشارات كهربائية لتنقل إلى... **الحاسوب** الداخلي بها، أي دماغها.

- **الدماغ:** يعالج الدماغ هاته البيانات ويمكننا من إدراك واستيعاب ما التقطته العين، فليست هناك صورة منسوخة، بل نحن فقط نستوعب ما حولنا، وهذا فارق كبير. أضف إلى ذلك أن أدمغتنا قد تخزن المعلومات وقد لا تفعل[1].

-1- اعتمادا على العديد من العوامل التي ليست في صدد هذا الموضوع.

آلة التصوير تقوم أيضا بمعالجة تلك البيانات، ولكنها تخزنها ببساطة على شكل بيانات رقمية في الذاكرة، وذلك لتتمكن من صنع صور اعتمادا عليها، كالآتي:

- **اليد:** عندما يريد المصور عرض الصورة التي التقطها على الشاشة (في الأجهزة التي لا تقوم بعرض الصورة الملتقطة تلقائيا)، ينشئ الحاسوب نسخة من البيانات الرقمية من الذاكرة ليعالجها مرة أخرى، ولكن هذه المرة بالعكس، فهو يولد إشارات كهربائية باستعمال بطارية الجهاز بدرجات تعتمد على البيانات الرقمية.

هاته الإشارات الكهربائية تنقل إلى الشاشة التي تتكون من عدد هائل من المصابيح الصغيرة، كل مصباح صغير يضيء على حسب الإشارة الكهربائية التي تصله، فيتخذ اللون ودرجة السطوع التي أُمِرَ بإظهارهما.

وبعد، كل هذا التعقيد هو نفسه ما يقوم به المصور بالريشة، فدماغه يحرك يده:

لتغمس الريشة في الطلاء ذي اللون المناسب،

ثم لتضع الفرشاة الملونة في أماكنها على القماش.

الفرق هو الدقة والسرعة، فلا يمكن للريشة ولا اليد أن تحقق دقة وسرعة آلة التصوير.

- **الطلاء**: كِلا المصور بالريشة وآلة التصوير يستعملان الضوء، ولكن يستخدم الرسام الطلاء لإعادة خلق المشهد، وتستخدم آلة التصوير أضواء مصابيح الشاشة التي كانت كهرباء، والتي بدورها كانت بيانات رقمية مخزنة.
- **القماش**: يطلي المصور بالريشة القماش بالطلاء، وتطلي آلة التصوير الشاشة بالأضواء الصغيرة.

القماش لا يمكن إعادة استعماله إلا إذا كان قابلا للغسيل. أما الشاشة فتُستعمل مرارا وتكرار حتى تنكسر أو يصيبها عطب.

هدفهما واحد: عرض تفاصيل الصورة المنسوخة.

لذا، آلة التصوير تشبه الأداة التي تجمع بين وظائف العين والدماغ واليد والطلاء والقماش في نظام صغير مغلق، هدفه...**التصوير**.

الباب الثاني – الرد على شبهات

بحثت عبر الشبكة عن أقوال من يحلل التصوير الضوئي، وارتأيت أن أدرج منها ما وفقني الله للعثور عليه لتفنيدها والربط بين الشرح السابق وبينها.

وستجد الكثير من التكرار هنا، أو إعادة شرح نفس المفاهيم من عدة زوايا ومنطلقات. وأحد أسباب ذلك كون معظم الشبهات ينبع من عدم فهم ماهية التصوير الضوئي وآلاته، و التباس وتلبيس بعض معاني الكلمات.

1. علة تحريم التصوير

الجواب:

نعم، حُرّم التصوير لسد الذريعة، ولكنه حُرّم أيضا لذاته، لعلة مضاهاة خلق الله، وهذا من الكبائر.

وقد جانب الصواب من ادّعى أن العلة هي عبادة تلك الصور كعبادة الله، وليس محاولة صنع خلق كخلق الله.

أي أنهم يقولون أن "يضاهون بخلق الله" و "يشبهون بخلق الله" معناه يساوون الله بخلقه في العبادة، وأصل الكلام "يضاهون الله بخلق الله".

وهذا بعيد، وحصر للمعنى بما يخالف الذي تفرضه الأحاديث الأخرى.

ملاحظة: ستجد في التالي إدراجا لكثير من الروايات للحادثة الواحدة، وما ذاك إلا لتحقيق الشمول[1] ودرء الشبه، فقد ضرب الكثيرون هاته الروايات بعضها ببعض لتحليل التصوير عامة[2]، فأعتذر على الإطالة.

-1- على قدر ما وفقني الله، فإن أصبت فلله الحمد ولله الشكر، وإن أخطأت فمِنّي، وأستغفر الله العظيم.

-2- لا نقصد بهذا أهل العلم المجتهدين، بل نقصد متبعي الهوى ومتتبعي الرخص، هدانا الله وإياهم.

كما ستجد الكثير من شروح وتعليقات العلماء المشهود لهم بالتمكن في علم الحديث – أسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتهم –، وما قمت إلا بالبناء على علمهم وربط الأطراف بعضها ببعض ليتيسر للقارئ الإحاطة بجوانب هاته المسألة. عسى أن يكون ما كتبته تنبيها وإشارة لأهل العلم وطلابه لزيادة إحكام تفنيد هاته الشبهات بأقوى ممّا مكّنني الله منه، وبناء على الفهم الصحيح للتصوير الضوئي الذي هو صلب الموضوع هنا[1].

-1- ولا نقصد أن بيان علة التصوير أقل شأنا من بيان حال التصوير الضوئي، ولكن العديد من علماء عصرنا الفضلاء يرون حرمة التصوير وعظم جريمته، وظننا بهم أنهم لما يتبين لهم ماهية التصوير الضوئي – إن شاء الله تعالى –، فلن يترددوا في التراجع عن تحليله والتحذير من فتنته.

1. بيان أن المضاهاة هي في ذات فعل التصوير:

1. «أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً[...]»[1].

2. «عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ومَن أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[2].

3. «عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ، دارًا تُبْنى بالمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوانَ قالَ: فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ في الدّارِ فَقالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[3].

-1- صحيح البخاري (5958).

-2- صحيح مسلم (2011).

-3- صحيح مسلم (2111).

4. «عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دخَلْتُ مع أبي هريرةَ دارَ مَرْوانَ بنِ الحكَمِ، فرأى فيها تَصاوِيرَ، وهي تُبْنى، فقال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ: يَقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ومَن أَظْلَمُ ممَّن ذهَبَ يَخلُقُ خَلقًا كخَلْقي، فلْيَخلُقوا ذَرَّةً، أو فلْيَخْلُقوا حَبَّةً، أو لِيَخلُقوا شَعيرَةً، [...]»[4].

قال الشيخ شعيب – رحمه الله –: «*إسناده صحيح على شرط الشيخين*».

5. «5829 - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ:

دَخَلْتُ - أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ - دَارًا لسعيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ ، فَرَأَى مصوِراً يصوّرُ فِي الْجِدَارِ ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

((قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: مَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقوا حَبَّةً، أو لِيخْلُقُوا ذَرَّةً))».

[3 :68] (5859) =»

-4- مسند أحمد – طبعة الرسالة – (7166).

[تعليق الشيخ الألباني]

صحيح – غاية المرام (122): ق.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: ((فليخلُقوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً)): مِنْ أَلْفَاظِ الْأَوَامِرِ ، الَّتِي مُرَادُهَا التعجيز»[1].

قلت: هذا صريح في أن المضاهاة هي مضاهاة فعل الخلق والتصوير عموما، وهو تَعَدٍّ على فعل خاص بالله. ولا دلالة على مضاهاة العبادة إلا بالتأويل الذي يخالف صراحة النصوص[2].

والتحدي بخلق ذرة أو حبة أو شعيرة، من التعجيز والتذليل، أي أنهم لا يقدرون على خلق جماد ضئيل الحجم، فما بالهم بما تعدى ذلك من ذوات الأرواح، وفعلهم وإن كان مقتصرا على التصوير، فلا ينفي تعدّيهم، فالله الخالق البارئ المصور يجعل صورا لذوات الأرواح ثم ينفخ فيها الروح، ولذلك، فالتّعدّ لا يُشترط فيه إتمام كل الخطوات – ولا

-1- "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (8/ 303).

-2- أي بالخطأ المحض.

يمكن ذلك –، بل يتحقق بمضاهاة خطوة من الخطوات التي ميز الله تعالى بها خلق ذوات الأرواح.

فإن قيل: «*الظاهر في رواية أحمد أن التصاوير كانت تبنى، ولا يبنى إلا مجسم، فدلنا ذلك على تخصيص الحرمة بما له ظل فقط*»[1].

قلنا لهم:

البناء يعود على الدار، كما هو صريح في رواية مسلم: «دارًا تُبْنى بالمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوانَ قالَ: فَرَأى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ في الدّارِ».

زد على ذلك رواية البخاري: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ». لا تصنع التماثيل المجسمة في علو، بل كان المصور ينقش على الحيطان، وهذا ما صرحت به رواية ابن حبان: «دَخَلْتُ - أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ - دَارًا لسعيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ ، فَرَأَى مصوِّراً يصوِّرُ فِي الْجِدَارِ». قال ابن بطال[2]: «*فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان*».

-1- أدرجت هذا الاعتراض – على الرغم من كون ظاهره يوافق أن علة التصوير في مضاهاة الفعل – لسد أي سبيل للشغب، فهاته مسألة يحوم حولها الكثير من الذين { في قلوبهم زيغ }.

ثم هب لك أن كل الروايات صرحت بكون التماثيل مجسمة، فإليك رد الإمام الألباني في دحض هاته الشبهة بما لا يدع مجالا للشك[3] — والحمد لله الذي هداني إليه —:

«(ما جاء في الحديث عن الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة»). ص 108

صحيح: أخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم برقم (122).

تنبيه: أعاد المصنف هذا الحديث هنا، ليؤيد به ما ذهب إليه من حصر التحريم بالصور المجسمة، قال: «فإن خلق الله -كما هو مشاهد- ليس رسماً على سطح، بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ} [آل عمران: 6]».

فأقول: هذا المنطق -لو صح- يؤدي إلى إباحة التصوير المجسم أيضاً! وبيانه أن خلق الله تبارك وتعالى -كما هو مشاهد أيضاً- ليس خلقاً جامداً، لا روح فيه، بل هو حي متحرك،

-2- تنبهت لهذا القول من "غاية المرام ط المكتب الإسلامي" للإمام الألباني — رحمه الله —، ص97 ، فنقلته أيضا من فتح الباري (10/ 386 ط السلفية).

-3- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص109 ط المكتب الإسلامي).

له قلب ينبض، وسلامى وأعضاء، وغير ذلك مما هو معروف. والمصور النحات إنما يصور ظاهر هذا الخلق، لكن من جميع جهاته، وكذلك المصور على (المسطح) إنما يصور ظاهراً من الخلق أيضاً، ولكن من جهة واحدة، هذا هو الفرق بين التصوير المجسم وغير المجسم، فإذا كان هذا الفرق -وهو شكلي محض كما ترى- اقتضى في رأي المصنف القول بإباحة غير المجسم، لزمه القول بإباحة المجسم منه أيضاً ضرورة أنه لا يضاهي خلق الله إلا في الظاهر كما بينا، وما لزم منه فهو باطل.

فإن قيل: إنما حرم المجسم لهذه المضاهاة الظاهرة، ولذلك يقال لأهله: «أحيوا ما خلقتم».

فنقول: فهو من حجتنا في تحريم غير المجسم أيضاً لتحقق المضاهاة الظاهرة، غاية ما في الأمر أن المضاهاة في الأول أتم، وذلك مما لا يستلزم القول بإباحة الآخر، كالفرق بين التماثيل الكاملة والتماثيل النصفية الناقصة، لم يستلزم الفرق في الحكم بالتحريم بينهما كما حققه المؤلف (ص 90) فكذا نحب أن لا يفرق أيضاً بين المجسمة وغير المجسمة من الصور، بل يعمهما بالتحريم أسوة بالجماهير من الصحابة ومن بعدهم من العلماء، كما تقدم نقله عن النووي، لا سيما وهو الذي فهمه أبو هريرة راوي الحديث كما تقدم ذكره هناك».

6. «عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ أصْحابَ هذِه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَومَ القِيامَةِ، ويُقالُ لهمْ: أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ»[1].

قلت: الألفاظ الأساسية في هذا الحديث هي: "**الصور**"، و "**أحيوا ما خلقتم**".

أي أنهم يعذبون لفعل تصوير ذوات الأرواح، وتعديهم وصفًا خاصًّا بالله، وتجرئهم على ما لا يقدرون عليه.

فلا يصح تفسير أمر المصورين تعجيزا بإحياء ما **خلقوا**، على أنه بسبب صنعها للعبادة.

7. **فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما –:**

1. «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما، إذْ أتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا أبا عَبّاسٍ، إنِّي إنْسانٌ إنَّما مَعِيشَتي مِن صَنْعَةِ يَدِي، وإنِّي أصْنَعُ هذِه التَّصاوِيرَ، فَقالَ ابنُ عَبّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إلّا ما سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم يقولُ، سَمِعْتُهُ يقولُ: مَن صَوَّرَ صُورَةً، فإنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حتّى يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ، وليسَ بنافِخٍ فِيها أبَدًا. فَرَبا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً،

-1- صحيح البخاري (7557).

واصْفَرَّ وجْهُهُ، فَقالَ: ويْحَكَ! إنْ أبَيْتَ إلّا أنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بهذا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيءٍ لَيسَ فيه رُوحٌ»[1].

2. «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عبّاسٍ، وهُمْ يَسْأَلُونَهُ، ولا يَذْكُرُ النبيَّ صَلى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم حتّى سُئِلَ، فقالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم يقولُ: مَن صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيا كُلِّفَ يَومَ القِيامَةِ أنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنافِخٍ»[2].

3. «عن النضر بن أنس بن مالك قال: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتي وَلا يقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم، حتّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقالَ: إنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هذِه الصُّوَرَ، فَقالَ له ابنُ عَبّاسٍ: ادْنُهْ فَدَنا الرَّجُلُ، فَقالَ ابنُ عَبّاسٍ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم يقولُ: مَن صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلَيسَ بنافِخٍ»[3].

-1- من صحيح البخاري (2225).

-2- صحيح البخاري (5963).

-3- صحيح مسلم (2110).

«عن سعيد بن أبي الحسن قال: "كنت عند ابن عباس، إذ أتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إنما معيشتى من صنعة يدي، وأنا أصبغ هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت [من] رسول الله عليه السلام يقول: من [صوّر] صورة فإن الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ أبدًا، قال: فربا الرجل ربوة شديدة وأصفر وجهه. فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بالشجر وكل شيء ليس فيه الروح"»[1].

قلت: هل يجوز أن يُفسر هذا على أن الرجل استفتى ابن عباس في صنع الصور لعبادتها وتعظيمها، أو حتى الإشعار بذلك؟

لا، فذاك خطأ محض.

وقع هذا بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقد استحكم الإسلام، ولذلك ففيه زيادة رد على من استجاز تصوير ذوات الأرواح لبعد الناس عن عهد الجاهلية وعبادة الأوثان، وأن العلة كانت لقرب عهد الناس بذلك.

-1- "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" (13/ 473).

نزيد فنقول: واضح أشد الوضوح أن الرجل مسلم ويستفتي عالما فيما إذا كان ما **يتكسب به** حراما، فمنعه ابن عباس وذكر له شدة الوعيد والعذاب، ولم يستفسر:

- أتمتهن أم لا؟
- أذات ظل هي أم لا؟
- أتصنعها بخشب أم بتمر؟ تنحتها نحتا أو تنقشها نقشا؟ تطرزها طرزا أو تلونها تلوينا
- أتصنعها لعبا للصغار؟
- أتقصد مضاهاة الله أم لا؟ (المستفتي صرّح بكونه لا يريد من ذلك إلا تحصيل قوته).
- أَتَضْمَنُ أن مشتريها سيحقق شروط استعمال تصاوير ذوات الأرواح؟

بل أغلق الباب مباشرة لم يُخَصِّص.

ولو كانت هناك رخصة، لأعلمه بها ابن عباس – رضي الله عنهما – لما رأى ردة فعله، فحتى بعد اصفرار الرجل وتغير حالته، لم يشر ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى تخصيص تصوير ذوات الأرواح ولو أدنى إشارة، بل قال له "ويحك!"، وأشار إلى حِلّ

تصوير ما ليس فيه روح. ولكن نُنَبّه إلى أن تصوير الجماد ليس واسعا أمره، لأن ابن عباس قال: «ويحك، إن أبيت إلّا أن تصنع»، والشاهد من هذا هو تقييده بإصرار المصور وفزعه لأنه لا يحسن إلّا التصوير، أي أنه بحاجة إلى ذلك، فتأمل هذا.

ولا تصح الدعوى بتخصيص هذا الأثر بالنصوص **الغير صريحة** بإبقاء الصور على حالها ثم امتهانها، فهاته فتوى تطيح بكل تلك التخصيصات وتزيل الغموض وتنفي الاحتمالات، وهي فهم صحابي، العالم البحر، وهو كذلك راوي عدة من أحاديث تصوير ذوات الأرواح.

فإن قيل أن: «*ابن عباس لم يصله خبر الامتهان، ولذلك فهم النصص بعمومه وأفتى به*».

قلنا: قد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – حديث «الصُّورَةُ الرأْسِ، فإذا قُطِعَ الرأْسُ فلا صُورَةَ»[1]، وفيه بيان صريح لعلة تصوير ذوات الأرواح.

ومنه، فقد فهم ابن عباس – رضي الله عنهما – أن التغيير لا يكون إلا بقطع الرأس وطمسه، وأنه لا يجوز صنع التصاوير أصلا، ولو للامتهان، ففرق كبير بين اكتساب صورة دون علم بوجودها أو حرمتها – كما جرى لعائشة رضي الله عنها –، وبين قصد تصويرها

-1- "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (2/ 718).

واكتسابها كما يحاول تحليله هؤلاء. ففي الأولى تصليحٌ وتداركٌ للخطأ والضرر، والثاني مخالفة للنصوص اعتمادا على ظنون، وتشجيع على المنكر. فشتان بين هذا وذاك.

وحتى لو لم يرو ذاك الحديث الصريح، ففَهْمُ ابن عباس – رضي الله عنهما – للنص الذي أفتى به كافٍ لكل منصف.

فإن كان ذلك كذلك، بان واتضح وتأكد أن المضاهاة المقصودة هي مضاهاة فعل الخلق وقصد التصوير بأي وسيلة ولأي غرض ومهما كانت النّية.

زد على ذلك تخصيص كون المضاهاة في ما له روح فقط، أما تصوير ما لا روح له فليس من المضاهاة المحرمة.

2. بيان أن العلة في الصورة الرأس:

1. «3864 - " الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة" .»[1] .

(صحيح) [الاسماعيلي في معجمه] عن ابن عباس. الصحيحة 1921».

2. « *1921 - " الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس، فلا صورة ".*

عزاه السيوطي في " الجامع الصغير " للإسماعيلي في " معجمه " وبيض له المناوي، فلم يتكلم على إسناده بشيء وقد وقفت على سنده على ظهر الورقة الأولى من الجزء الحادي عشر من " الضعفاء " للعقيلي بخط بعض المحدثين، أخرجه من طريق عدي بن الفضل وابن علية جميعا عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره مرفوعا، ومن طريق عبد الوهاب عن أيوب موقوفا عليه. قلت: وابن علية واسمه إسماعيل أحفظ من عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي، فروايته المرفوعة أرجح، لاسيما ومعه المقرون به عدي بن الفضل على ضعفه، فإذا كان السند إليهما صحيحا، فالسند صحيح، ولم يسقه الكاتب المشار إليه. ولكن يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

-1- "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (2/ 718).

أبي هريرة: " أتاني جبريل ... " الحديث، وفيه: " فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ... "، فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله كلا صورة.

قلت: وهذا في المجسم كما قلنا وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لا بد من الإطاحة بالرأس. وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كما قال عليه الصلاة والسلام: " كهيئة الشجرة ". فاحفظ هذا ولا تغتر بما جاء في بعض كتب الفقه ومن أخذها أصلا من المتأخرين» [1].

3. «أَما يَخْشى أحَدُكُمْ -أوْ: لا يَخْشى أحَدُكُمْ- إذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ، أنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ؟! أوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ» [2].

-1- "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (4/ 554).

-2- صحيح البخاري (691).

4. «ما يَأْمَنُ الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ في صَلاتِهِ قَبْلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ في صُورَةِ حِمارٍ. وفي رواية: أنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وجْهَهُ وجْهَ حِمارٍ»[3].

5. «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ)»[2].

6. «107 - (2117) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابر؛

أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ (لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ)»[3].

7. «عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مُرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ في وجهه، فقال: "أما بَلَغكم أني قد لعنتُ من وسَم البهيمة في وجهها أو ضربَها في وجهها؟ " فنهى عن ذلك»[4].

-3- صحيح مسلم (467).

-2- صحيح البخاري (2420).

-3- صحيح مسلم (3/ 1673 ت عبد الباقي).

-4- سنن أبي داود (2564).

قلت: إذا كانت العلة في الصورة الرأس، ورؤوس ذوات الأرواح تسمى صورا، بان لنا أن ما اختص به ربنا – عز وجل – هو تصوير الرؤوس والوجوه[5]، وهو يشوهها ويمسخها، فحتى التشويه لا يجوز، لما فيه من تعد على خلق الله، وكأن الفاعل يطمس الصورة التي خلقها الله – والعياذ بالله –.

كذلك تغيير خلق الله بعمليات التجميل، فهذا أيضا تَعَدٍّ على تصوير الله لصورنا.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان ضرورة، كمن خُلق بزيادة مضرة في جسمه، أو لإصلاح عيب، كالرجل الذي قُطِعَ أنفه فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على اتخاذ أنف الفضة، ثم أجاز له استعمال أنف من ذهب. وكل هذا من باب التخلص من الضرر، وتصليح العيب الذي حصل للصورة الأصلية، وكلاهما من شرع الله الحكيم.

كذلك العبث بوجه البهائم، فهو فعل يستحق اللعن، فللبهائم صور خلقها الله عليها، ومن غير منها شيئا، فكأنه نازع الله في تصويرها. ألا ترى أن الله لعن المُصَوِّر وواسِم وجه الحيوان على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –؟

-5- ولا يستثنى الرأس دون الوجه، لصراحة النصوص في كون الرأس كله علة.

فإن كان ذلك كذلك، ازددنا يقينا على يقين، أن تصوير ذوات الأرواح منكر ومنازعة لله في صفاته وأفعاله، وتغييره يكون بقطع الرؤوس وطمسها كما صرحت رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – عن نبينا – عليه الصلاة والسلام –. هذا ممّا لا يقبل التأويل، فوجب فهم نصوص تغيير الصور اعتماد على هذا.

3. بيان كيفية طمس الصور التي بيّنها جبريل – عليه السلام –:

1. «حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أن جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فعرف صوته، فقال: " ادخل " فقال: إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، واجعلوه بساطا أو وسائد فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل"»[1].

من تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط – رحمه الله –:

«إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي».

-1- مسند أحمد (8079) – ط الرسالة –.

قلت:

حال أبو إسحاق السبيعي:

قال الذهبي في "الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم":

«أَبُو اسحاق السبيعِي ثِقَة إِمَام لكنه كبر وساء حفظه وَمَا اخْتَلَط وَصلى الله على مُحَمَّد وَآله وَسلم».

وقال ابن عبد البر في الاستغناء:

«قال علي: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد بلغ نحوًا من مائة سنة».

قال الترمذي في "علل الترمذي الكبير" (صفحة 29):

«وَأَبُو إِسْحَاقَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ كَانَ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ».

حال رواية عبد الرزاق عن معمر:

- *«قال أحمد في رواية إبراهيم الحربي: إذا اختلف أصحاب معمر في شيء فالقول قول ابن المبارك.*

وقال ابن عسكر: سمعت (أحمد بن حنبل يقول) : إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق.

قال (يعقوب بن شيبة) : عبد الرزاق (متثبت) في معمر، جيد الاتقان.

وسنذكر فيما بعد (ـ إن شاء الله ـ أن من سمع) باليمن منه فهو أصح ممن سمع منه بالبصرة» [1].

- «*وقال أحمد بن أبي خيثمة : قال عبد الرزاق : لزمت معمرا ثماني سنين . حدثناه أحمد بن يحيى ، وابن معين»* [2].
- «وقال يحيى بن معين: ما كان أعلم عبد الرزاق بمعمر وأحفظه عنه!» [3].

2. «أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَالَ: كَيْفَ

-1- شرح علل الترمذي (2/ 706).

-2- سير أعلام النبلاء - ط الحديث (8/ 223).

-3- «سير أعلام النبلاء - ط الحديث» (8/ 223).

أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»[4].

قلت: إليك كلام العلامة الألباني عن هاته الرواية:

«مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وغيره، وقد صرح يونس بالتحديث في رواية ابن حبان، وفي حفظه ضعف يسير لا يضر في حديثه، وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يهم قليلا ".

قلت: وقد تابعه أبو إسحاق، فقال أحمد (2 / 308) حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد به مختصرا بالرواية الثانية.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي والد يونس، كان تغير في آخره، وقد اختلف عليه في لفظه، فرواه عنه معمر هكذا، ورواه أبو بكر عنه به نحوه بلفظ:

-4- سنن النسائي (5365).

" فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطا يوطأ ".

أخرجه النسائي (2 / 302) .

والأول أصح، لأن معمرا حفظه عن أبي بكر وهو ابن عياش الكوفي قال الحافظ:

" ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح "»[1] .

3. «أَخبَرنا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَفِي بَيْتِ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم سِتْرٌ منصوب فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "ادْخُلْ"، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ جَاعِلاً فِي بَيْتِكَ، فَاقْطَعْ رُؤُوسَهَا أَوِ اقْطَعْهَا وَسَائِدَ، وَاجْعَلْهَا بُسُطًا»[2] .

قلت: هذا من طريق زيد بن أبي أنيسة وقد وافق رواية أبي بكر بن عياش في جعل القطع اختيارا، إلّا أنه صرح بقطع الستر.

-1- "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (1/ 692).

-2- صحيح ابن حبان (5853).

وفيه جعله وسائد، ثم بسطا، ولعل المراد بذلك بسط الوسائد فيوطؤ عليها، وهذا غريب.

حال زيد بن أبي أنيسة:

- قال الإمام الذهبي:

«زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ أَبُو أُسَامَةَ الجَزَرِيُّ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو أُسَامَةَ الجَزَرِيُّ، الرُّهَاوِيُّ، الغَنَوِيُّ، مَوْلَى آلِ غَنِيِّ بنِ أَعْصُرَ.

كَانَ عَالِمَ الجَزِيْرَةِ فِي زَمَانِهِ، وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ شُعْبَةَ وَمَالِكٍ، لَكِنَّهُ قَدِيْمُ المَوْتِ».

«وَثَّقَهُ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، فَقِيْهاً، رَاوِيَةً لِلْعِلْمِ، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ»[1].

- قول الإمام أحمد:

«زيد بن أبي أنيسة، أبو أسامة الجزري

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: زيد بن أبي أنيسة ليس به بأس.

-1- «سير أعلام النبلاء» (6/ 88).

"سؤالات أبي داود" (324).

قال المروذي: سألته عن زيد بن أبي أنيسة كيف هو؟ فحرك يده، وقال: صالح، وليس هو بذاك.

"العلل" رواية المروذي وغيره (118).

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: زيد بن أبي أنيسة: كيف هو عندك، فقال: إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة وهو على ذلك حسن الحديث.

"الضعفاء" للعقيلي 2/ 74».[1]

4. «حدثنا أبو قطن، حدثنا يونس بن عمرو بن عبد الله - يعني ابن أبي إسحاق -، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتاني جبريل، فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع، فيجعل منه وسادتان منتبذتين توطآن، ومر

-1- الجامع لعلوم إمام أحمد – الرجال –.

بالكلب يخرج ". ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم»[1].

قال المحقق:

«صحيح دون قصة تمثال الرجل، فقد تفرد بها يونس بن أبي إسحاق، وقد قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: في حديثه زيادة على حديث الناس، وقال أبو أحمد الحاكم: ربما وهم في روايته. قلنا: ويونس قد حسن حاله غير واحد من أهل العلم، وهو عندنا حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر ويستغرب. أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم بن قطن.

وأخرجه أبو داود (4158)، والترمذي (2806)، والطحاوي 4/ 287، وابن حبان (5854)، والبيهقي 7/ 270 من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد- وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذي: حسن صحيح».

5. «حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتيتك البارحة فما منعني من الدخول عليك إلا كلب كان في البيت، وتمثال صورة في ستر كان على الباب، قال: فنظروا، فإذا جرو للحسن، أو

-1- مسند أحمد – ط الرسالة – (8045).

الحسين، كان تحت نضد لهم، فأمر بالكلب فأخرج، وأن يقطع رأس الصورة حتى تكون مثل الشجرة، ويجعل الستر منبذتين»[1].

قال الشيخ العلامة شعيب – رحمة الله عليه –:

«حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، سلف الكلام عليه برقم (8045). ومتنه هناك أبين وأوضح».

قلت: رواية وكيع عن يونس هاته فيها ذكر صورة واحدة، أي أنها توافق رواية معمر وأبي بكر بن عياش وزيد بن أبي أنيسة في ذلك. وتوافق رواية معمر في قطع رأس الصورة التي في الستر ثم امتهانه.

6. «حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: نَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي جِبْرَائِلُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ،

-1- مسند أحمد – ط الرسالة – (10193).

وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ»[1].

قلت: أشبه برواية وكيع التي سبقت، مع جعل الصورة صورتين، وقد تفرد بهذا يونس.

7. «5854 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا يونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَأَمَرَ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ ان يقطع وامر بالستر الذي فيه تمثال أَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ التِّمْثَالِ، وَجُعِلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ وَأَمَرَ بِالْكَلْبِ فَأُخْرِجَ وَكَانَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ قَالَ ثُمَّ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ انه سيورثه"1 [20:3]»[2].

تعليق المحقق:

-1- سنن أبي داود (4158).

-2- "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" – تحقيق شعيب الأرنؤوط.

«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد 2/305و478، وأبو داود " 4158" في اللباس: باب في الصور، والترمذي " 2806" في الأدب: باب ما جاء إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، والبيهقي 7/270 من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق، وحديث رقم" 512"».

قلت: رواية أخرى عن يونس من طريق النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ وقد وافقت رواية أبي إسحاق الفَزَارِيُّ في وجود صورتين في البيت، ولكن صرحت بقطع رأس الصورة التي امتُهِنت، وفي هذا مزيد من التأييد لرواية معمر بكون قطع الرأس والامتهان واقعا لنفس الصورة.

8. «حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: أتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جئت البارحة، فلم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في البيت صورة أو كلب»[1].

-1- مسند أحمد (9063) — ط الرسالة —.

قلت: رواية إسرائيل هاته لحادثة جبريل – عليه السلام – تذكر وجود صورة واحدة، موافقة لرواية يونس ومعمر.

وإليك تعليق المحقق:

«إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله. وانظر (8045)».

قلت: إذن، سبب غموض التفريق بين قطع رأس صورة وجعل أخر وسائد هو زيادة يونس بن أبي إسحاق السبيعي، التي لا يصح منها وجود صورتين. ومنه، العمل بالروايات الأصح، والتي تصرح بحدوث قطع الصورة والامتهان على نفس الستر.

ونقول لمن لم يقتنع بعد برجحان القطع والامتهان واقعا في نفس الصورة، ومازال يرى الخلاف قائما بين رواية معمر التي تجمع بين القطع والامتهان، وبين رواية أبي بكر بن عياش وزيد بن أبي أنيسة التي تجعل الأمر اختياريا:

معمر إمام في الحديث وأوثق من الاثنين الذين خالفاه.

ولعل التعارض ليس منهم أصلا، بل من أبي إسحاق السبيعي الذي تغير حفظه لما شاخ – وهذا أمر عادي جدا في ذاك السن –، فرواها بالجمع تارة، وبالتخيير تارة أخرى.

زد على ذلك رواية يونس بن أبي إسحاق التي تؤيد الجمع لأسباب منها:

- توهمه وجود صورتين في البيت فيه دلالة على ذلك، على عكس التخيير.
- رواية النضر بن شميل عنه، الموافقة لرواية معمر في كلا عدد الصور وكيفية التغيير.
- روايته عن مجاهد مباشرة كما هي رواية أبيه، وليس من طريقه التخيير البتة.

ولا يمكن الجمع بينهما، فواحدة من الروايتين خطأ، ورواية معمر تؤيد ما صرحت به رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأن طمس الصورة يكون بإزالة الرأس. وعدم تغيير الصور يعارض قول جبريل عليه السلام: (إنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل)، فتلك الممتهنة لا تزال تماثيل، وقد يقول القائل أنه أراد التماثيل المنصوبة، ولكن هذا لا يصح لِما عرفنا من كون علة حرمة التصوير مضاهاة الله في فعله وصفته، فهو شرك تسوية، وهو منكر شديد بمجرد وقوعه وإيجاده، فتغييره يكون بالقضاء عليه.

ومما يؤيد هذا غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من النمرقة ذات الصورة، فهي ممتهنة، وما بقي إلا التغيير، فعلمنا يقينا أن طمس الصورة واجب، وبذلك تترجح رواية معمر، والله أعلم.

ثم، حتى ولو لم نصل إلى ترجيح رواية معمر، لَمَا كان في الروايات المبهمة حجة، فهي تذكر القطع ولا تصرح ببقاء الصور على حالها الأول، ولا يشهد لها حتى حديث واقعة نمرقة عائشة — رضي الله عنها — الذي فيه: (فطرحته فقطعته مرفقتين، فقد رأيته متكئًا على إحداهما، وفيها صورة)، على ما سنبين إن شاء الله تعالى.

أما عن رواية أبي بكر — رحمة الله عليه —، فنعم، لا تذكر قطعا للستر، بل فيه جعله بساطًا، ولكن خالف في هذا كل الروايات، وقد علمت ما أخذ عليه من الحفظ لما كبر، فلا يصح الاحتجاج بروايته وهي تعارض روايات من هم أثبت منه.

4. بيان أنه لا تعارض بين أحاديث عائشة – رضي الله عنها –:

4. 1. أحاديث الستار المقطوع:

1. «حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه، قال: سمعت أبي قال: سمعت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: (أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله). قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين»[1].

قلت: فيه إنكار التصوير عموما، ثم تغيير القرام ذي الصور، وليس صريحا في حال الصور بعد قطع القرام.

-1- صحيح البخاري (5954).

2. «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ"».

(2107)

«قالَ فأتَيْتُ عائِشَةَ فَقُلتُ: إنَّ هذا يُخْبِرُنِي، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ ولا تَماثِيلُ فَهلْ سَمِعْتِ رَسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذلكَ؟ فَقالَتْ: لا، ولَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ ما رَأَيْتُه فعَلَ، رَأَيْتُه خَرَجَ في غَزاتِهِ، فأخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُه على البابِ، فَلَمّا قَدِمَ فرَأى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الكَراهيةَ في وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حتّى هتَكَهُ، أوْ قطَعَهُ، وقالَ: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنا أنْ نَكْسُوَ الحِجارَةَ والطِّينَ قالَتْ فَقَطَعْنا منه وِسادَتَيْنِ وحَشَوْتُهُما لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذلكَ عَلَيَّ»[1].

تعليق الإمام الألباني[2]:

-1- صحيح مسلم (2106).

-2- من (جامع تراث العلامة الألباني في الفقه) (16/ 138).

«صحيح. دون قول عائشة «لا» فإنه شاذ أو منكر، فقد أخرجه مسلم « 6/ 157 - 158»

وكذا أبو عوانة: في مستخرجه « 8/ 252 - 2 - 259/ 1» والروياني في مسنده «ق 181/ 1» والهيثم بن كليب في مسنده «ق 124/ 2» من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب، مولى بني النجار، عن زيد بن خالد الجهني به.

قلت: وهذا إسناد جيد، لكن سهيل بن أبي صالح، قال الحافظ في التقريب: «صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً».

وأورده الذهبي في الضعفاء، وقال: «ثقة. قال ابن معين: ليس بالقوي».

قلت: وقد استنكرت من حديثه هذا قوله: «فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؟ فقالت: لا» فإن السيدة عائشة رضي الله عنها قد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيناً، أخرج ذلك عنها الشيخان وغيرهما في حديث النمرقة المتقدم « 122»

قالت في آخره: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

فإن قيل: لعل عائشة أنكرت سماعها للنص الذي ذكر لها عن أبي طلحة بتمامه أي بزيادة « كلب»؟

والجواب: أنها قد سمعته منه صلى الله عليه وسلم بهذه الزيادة أيضاً، فقد أخرج مسلم[1] « 6/ 155 - 156» عن عائشة أنها قال[ت]: واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأته، وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسله» ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريرة، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا؟ » فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء

-1-الحديث رقم (2104).

جبريل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واعدتني فجلست لك فلم تأت» فقال: «منعني الكلب الذي في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب[، ولا صورة]».

وأخرجه أبو عوانة أيضاً « 8/ 2/253 - 254/ 1» والطحاوي في مشكل الآثار « 1/ 377» وأحمد « 6/ 142 - 143».

إذا تبين هذا، فلا شك في وهم من نسب إلى عائشة رضي الله عنها أنها قال[ت] أنها لم تسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في إسناده من هو أحرى بنسبة الوهم إليه، من سهيل بن أبي صالح لما عرفت من الكلام فيه.

«تنبيه»: دل حديث عائشة الذي ذكره المصنف على أمرين:

الأول: تحريم تعليق الصور، وذلك لهتكه صلى الله عليه وسلم للنمط، ومعلوم أن الهتك إتلاف المال، وهو لا يجوز إلا في المحرم زجراً وترهيباً.

والآخر: كراهة ستر الجدر بالستائر، ولو كانت غير مصورة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يأمرنا بان نكسو الحجارة والطين».

وهذا هو الذي يتبادر من الحديث بأدنى تأمل. وهو الذي فهمه العلماء من قبل كما شرحته في «آداب الزفاف» ص «ص 119».

وأما المؤلف حفظه الله، فقد اختلط الأمران عليه، فجعلهما شيئاً واحداً، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم المذكور على الستائر التي عليها الصور، وبناء عليه استدل به على كراهة تعليق الصور كراهة تنزيه، ولم يلتفت إلى دلالة الهتك التي أشرت إليها آنفاً، ولا إلى دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يأمرنا .. » المطلق، ومعنى ذلك أنه لا يرى شيئاً في ستر الجدر بغير الصور، ثم نتج من ذلك أن عزا إلى بعض الأئمة ما لم يقله بل هو خلاف قوله، فقال عقب الحديث:

«ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهة التنزيهية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير.

قال النووي: وليس في الحديث ما يقتضي التحريم؛ لأن حقيقة اللفظ: أن الله لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم».

قلت: إنما قال النووي ذلك عن الأمر الآخر أعني ستر الجدر بالستائر، لا في الصور، وإن قوله فيها صريح بالتحريم، وقد نقلت كلامه في ذلك عند الحديث «134» وأكد ذلك في شرحه لهذا الحديث مفرقاً بين الأمرين، مصرحاً بتحريم الأول، وكراهة الآخر، فقال:

«وقولها: «هتكه» هو بمعنى قطعه وأتلف الصور التي فيه، وقد صرحت الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل، ذوات الأجنحة، وأنه كان فيه صورة، فيستدل به لتغيير المنكر باليد، وهتك الصور المحرمة، والغضب عند رؤية المنكر.

وأما قوله حين جذب النمط وأزاله: «إن الله لم يأمرنا بأن نكسو الحجارة والطين» فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان، وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحري.

هذا هو الصحيح.

وقال الشيخ أبو [ل]فتح نصر المقدسي، من أصحابنا: هو حرام، وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك .. ».

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص 85 - 87)». اهـ

قلت: قد يقول قائل أن قول عائشة – رضي الله عنها –: «فَلَمْ يَعِبْ ذلكَ عَلَيَّ» تقصد به بقاء الصور على حالها في الوسادتين، فبالله نستعين ونقول:

هذا ظن، وليس بدليل صريح، فيمكننا تأويله أيضا على أنها – رضي الله عنها – قصدت به عدم رمي الستار بعد إنكاره إياه، واكتفاءها بتغيير الصور، ولا غرابة في ذلك، فهي

زوجة رسول الله وأفقه النساء، تخشى إغضاب ربها عز وجل ثم زوجها عليه الصلاة والسلام. ومن الخطأ تأويل تَحَرُّزِها توبيخ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإبقائها على ما أنكره أصلا، فهذا بعيد جدا.

الأقرب للصواب هو شَكُّها في طريقة تغيير الصور التي اتخذتها.

فإن ذهب وَهْلٌ إلى أنها ظنت إنكار زوجها – عليه الصلاة والسلام – كان بسبب الإشعار بتعظيم الصور بنصبها، فهذا بعيد جدا أيضا، لأنه لو كان ذلك، لَمَا قالت «فَلَمْ يَعِبْ ذلكَ عَلَيَّ»، **لأنه لا سِتر ولا نَصب**، فعلمنا أنه أنكر شيئا غير ذلك مما جعلها تشك وتتحرز ردة فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ثم هب لك أن الأمر كذلك، فلِمَ قطعته؟ ليس إلا لتغيير الصور، لإنه يمكن أن يكون بساطا، والقطع مما يعرض القماش للتلف من غير داع – بافتراض علة التعظيم لا التصوير –.

تالله إن مسلك تحليل الصور الممتهنة ضيق جدا، لا سيما عند جمع النصوص، وأضيق منه تحليل التصوير عامة. وكلاهما مسدود في آخر المطاف.

3. «26103 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ اشْتَرَيْتُ نَمَطًا فِيهِ صُورَةٌ، فَسَتَرْتُهُ عَلَى سَهْوَةِ بَيْتِي، فَلَمَّا دَخَلَ، كَرِهَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: " أَتَسْتُرِينَ الْجُدُرَ يَا عَائِشَةُ؟ " فَطَرَحْتُهُ فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا، وفيها صورة»[1].

-1- مسند أحمد (43/ 209 ط الرسالة).

من تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط — رحمة الله عليه —:

«حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أسامة: وهو ابنُ زيد اللَّيثي، تكلَّموا فيه، وقد اختُلف عليه في هذا الإسناد، كما سيرد، وأسماءُ بنتُ عبد الرحمن -وأبوها عبد الرحمن، وهو ابنُ أبي بكر الصديق- لم يذكروا في الرُّواة عنها سوى ولدها عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن أبي مُليكة، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وقال: كانت في حجر عائشة، تروي عن عائشة. قلنا: وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي».

قلت: هل تفرد عثمان بن عمر بزيادة «وفيها صورة»؟ سنبين ذلك إن شاء الله تعالى.

4. «9220 - حدّثنا بحر بن نصر، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرنا أسامة بن زيد، ح. وحدثنا أبو أمية، قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة ابن زيد، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أمه أسماء بنت عبد الرّحمن ابن أبي بكر، عن عائشة، أنها قالت: قدم النّبيّ صلى

الله عليه وسلم من سفر، فاشتريت نمطًا فيه صورة، فسترت على سهوة بيتي، فدخل النّبيّ صلى الله عليه وسلم فرأيت الكراهية في وجهه، ثمّ جبذه فقال: "أتسترين الجدار"! فأخذت النمط فقطعته، فجعلته وسادتين، أو وسادة، فرأيت النّبيّ صلى الله عليه وسلم متكًّا عليهما". لفظ بحر»[1].

قلت: لا بيان في هذا لهيئة الصورة بعد القطع.

وهو إلى ذلك لا ذكر فيه لزيادة «وفيها صورة» التي في رواية عثمان بن عمر.

5. «3653 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي - تَعْنِي: الدَّاخِلَ - بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ،

-1- مستخرج أبي عوانة (17/ 49).

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا»[1].

قلت: لا ذكر في هذا واللذين بعده لزيادة «وفيها صورة» التي في رواية عثمان بن عمر.

6. «2562 - أَخبَرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَوَضَعْتُهُ عَلَى سَهْوَتِي، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاجْتَبَذَهُ، وَقَالَ: "أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ؟ " فَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. [5843]»[2].

-1- سنن ابن ماجه (ص771 ت هادي).

-2- صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 361).

7. «6487 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن ربيعة بن عطاء مولى بني الأزهر، أنه سمع القاسم بن محمد، يذكر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما.

6488 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن أباه حدثه، عن عائشة عن رضي الله عنها، أنها كانت نصبت سترا فيه تصاوير، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه، فقطعته وسادتين، فقال رجل في المجلس حينئذ -يقال له: ربيعة بن عطاء مولى بني أزهر-: أسمعت أبا محمد، يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما؟. فقال: لا، ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها»[1].

-1- شرح معاني الآثار (9/ 143).

8. «648 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن أبي الوزير، قال: ثنا محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة. فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته، وجعلت منه وسادتين، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما»[1].

9. «24563 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ عز وجل "»[2].

10. «25631 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ

-1- شرح معاني الآثار (9/ 144).

-2- مسند أحمد (41/ 111 ط الرسالة).

بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةُ تَمَاثِيلَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ "»[1].

الإشارة لحال زيادة «وفيها صورة»:

من الروايات التي جمعنا:

من يروي عن القاسم بن محمد، وهم:

1. ابنه عبد الرحمن.
2. الزهري.
3. سفيان بن عيينة.
4. ربيعة بن العطاء الزهري مولاهم المدني: قال ابن حجر في "تقريب التهذيب": ثقة.

-1- مسند أحمد (42/ 423 ط الرسالة).

ولا أحد من هؤلاء ذكر زيادة (وفيها صورة).

ومن يروي عن عبد الرحمن بن القاسم:

1. محمد بن مسلم: ابن شهاب الزهري.
2. بكير بن الأشج: قال الذهبي: "ثقة إمام".
3. أسامة بن زيد الليثي.

الإمامين الزهري وبكير أيضا لم ترد الزيادة من طريقهما، فبقي النظر في أسامة ومن روى عنه.

أما عن أسامة بن زيد الليثي، فقد ذكر الإمام الذهبي ما يلي:

«قال يحيى بن معين: ليس به بأس . وقال النسائي: ليس بالقوي .

واختلف قول يحيي بن سعيد القطان . قال ابن معين : كان يحيي بن سعيد يكره لأسامة بن زيد أنه حدث عن عطاء ، عن جابر ، أن رجلا قال : يا رسول الله : حلقت قبل أن أنحر . إنما هو مرسل .

وقال أحمد بن حنبل : ترك يحيي بن سعيد [ص: 343] حديثه بأخرة.

ثم قال أحمد : له عن نافع مناكير . وقال أيضا : إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة .

وجاء عن يحيي بن معين أنه ثقة . وجاء عنه قال : ترك حديثه بأخرة . وهذا وهم . بل هذا القول الأخير هو قول يحيي بن سعيد فيه . وقد روى عباس عن يحيي : ثقة . وروى أحمد بن أبي مريم ، عن يحيي : ثقة ، حجة . فابن معين حسن الرأي في أسامة .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . قلت : توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وقد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن ، استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المتابعات .» [1].

-1- "سير أعلام النبلاء" للذهبي (342/6).

قلت: رواه من طريقه:

1. عبد الله بن وهب بن مسلم: قال الإمام الذهبي في "سير أعلام النبلاء": «الإمام شيخ الإسلام أبو محمد الفهري ، مولاهم المصري الحافظ .».

رواه من طريق أم عبد الرحمن، ولكن رواه أيضا من طريق أبي عبد الرحمن كما في "شرح معاني الآثار" (6487).

2. وكيع بن الجراح: قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء": «الإمام الحافظ ، محدث العراق أبو سفيان الرؤاسي ، الكوفي ، أحد الأعلام.»، وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب": «ثقة حافظ عابد».

3. عبيد الله بن موسى: قال الذهبي في "الكاشف": «الحافظ، أحد الأعلام على تشيعه وبدعته [...] ثقة».

4. عثمان بن عمر العبدي: قال الذهبي في "الكاشف": «صالح ثقة»، وقال عنه في سير أعلام النبلاء: «الحافظ».

قلت: تفرد عثمان بن عمر بزيادة «وفيها صورة»، فإما منه وإما من أسامة — والله أعلم —.

أشير إلى هذا لمن يتمسك بهاته الزيادة، فهي — إضافة لما ذكرنا — مبهمة، وغير صريحة في ماهية الصورة، وهناك من النصوص الصريحة ما يكفي ويزيد في إزالة الإبهام ودحض تأويله على أن الصورة صورة لذات روح، لم يطرأ عليها تغيير ولا قطع يتوافق مع أمر جبريل — عليه السلام — وفهم ابن عباس — رضي الله عنهما — ودلالة النصوص في علة حرمة التصوير.

وأزيد على ذلك فأقول — مستعينا بالله —:

رواية عثمان بن عمر على النحو الآتي: «نَمَطًا فِيهِ صُورَةٌ [...] فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ [...] وفيها صورة».

مِن إنكار الرسول – صلى الله عليه وسلم – علمنا أن الصورة الأولى كانت لذوات أرواح، ولذلك قامت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بتغيير المنكر بقطع النمط. ثم ذكرت ما رأته بعد القطع على أنه "صورة"، **نكرة**، وفي هذا دلالة على أنها ليست نفس الصورة الأولى، بل طرأ عليها تغيير أخرجها من ذلك. ولو كانت الزيادة من أحد الرواة، فالتنكير دلالة على فهمه أنها ليست نفس الصورة التي كانت عليها قبل القطع، بل وقع القطع عليها.

مثال ذلك قول الله تعالى: { فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا 5 إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا 6 } [سورة الشرح].

قال الإمام الطحاوي: «*وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَعْرِفَةِ لَمْ يَتَعَدَّ مَنْ قُصِدَ بِهِ إِلَيْهِ إِلَى مَنْ سِوَاهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عز وجل: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: 6] فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَا يَغْلِبُ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ، مُسْتَخْرِجِينَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْعُسْرَ خَرَجَ مَخْرَجَ*

الْمَعْرِفَةِ فَكَانَ عَلَى وَاحِدٍ ، وَخَرَجَ الْيُسْرُ مَخْرَجَ النَّكِرَةِ فَكَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ قَوْلِهِ عز وجل: {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: 6] غَيْرَ الَّذِي فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا»[1].

كذلك قال الإمام ابن عثيمين:

«والقاعدة : أنه إذا كرر الاسم مرتين بصيغة التنكير أن الثانية غير الأول إلا ما ندر ، والعكس إذا كرر الاسم مرتين وهو معرف فالثاني هو الأول إلا ما ندر»[2].

إلى هنا ينتهي عرض روايات حديث الستار المقطوع، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

-1- "شرح مشكل الآثار" (5/ 258).

-2- تفسير سورة الشرح للإمام ابن عثيمين. المصدر: [https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=126337]

4. 2. حديث إماطة التصاوير دون قطعها:

« كانَ قِرامٌ لِعائِشَةَ، سَتَرَتْ به جانِبَ بيْتِها، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: أمِيطِي عَنِّي، فإنَّه لا تَزالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي في صَلاتِي»[3].

أما هذا فليس فيه أن التصاوير كانت لذوات الأرواح.

4. 3. حديث تمثال الطائر:

«عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ. وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (حَوِّلِي هَذَا. فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا) قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ علمها حرير. فكنّا نلبسها.»[2].

قال الإمام النووي – رحمه الله –:

-3- صحيح البخاري (5959).

-2- صحيح مسلم (2107 (88)).

«هذا محمول عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ فَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ».

قلت: وهذا الصواب، فعدم الإنكار المتبوع بإنكار ووعيد شديد يدل على تحريم ما كان مباحا.

كالخمر، فشاربه يُجْلد، ولكن كان مباحا، كما في حادثة سُكْر حمزة بن عبد المطلب – رضي الله عنه – وعدم إنكار الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليه، فلا يعني هذا كراهية شرب الخمر[1].

فإن استشكل البعض كون التصوير يَمَسّ التوحيد، فنقول له:

هذا شَرْع الله، يفرض علينا ما يشاء، فقد كان السجود لغير الله مباحا في شريعة من قبلنا، وحُرِّم في شريعتنا.

-1- صحيح البخاري (3091).

4. 4. أحاديث النمرقة:

وسأكتفي براوية واحدة لعدم وجود الاختلاف الداعي للإطالة، لأن كلها دليل صريح على حرمة الصور الممتهنة، والحمد لله رب العالمين.

«حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته:

أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ماذا أذنبت؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بال هذه النمرقة). قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم). وقال: (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)»[1].

قلت: روايات النمرقة كلها من طريق نافع.

-1- صحيح البخاري (1999).

ثم وجدت العلامة الألباني قد أشار إلى زيادة مفيدة في "غاية المرام" (ص95)، حيث قال:

«*زاد الشافعي قالت فما دخل حتى أخرجتها*».

فكان ذلك سببا في عثوري على هاته الزيادة في "الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي"[1]:

«666 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ نُمْرُقَتَيْنِ فَحَشَوْتُهُمَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَآهُمَا أَبَى أَنْ يَدْخُلَ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَا أَذْنَبْتُ؟، قَالَ: مَا هَاتَانِ النُّمْرُقَتَانِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهُمَا لِتَجْلِسَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «إِنَّ الْمَلائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَتْ: فَمَا دَخَلَ حَتَّى أَخْرَجْتُهُمَا

667 - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ شَاكِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

-1- (1/ 525).

عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ بِالْبَابِ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ عَائِشَةُ فَأَنْكَرَتْ وَجْهَهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَاذَا أَتَيْتُ؟ قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ» قَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»[1].

قلت:

غَضِب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعد أن أخبرته عائشة – رضي الله عنها – أنها اشترت النمرقة ليجلس عليها وما شابه، أي أنها **ممتهنة**، وأخبرها بالوعيد الشديد لأصحاب هاته الصور، وأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، **حتى وإن كانت ممتهنة.**

-1- تنبيه: سبق أن ذكرنا تعليقا لمشهور بن حسن آل سلمان من تحقيقه لهذا الكتاب، وقد حذفناه، لأنه استبان لنا انحرافه بعد أن كنا نحسن به الظن، ولا حاجة لنا به. من أراد التفصيل فليطالع كتاب (صعقة المنصور لنسف بدع وضلالات مشهور) لأبي عبد الرحمن الزندي الكردي، والذي قرظه الشيخ أحمد النجمي رحمه الله.

فتلك الوسادة الممتهنة في حادثة القرام التي يحتجون بها هي نفسها – زعموا – هاته التي رفض الدخول من أجلها، وهذا بحد ذاته ينقض تسويتهم هاته، فردّتا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شديدتي التباين، فلزم وجود فرق شديد، وهذا الفرق هو تغيير الصورة، المذكور **صراحة** في عدة نصوص أخرى.

ولكنهم علّلوا هذا الاختلاف والتعارض *المزعوم* بالكراهة، وهذا بعيد جدا **عند جمع النصوص،** إذ **لا يجوز** تخصيص حرمة التصوير الغليظة بظن الوسادة التي استعملها الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وتغليب ذلك على دليل **صريح** على **شدة** حرمة الصور **ولو اِمْتُهِنَت.**

فإن قيل: «*فلِمَ أُمِر بجعل الستر المقطوع*[1] *مما يوطأ إن كانت الصورة قد غُيّرت؟*».

قيل: وما جدوى معرفة ذلك؟ أوليست رواية أبي هريرة لحديث جبريل صريحة في تغيير الصور قبل امتهانها؟ فبان الحكم العملي الشرعي، والحمد لله؛ فلزمنا العمل به وحَسُن بنا الكف عن تتبع العلل، ووجب ذلك إن لم يكن لغرض علمي بحت، لأن لا يَصْدُق علينا قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ

-1- في حادثة الستر الذي أمر جبريل – عليه السلام – بقطع رأس الصورة التي فيه، وقد سبق بيان هذا، والحمد لله رب العالمين.

فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ } [آل عمران: 7].

ولكننا مع ذلك نقول – وبالله نستعين –:

سبب هذا الاستشكال هو الظن بانعدام فائدة وَطْءِ ما غُيِّر، ومن ثَمَّ الاستنتاج أنه إذا لم تُغَيَّر الصور، فوطؤها يقوم مقام ذلك.

وهذا فيه تخفيف لحرمة التصوير والصور، وهو مِمَّا لا ينبغي، بل الواجب الإنكار والاعتقاد بغلظة الحرمة وعظم الجريمة، فدليلنا في ذلك وقدوتنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، الذي غضب وأنكر على أحب أزواجه إليه بعد فراق طويل في شيء لم تتعمد فعله، وإعلامه بالوعيد الشديد، وتغييره للمنكر باليد، ورفضه الدخول حتى تخرج الصور.

ولنا مثال معروف من واقعنا على وطء الصورة بعد تغييرها، ألا وهو تمزيق زَيدٍ صورة عمرو لشدة كرهه إياه، فيقطع صورته إلى أشلاء، ومع ذلك يزيد وطأها وحتى البصق عليها.

فلا تستعجب أخي المسلم الأمر بتغيير الصورة ثم وطئها، بل انظر في نفسك هل استحكمت غلظة التحريم فيها.

فإن قيل: «*فَلِمَ أخرجت عائشة النمرقة ذات الصورة ولم تطمسها؟*».

أجيبَ: وما أدراك أنها لم تطمسها وتغيرها؟ لا حجة في هذا النص لكم لأنه ما أخرجتها إلا بعد غضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكره علتين لحرمة الصورة التي في النمرقة **الممتهنة**، ألا وهما فعل التصوير بحد ذاته، وتنفير الملائكة.

وقد علمنا من النصوص السابقِ بيانُ إحكامها وقوة وسلامة عمومها، أن منكر التصوير يُغَيَّر بطمس الصور وتغييرها، وأن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة. ومنه، فلا مناص إلا أن تكون قد أخرجتها لتُغَيِّرها خارج البيت.

وقد يسأل سائل: «*مالذي منعها من تغيير الصور داخل البيت؟ ولماذا تكلفت عناء إخراجها؟*».

فنجيب: لدينا احتمالين لا ثالث لهما:

أولهما أنها أخرجتها لتبقي عليها وتستفيد منها أو تفيد بها بعيدا عن أنظار الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وهذا قبيح جدا ولا يليق بعامة المسلمين فضلا عن أم المؤمنين. فعلمنا أن هذا بعيد جدا وخطأ محض – والحمد لله رب العالمين –.

فبقي لنا ثاني الاحتمالين، وهو أنها أخرجت الصورة لتغيرها خارج البيت، وتعليل ذلك يسير إن شاء الله تعالى، وهو وإن لم يكن مُسْتَدَلًّا عليه بدليل صريح، إلا أنه قوي جدا ويعضده حرمة التصوير الغليظة، وإنصاف المنصفين.

فننظر إلى حال عائشة – رضي الله عنها –، فنجدها في حالة دهشة لجهلها ذنبها – بدليل استفسارها –، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – واقف بالباب يرفض الدخول بسبب الصور؛ وهنا، هل تتشاغل بتقطيع الصورة وتطيل على زوجها، أم تخرجها وتدعه يقضي حاجته داخل البيت؟

الجواب بالطبع هو تعليلنا لخروجها، فهي لم تشأ أن تتركه واقفا بالباب – إذ أنه أراد الدخول –، بل سارعت بإخراج المنكر ليتسنى لها تغييره، لا سيما إن كانت النمرقة صعبة القطع، فهذا مما يعزز تعليلنا مسارعتها بالخروج، لأن تقطيعها في الداخل كان سيستغرق زمنا غير يسير.

فإن شغب أحدهم بتضييع المال الحاصل بتقطيع النمرقة، فنقول:

حفظ المال لا يسبق تغيير منكر كبيرة، لا سيما إن كان شيئا هينا، ولكن هب أن حفظ المال واجبٌ مراعاته، فعلى عكس الذي حصل للستار الذي هُتِكَ بسهولة ثم جُعِلَ وسادتين، فالنص لا

يذكر مالذي جرى للنمرقة، ولذلك، فاحتمال عدم تضييعها مع تغيير الصورة وارد. والستر أمكن استعماله، لأنه معلوم أن الستر قماش مبسوط ذو أبعاد معتبرة، أما النمرقة فمطرزة ومخيطة وصغيرة الحجم، فمن ذا الذي يمكنه الاستفادة منها بعد قطع جزء — قد يكون غير يسير — منها؟ تكاد تكون لا شيء.

5. حديث أبي طلحة – رضي الله عنه –:

«3054 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَه: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَه، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَه:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ). قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: (إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ). أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ.

[3144، 3780، 5605، 5613]»[1].

قلت: أشار بُسْر إلى "ستر فيه تصاوير"، وهذا نفسه الذي هتكه الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وقطعته عائشة – رضي الله عنها – وسادتين، فَمَ الفرق؟

قال الإمام الألباني – رحمة الله عليه –:

-1- صحيح البخاري.

«(*) أقول: من الظاهر أن الخولاني رحمه الله فهم من الاستثناء: "إلا رقماً في ثوب" أن (الرقم) الصورة ذات الروح، ولا دليل على ذلك، لأننا لم نجد في اللغة أن الصورة من معاني (الرقم)، ولئن سلمنا بصحة فهمه، فالحديث حينئذ مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم ذلك، كحديث عائشة في النمرقة- وهي الوسادة- وحديثها في القرام- وهو الستارة- وسيأتيان في الكتاب، وحديثها أيضاً في امتناع دخول جبريل عليه السلام البيت الذي فيه ستر فيه صور، ورواه آخرون منهم ميمونة وأبو هريرة، كما تراه مخرجاً في "آداب الزفاف" (ص 196 - 198 - طبع المكتبة الإسلامية/ عمان).

وإذا كان كذلك، فلا بد من التوفيق، وهو ما قاله النووي: أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح، كصورة الشجرة ونحوها.

قال الحافظ (10/ 391) عقبه: "ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة ..."، يعني: الذي أشرف إليه آنفاً.

وهذا الحمل لا بد منه، لقاعدة: "الحاظر مقدم على المبيح"، فتنبه.» [1].

وقال أيضا:

-1- "مختصر صحيح الإمام البخاري" (2/ 386).

«(1) الرقم: النقش والكتابة واختلف العلماء في الحديث فمنهم من حمله على الصورة الصغيرة التي تكون في الثوب ومنهم من حمله على الصورة المباحة كالشجر والحجر ونحو ذلك»[1] .

ولما سُئِل[2] عن استثناء الرسومات على الملابس بحجة (إلا رقما في ثوب) ، أجاب بما معناه:

«[كلمة الرَّقْم في اللغة لا تعني الصورة، فكل الأشكال والرموز أرقام، فالذي يريد تفسير (إلا رَقْمًا في ثوب) على أنه صورة، لا بد أن يكون عنده حديث صحيح بلفظ: "إلا صورة في ثوب"، وهذا مفقود، لا وجود له.

الاستثناء في اللغة العربية ينقسم إلى قسمين: استثناء متصل، واستثناء منقطع؛

مثلًا:لما يقول العربي: "جاء القوم إلا الوزير"، هذا اسمه استثناء متصل؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، "جاء القوم" يعني البشر، "إلا الوزير" وهو من البشر.

لكن إذا قال العربي: "جاء القوم إلا الحمار"، هذا تعبير عربي صحيح، لكن هذا يسمى استثناء منقطع، المستثنى لا علاقة له بالمستثنى منه، فالحمار ليس من القوم، فالمعنى هو "جاء القوم غير

-1- "السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير" (2/ 894).

-2- المصدر: [https://www.al-albany.com/audios/content/3175/]، وقمت بإعادة صياغة الكلام ليكون عربية فصحى.

الحمار"، "غير الحمار" ليس فيه الإشكال الذي يرد على "إلا الحمار"، لكن الذي يعرف اللغة العربية، لا يستشكل هذا التعبير، وفي القرآن كثير من هذا النوع الثاني، (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ)، (إِلَّا إِبْلِيسَ) منقطع، لأن إبليس ليس من الملائكة، خلافًا لِمَا يتوهَّم بعض العوام، ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (خُلقت الملائكة من نور، وخُلق الجان من نار)، وإبليس نفسه كان من حجته الباطلة: "خلقَتني من نار وخلقَته من طين"، إذًا هو مخلوق من نار، أما الملائكة فهم مخلوقون من نور، فلما قال: (إِلَّا إِبْلِيسَ)، إذًا "غير إبليس"، هذا اسمه استثناء منقطع.[1]

وهذا يفيدنا في قضية (إلا رَقْمًا في ثوب)، أي "غير رقم في ثوب"، ليس ضروريا تفسيرها بمعنى الصورة المذكورة في أول الحديث: (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة أو كلب)، ثم ذكَّره صاحبه، قال له: "لكن ما سمعت مَن قال: (إلا رَقْمًا في ثوب)؟"، (إلا رَقْمًا في ثوب) ليس معناها إلا "صورة في ثوب"، إلا إذا فُسِّر بالاستثناء المتصل ؛ وهذا ليس استثناء متصل.

-1- قلت: يؤيد هذا الآية 50 من سورة الكهف: { وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه }.

كذلك الآية 76 من سورة ص: { قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين }.

قد يقول قائل: "ما هو الدليل؟".

فنقول: الدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كان على موعد مع جبريل – عليه السلام –، وتأخَّر قليلًا عن الموعد، فرُئِيَ كأنه مكروب – عليه السلام –، فلما سأله نساؤه، أخبرهم وكأنه يقول : "ما جاء جبريل"، وإذا جبريل يظهر خارج الحجرة، فسارع إليه الرسول – عليه السلام –، فقال له جبريل: (إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه صورة أو كلب، فانظر، فإنَّ في البيت جرو كلب، فُمْر بالكلب فلْيُخرَج، وَلْيُنضح مكانه بالماء، وفي البيت قرام فيه صور الرجال، فُمْر بالصور فتُغيَّر حتى تصير كهيئة الشجرة)، فغُيِّرت هذه الصور حتى صارت كهيئة الشجرة.
كذلك حديث آخر، لما السيدة عائشة اشترت مرفقة يتّكئ الرسول عليها، فأنكر ذلك على عائشة، فأخذت المِرفقة هذه وقطَّعتها حتى تغيَّرت الصورة منها[1].

-1- قال الإمام الألباني في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" (ص110):
«وزاد مسلم في رواية عن عائشة قالت فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت تعني أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين».
قلت: الزيادة التي في صحيح مسلم من طريق عبد العزيز بن أخي الماجشون لا تحكي شق النمرقة، فالرواية الكاملةً في السنن الكبرى للبيهقي (7/ 440 ط العلمية) تصرح بخلاف ذلك:
« 14575 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

فبهذه الأحاديث كلها نستنبط أنه سواء كانت الصورة معلَّقة، أو كانت مُدَاسة بالأقدام، فإذا كانت كاملة فلا يجوز، (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة أو كلب)، أما إذا كانت غُيِّرت معالمها سواء بالقطع أو بتحميلها إلى صورة منظر شجرة أو نحو ذلك، فهذا جائز ، وهذه المسألة أنا كنت شرحتها بعض الشيء في كتابي "آداب الزفاف في السنة المطهرة"]».

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا سِتْرٌ فِيهِ صُوَرٌ قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ ثُمَّ جَاءَ فَهَتَكَهُ قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ قَالَتْ: فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ صلى الله عليه وسلم رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ».

ومنه، المرفقتين اِتُّخِذتا من الستر المقطوع، أما النمرقة فلم تُشَق.

ولكن هذا لا يُعكِّر استدلال الشيخ الألباني، فحتى مع الامتهان أنكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – تلك الصور إنكارا شديدا، وهذا هو بيت القصيد.

6. بيان الشرك في التصوير دون قصد العبادة:

فإن قيل: «*إن كون المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة يدل على أن جريمتهم هي الشرك، فَهُم وآل فرعون سواء في العذاب. فدل ذلك على أن معنى المضاهاة هو عبادة الصور كعبادة الله*».

فنذكر أولا قول[1] الإمام الألباني – رحمه الله – في بيان نوع من أنواع الشرك:

«*أما النوع الثالث والأخير من الشرك فهو شرك الصفات إذا كان الله عز وجل وحده في ذاته وكان ينافي هذا التوحيد أن تجعل شريكا خالصا معه وإذا كان الله عز وجل واحدا في عبادته وينافي توحيدك إياه في العبادة أن تعبد معه غيره وإذا كان الله عز وجل واحدا في صفاته فينافي هذا التوحيد أيضا أن تصف عبدا من عباده بصفة تفرّد بها الله عز وجل دون كل مخلوقاته*».

ثم نقول:

-1- المصدر: [https://www.al-albany.com/audios/content/149050/] فتاوى عبر الهاتف والسيارة، شريط 221.

فإن كان ذلك كذلك، نظرنا إلى من يصنع صور ذوات الأرواح، فوجدنا أنه يضاهي فعل التصوير، والله هو **المصور**، أي أن هذا الذي يصور ذوات الأرواح وقع منه محاولة مشاركة الله في هاته الصفة، فالله وحده القادر على خلق ذوات الأرواح، فنافى هذا الفعل التوحيد.

ومعلوم أنه ليس كل من صور وقع عليه الشرك، فلا بد من شروط معلومة — إن شاء الله تعالى — نتوفر فيه.

فتبين لنا أن حصر الشرك بالعبادة خطأ، وتحليل التصوير اعتمادا على ذلك أشد غلطا.

7. تصوير الجماد لا يدحض علة المضاهاة:

إن قيل *« أن تفسير المضاهاة بمضاهاة فعل الخلق يدحضه أن المضاهاة واقعة في تصوير الجماد، فهي من خلق الله، ولكنكم لا تحرّمونها، فعلمنا أن تفسيركم مجانب للصواب، ولم يبقى إلا تفسيرنا بالمضاهاة في العبادة»*.

قلنا: هذا مع كونه يضرب بكثير من الأحاديث الدالة على تحريم المضاهاة في فعل الخلق والتصوير، فهو أيضا إلزام بغير ملزم، وتمسك خطأً بلفظ عامٍّ أثبتت نصوص صريحة تخصيصه، فقد بين الله تعالى لنا على لسان نبيه — صلى الله عليه وسلم — أن الخلق المنهي عن مضاهاته هو خلق ذوات الأرواح، وذلك لعجز المخلوقين على نفخ الروح. ذلك أن تصوير ذوات الأرواح يتبعه نفخ الروح فيها، فكان كل من قام بخطوة التصوير: مضاهيا لخلق حي؛ شاء أو أبى.

لتقريب هذا المفهوم، أشير أولا إلى قول الله تعالى:

{ هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم } [الحشر: 24]

ثم إلى تفسير القرطبي له:

«قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ الْخالِقُ هُنَا الْمُقَدِّرُ. والْبارِئُ الْمُنْشِئُ الْمُخْتَرِعُ. والْمُصَوِّرُ مُصَوِّرُ الصُّوَرِ وَمُرَكِّبُها عَلَى هَيْئاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَالتَّصْوِيرُ مُرَتَّبٌ عَلَى الْخَلْقِ وَالْبَرايَةِ وَتابِعٌ لَهُما. وَمَعْنَى التَّصْوِيرِ التَّخْطِيطُ وَالتَّشْكِيلُ[1]. وَخَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسانَ فِي أَرْحامِ الْأُمَّهاتِ ثَلاثَ خِلَقٍ: جَعَلَهُ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً، ثُمَّ جَعَلَهُ صُورَةً وَهُوَ التَّشْكِيلُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ صُورَةً وَهَيْئَةً يُعْرَفُ بِها وَيَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ بِسِمَتِها. فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ.»[2].

قلت: يدل هذا على أن صفة تصوير ذوات الأرواح خاصة بالله عز وجل، وأنه ضمن عملية خلق ذوات الأرواح.

-1- قلت: وفي هذا رد جيد على جمود من حصر التشكيل في الرسم اليدوي.

-2- تنبيه: قد كنا نقلنا من قبل من تفسير ابن عاشور، ولم نكن على علم بمدى انحرافه، ثم وفقنا الله لتفصيل الشيخ يحيى بن علي الحجوري في حاله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال الشيخ يحيى الحجوري في (تنبيهات على بطلان منهج الموازنات بين الحسنات والسيئات): "جرى - في درسنا بين مغرب و عشاء ذكر ابن عاشور صاحب تفسير : التحرير والتنوير ، فقلنا عنه: إنه يقول عن نفسه: " أشعري، كما في تفسير سورة البقرة آية رقم (٣٨) ، و يوؤل صفات الله عز وجل ! و يرى أن المسلم مخير في اعتقاد ما شاء! فله أن يكون خارجيا ! و له أن يكون معتزليا أو إماميًا! كما في كتابه [أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، و يرى أنَّ الإيمان لا يزيد و لا ينقص! على طريقة المرجئة (كما في تفسيره ١ / ٢٦٨ _ طبعة سحنون)، وهو عقلاني". انتهى.

نذكر هذا من باب التنبيه والنصيحة للمسلمين، وبيانا لما سبق من تقصيرنا. أستغفر الله العظيم وأتوب إليه، والله المستعان.

ويتبين من هذا سبب شدة الوعيد وتنوعه للمصورين، فعملهم تَعَدٍّ على صفة عظيمة لله تعالى، ويتبين منه سبب تعجيزهم بأمرهم نفخ الروح في صورهم، لأن ذاك التصوير يتبعه نفخ الروح فيها، فما الذي جرّأ المصورين على المضاهاة في خطوة من خطوات هذا الخلق العظيم: خلق ذوات الأرواح.

ومنه أيضا يتبين سبب إباحة تصوير الجماد، فما ذَكَرَ الله في خلق الجماد لفظ التصوير، لأن خلقهم لا يتضمن نفخ الروح فيهم، وليست صورهم كصور ذوات الأرواح.

كل تصوير ذُكِر في القرآن الكريم هو لذوات الأرواح، وهذا دلالة قوية على خصوصيته. ومن ما يزيد تأكيدا لهاته الخصوصية، تحريم التأثير على صور الأحياء من الناس والبهائم.

أزيد فأشير – مرة أخرى – إلى أثر ابن عباس، حيث أباح للمستفتي تصوير ما ليس له روح من الشجر وغير ذلك، فلو كانت العلة في العبادة، لحرم التصوير كله.

فمنه، ذاك المستفتي **مصور**، ومن أسماء الله الحسنى "**المصور**"، ومعلوم أن كل مصور إما مصور ذوات أرواح أو مصور جماد، فحُرِّم التشبه بتصوير ذوات الأرواح وأبيح الآخر.

أي إن تصوير ذوات الأرواح يجعل المصور متعديًا على معنى خاص بالله تعالى، أما الثاني فلم يخص الله تعالى به نفسه، ولذلك أباحه ابن عباس – رضي الله عنهما –.

أمثلة لإطلاق بعض أسماء الله الحسنى على الناس:

1. **العليم**: يحرم إذا أريد به مشاركة الله في علم الغيب أو الإحاطة بكل شيئ علما، ويباح إذا كان لمن اتصف بالعلم الشرعي أو الدنيوي من الناس.
2. **العزيز:** فقد قال الله تعالى: { قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ } [يوسف: 51]، كذلك قوله تعالى: { يأيها العزيز } [يوسف: 78].
3. **الحكيم**: { والقرآن الحكيم } [يس: 2].
4. **الكريم**: { ذق إنك أنت العزيز الكريم } [الدخان: 49].
5. **البصير** و **السميع**: { مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع } [هود: 24].

8. بيان عدم لزوم القصد في تحقق المضاهاة:

لو كان القصد والنية يجعلان المعصية مباحًا، لـمَا استغفر أبوانا لـمَّا أكلا من الشجرة، ولـمَا استغفر يونس – عليه السلام – لـمَّا هجر قومه، ولأصبح كل الحرام حلالًا، واستبيحت الدماء والأعراض والأموال.

9. بيان حال بنات عائشة – رضي الله عنها –:

1. «حدَّثنا مُحَمَّدٌ: أخبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»[1].

تخريج الحديث[2]:

«وأخرجه أحمد 6/234 عن يحيي بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق "19722"، والحميدي "260"، وأحمد 6/166 و233، وابن سعد 8/58 ـ 59و 61و 65، والبخاري "6130" في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، ومسلم "2440" في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، وأبو داود "4931" في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي 6/131 في النكاح: باب البناء

-1- صحيح البخاري (6130).

-2- "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (13/ 174).

بابنة تسع، وابن ماجة " 1982" في النكاح: باب حسن معاشرة النساء، والطبراني

23/ 275" " 277" و" 278"، والبيهقي 10/219 من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه ابن سعد 8/62، والطبراني 23/ 280" من طريق يريد بن رومان، عن عروة،

به». اهـ

2. «4932 - حدَّثنا محمدُ بنُ عوف، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا يحيى ابن أيوب، قال: حدَّثني عُمارةُ بن غَزيَّة، أن محمدَ بن إبراهيم حدَّثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة قالت: قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تَبوكٍ، أو خيبرَ، وفي سَهْوتها سِتْرٌ، فهبَّت ريحٌ فكَشَفَتْ ناحية السَّتر عن بناتٍ لعائشة لُعبٍ، فقال: "ما هذا يا عائشة؟ " قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فرساً لها جناحانِ من رِقاع، فقال: "ما هذا الذي أرَى وَسْطَهُنَّ؟ " قالت: فرسٌ، قال: "وما هذا الذي عليه؟ " قالت: جناحَان: قال: "فرسٌ له جَناحَان؟! " قالت: أما سمعَت أن لسليمان خَيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجِذَه»[1].

قال الشيخ شعيب – رحمه الله –:

-1- سنن أبي داود (7 / 292 ت الأرنؤوط).

«حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن أيوب -وهو الغافقي- صدوق، وباقي رجاله ثقات. وسعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن مُحَّمد بن أبي مريم، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8901) عن أحمد بن سعْد بن الحكم عن عمه سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (5864).

وانظر ما قبله».

3. «ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبَ بِاللُّعَبِ وَإِنْ كَانَ لَهَا صُوَرٌ

5864 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بن وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ، فَرَفَعَ السِّتْرَ، وَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: لُعَبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ" قُلْتُ: فَرَسٌ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ"؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ1 [50:4]»[1].

قال الشيخ شعيب – رحمه الله –:

«إسناده على شرط مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمينة، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي.

وأخرجه أبو داود " 4932" في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" 12/358، والبيهقي 10/219 من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم أيضاً. وانظر الحديث رقم " 5863" و" 5865" و" 5866"».

4. «ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمِّي لُعَبَهَا الْبَنَاتِ

5865 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

-1- "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (13/ 174).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ [50:4]»[1].

قال الشيخ شعيب – رحمه الله –:

«إسناده قوي. كثير بن عبيد: هو الحمصي، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محمد بن حمير، فمن رجال البخاري، وهو صدوق.

وأخرجه الطبراني 23/ "276" عن أحمد بن علي الأبار، عن كثير بن عبيد الحمصي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم "5863" و"5864" و"5865"».

5. «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ:

أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ). قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»[2].

-1- المصدر السابق (13 / 175).

-2- صحيح البخاري (1859).

قلت:

من أجاز الصور إن كانت لعبا اعتمد على الألفاظ التالية:

- «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ».
- «بناتٍ لعائشة لُعبٍ».
- «ورأى بينهنَّ فرساً لها جناحانِ».
- «نُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ».

فظاهرها أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تلعب بالصور، ولم ينكر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كذلك صنع الصحابيات – رضوان الله عليهم – اللعب لصبيانهن.

قلت: أما «اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ» فلا دلالة فيه على أنها صور لذوات الأرواح البتة، ولا يصح الاستدلال بمثل هذا لتخصيص عموم التحريم الغليظ للتصوير.

ما عدا هذا فمعقول وله حظ من النظر، ولكن:

التصريح الوحيد لذوات الأرواح هو فرس عائشة – رضي الله عنها – ذو الجناحين، وليس لفظ "بنات" بدلالة على ماهية اللعب، فحتى الفرس من تلك "البنات"، ويعجبني تدقيق ناصر الفهد[1] حين قال:

«*__والجواب : من وجوه :__*

__الوجه الأول :__ أن يقال على المدعي بأن (لعب البنات) هذه كانت تصاوير أن يثبته بالدليل الصحيح الصريح - ولا يوجد - بل الموجود خلافه، فقد دل على أن هذه اللعب ليست على شكل تصاوير أمور :

__الأول :__ أن هذه اللعب من صنع الصغيرات ، بدليل أن عائشة هي التي جعلت فرساً له جناحان ، ومن المعلوم أن الصغار لا يستطيعون صناعة الصور المرقومة فضلاً عن المجسدة .

-1- في رسالته "الفيديو الإسلامي"، صفحة 55. وناصر بن حمد الفهد سجين في السعودية، وما نقلنا عنه إلا لانفراده بالرد المفحم على المحللين للتصوير الضوئي. نسأل الله له توبة نصوحا.

الثاني : *أن استفسار النبي*[1] *– صلى الله عليه وسلم – من عائشة وقوله (ما هذا الذي أرى وسطهن) يدل على أنها غير ظاهرة التصوير*[2] *.*

الثالث : *أن قولها (من رقاع) ، وقول الربيع (من العهن) –وهو الصوف– يدل على ما ذكرت أيضاً ."*».

ثم ذكر حديث جبريل – عليه السلام – من طريق يونس الذي تفرد فيه بزيادة "تمثال الرجال"، والاستدلال بها لا يصح، ولكن، الإشارة إلى عدم استفسار جبريل عن الصور تدقيق جميل جدا، ففيه دلالة قوية على قوة عموم تحريم الصور.

واستفدت منه كذلك نقله لمن يؤيد هذا القول من العلماء، وسأنقل أقوالهم من المصادر التي أشار إليها في رسالته المذكورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله رحمة واسعة –:

«وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. رواه الخلال وأبو حفص.

-1- عن الفرس.

-2- وبما أنها غير ظاهرة التصوير، فهي صورة في مخيلة الصغير فقط، وهذا مما ينفع الصغير كما سيأتي من الشرح.

وقد صَحَّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلعب البنات، وتصنع لها لُعَبًا تسمّيها خيلَ سليمان. وإنما ذلك لأنه لم يكن لها رؤوس.

ولأنَّ ما ليس له رأس لا يكون فيه حياة ولا روح ولا نفس، وإنما هو بمنزلة الشجر ونحوها. والنهيُ إنما كان عن تصوير ذوات الأرواح كما تقدَّم. ولهذا لم يكره أصحابنا تمثيلَ ما لا روح له، كالأُتْرُجِّ والنارَنْج والشجر ونحوها، كما نصَّ عليه أحمد. فإنه لم يكره إلا الصورة، لأن النهي إنما جاء فيها خاصَّةً.»[1].

وقال شمس الدين بن مفلح المقدسي:

«وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَنْعَ مِنْهَا وَإِنْكَارَهَا إذَا كَانَتْ عَلَى صُورَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الْوَصِيِّ يَشْتَرِي لِلصَّبِيَّةِ لُعْبَةً إذَا طَلَبَتْ؟ فَقَالَ إنْ كَانَتْ صُورَةً فَلَا.

-1- شرح العمدة – كتاب الصلاة – (2 / 409).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُنْت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، قَالَ لَا بَأْس بِلَعِبِ اللُّعَبِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صُورَةٌ فَإِذَا كَانَ فِيهِ صُورَةٌ فَلَا، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ اللُّعَبِ بِهَا إذَا كَانَتْ صُورَةً» [2].

قلت: وبعد هذا، فمن الجلي ضعف وخطأ قول تخصيص لعب الصغار من التصوير المحرم، وذلك لعدم وجود التعارض الفارض لذلك.

فإن قيل أنه قديما لم تصنع لعب ذات صور ظاهرة ومنمقة كما الآن، وتطور الصناعات لا يجعل من صنع الدمى محرما، كما لم يجعل تطور آلات التصوير التصوير حلالا،

قلنا:

بل كان القوم ذوي صنعة وحرف أيضا، أوليسوا هم أصحاب الأصنام المتعددة الأشكال والأحجام؟ فكيف يقال أن صناعة الدمى لم تكن معروفة ومتمكنا منها.

وفي رواية المروذي عن الإمام أحمد — رحمه الله — رد صريح على من قال بأن الإمكانات لم تكن تسمح بحصول الأطفال على صور ظاهرة، فالإمام أحمد يصرح بأن اللعب التي تكون صورا

-2- "الآداب الشرعية والمنح المرعية" (3 / 509).

ظاهرة موجودة وتُباع وتشترى لأنه أشار إلى حرمتها دون أن يصرح السائل بها، وأحمد لم يكن من الذين يهيمون في الأسواق، فعلمنا أن أمر اللعب المصورة أمر شائع ومعروف حتى في ذلك الوقت.

زد على ذلك قول الإمام مالك – رحمه الله – في كراهة[1] تلك اللعب[2]، تأكيدا لقولنا وردنا على الاحتجاج بانعدام وسائل صنع اللعب المصورة.

ثم هب لك أن النص صرح بشيء ك: «*ولم نكن نجد من اللعب ما نشتريه*»، أو «*لم يكن صناعنا يحسنون صنع اللعب للصغار*»، فحتى هذا ليس صريحا في كون اللعب صورا لذوات الأرواح. لأننا نعلم يقينا أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز لمن عَمَلُه صنع التصاوير.

الدليل؟

فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما – حين استفتاه المصور، فلم يستثن من عمله شيئا، إلا ما لا روح فيه.

-1- أي حرمتها، فالكراهة في قول السلف تعني التحريم.

-2- «فتح الباري» لابن حجر (10 / 527 ط السلفية): «وَحَكَى عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِابْنَتِهِ الصُّوَرَ».

فكيف نقفز من هذا إلى تحليل صنع المصورين صور ذوات الأرواح للأطفال، بنص صريح في أن اللعب غير واضحة – لأنها من صنع الصغير لنفسه –؟ معارضة شديدة لا يصح القول والاستدلال بها.

وأشد غلطا من ذلك الدعوة لعدم "حرمان الطفل من الألعاب الجميلة" – أو كما قالوا –، فهل كل ما يشتهيه الطفل من حقه؟

الطفل لو أعطيته موزة لأراك العجب العجاب في تسليه بها، وذلك لقوة وسيولة مخيلته، فقد يستعمل الموزة هاتفا، مسدسا، سيفا، مكبر صوت، عصا يضرب بها إخوته على راحة اليد وكأنه معلمهم، قد يستعملها قبعة أيضا، إلى غير ذلك من لعب الصبيان.

حبة بطاطس قد تشغله يوما كاملا حتى يتعب وينام.

التراب، الحصى، الحبال، الخيوط، مغناطيس، قارورة، أوراق، أقلام، كل شيئ لعبة في يد الطفل، فالحرمان الوحيد هنا هو حرمانه من إعمال مخيلته وتفتيح سبل التفكير والتحليل والتمييز في عقله، فالصور لها أثر هدام على قدرة العقل، لأنها تثبط عمله كالآلة الحاسبة التي تثبط قدرة الحساب الذهني، فالعقل يستعمل المعلومات التي تلتقطها الحواس لإدراك ما يحيط به، ثم ندركها

صورا أو روائح أو أصواتا، حتى ولو لم نر أو نشم أو نسمع، فإذا وجد العقل صورة جاهزة أمامه، فلن يقوم بشيء من ذلك، بل سيخزن تلك المعلومة مباشرة بأدنى جهد، فلا نتعجب من تدني مستوى الحفظ والفهم في العرب مقارنة بما كانوا عليه قديما.

فاتقوا الله في أطفالكم ولا تحرموهم الفطرة والطبيعة التي خلقهم الله عليها من حرية وفضول وتفسدوها عليهم بظنون وشكوك.

قال الإمام مالك — رحمه الله تعالى —: «*لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها*»، وهذا يشمل التفاصيل التي قد يظنها الكثيرون متعلقة بالزمان والمكان، مع أنها تصلح للكل، ولا يصلح الكل إلا بها.

الخلاصة:

يبقى تحريم تصوير ذوات الأرواح على عمومه، وتكون لعب الصغار مما ليس بصورة.

وبهذا يبطل أيضا قول من حاول الاستدلال بهذا لنفي كون مضاهاة فعل التصوير علة في تحريمه، والحمد لله رب العالمين.

تنبيه حول الرسوم المتحركة للأطفال:

البعض ممن يخصص لعب الأطفال من التصوير المحرم، يُجَوِّز أيضا الرسوم المتحركة للأطفال بحجة أنها لهم وليست للكبار.

ولا ندري أغفلوا أم أهملوا أن من يصنع تلك الرسوم إنما هم بالغون، يجعلون ذلك صنعة لهم.

أوليس هذا معارضة صريحة لفتوى ابن عباس – رضي الله عنهما –؟

لم يبق لهم إلا أن يحتجوا بعدم علم ابن عباس – رضي الله عنهما – بلعب عائشة، وهذا بعيد جدا.

لأنه:

لو كانت اللعب المصورة موجودة ومباحة، لما جهلها ابن عباس – رضي الله عنهما –، لا سيما وأنه كان قريبا في السن من عائشة – رضي الله عنها –، وكان يعيش في نفس المجتمع.

فحتى لو لم يصله خبر بنات عائشة، لما كان لهم في ذلك حجة، لأنه يلزمهم أن يقولوا أن عائشة وحدها كان لها لعب مصورة، ولذلك لم يعرف ابن عباس جواز ذلك لعدم شيوعها بين الناس، وهذا بعيد جدا كما قلنا، لا سيما وقد وصلنا خبر صنع الصحابيات اللعب لأطفالهن.

2. تعظيم الصور

الصورة الضوئية إذا لم تعظم، زال عنها الأمر المؤدي إلى الشرك.

الجواب:

الصور وسيلة للتعظيم، ولا يلزم سبقه.

فحتى لو لم يكن هناك تعظيم، فالنفوس جبلت على حب الصور، وتعظيمها يكاد يكون حتميا بمرور الوقت، وذلك لسببين:

- الاعتياد على وجودها ونسيان بداية أمرها.
- الإعجاب بشكلها، لا سيما لو كانت منمقة ومزوقة وعظيمة الحجم. فمن منكم يستبعد تفشي الغباء والحمق حتى يُعتقد بقدسيتها؟ لا سيما وأن الشيطان بالمرصاد يتحين الفرص.

فإن قيل أن «*هاته الصور مسطحة وليست بثابتة، فهي لا تشكل خطرا وليست من وسائل التعظيم والشرك*». قيل:

فتنة الصور لا تخص المجسمة منها، بل كلها.

أرأيت النصارى كيف يرسمون صورا للمسيح عيسى وأمه مريم – عليهما السلام –؟ أوليس هذا من باب تعظيمهما؟ فلو لم تكن كذلك، لاكتفوا بإقامة تماثيل مجسمة لهما. ولكن لـمَّا كان بيت القصيد هو شهوة النظر، فكل صورة تدخل في باب الفتنة، على اختلاف في درجاتها.

نعم الصور المجسمة أشد فتنة، ولكن من الخطأ تخصيص الفتنة بها، فحال الأمم السابقة خير دليل على أن الصور كيفما كانت عظيمة الخطر على التوحيد والفطرة السليمة، ولو لم يظهر أثرها لقرون من الزمان، فإبليس منذر ليوم يبعثون، أما أنا وأنت فميتون غدا — أسأل الله أن يحسن خاتمتنا ويوفقنا للعمل لذلك —.

فإن قيل: «*تصوير النصارى للمسيح وأمه — عليهما السلام — لم يكن إلا لأنهما معظمان أصلا، ولم يسبق تصويرهما تعظيمهما*».

قلنا:

هذا حجة عليكم لا لكم، فقد أثبتُّم أن التصوير له علاقة وطيدة بالتعظيم والفتنة، وإلا لما صرفوا الجهد و الوقت والمال على ذلك، فعلمنا أن التصوير بحد ذاته خطر، كالوقود الذي يزيد النار لهيبا، فلا يلزم وجود النار لخوفنا من الوقود، فهو مادة خطيرة ولو لم تكن هناك نار قريبة. فإن كانت هناك نار، زاد خوفنا.

ولو قام شخص بسكب الوقود على الأرض حتى انتشر انتشارا واسعا، لهرب الناس.

كذلك التصوير إذا انتشر، فاعلم أن التعظيم والشرك زادت احتمالية وقوعهما، ولكن أُعْمِيَت بصيرة الناس، لدرجة أن النار اشتعلت وهُمْ يظنُّونَها بردا وسلاما.

نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

أما عن ثبوت الصور، فمثله مثل من يحتج بإخفاء الصورة في حافظة للذكرى ولا يتركها ظاهرة؛ فهذا باطل، إذ لا يبرر إخفاؤها وجودها، فوجودها بحد ذاته يلزم ارتكاب محرم، وبقاؤها زيادة منكر، والاحتجاج بباطل زيادة على زيادة المنكر.

3. التصوير الضوئي ليس محاكاة بل هو حبس لظل الصورة كما خلقها الله

الجواب:

1. بيان تناقض الشبهة

فلنتمعن في نص هاته الشبهة:

«*التصوير الضوئي ليس محاكاة*»: هذا نفي للتشبيه وصنع المثل.

«*بل هو حبس لظل الصورة كما خلقها الله*»: هذا إثبات لصنع المثيل، لأنه لا يعقل أخذ "ظل" شيئ، بل يُصَوَّر شكله، أي يُصْنَع مثيل له.

إذن تناقض، ولا يعقل أن لا تكون المطابقة من المحاكاة، بل هي أشد أحوالها.

ولذلك أقول:

1. ليس هذا مفهوم **التصوير** في الأحاديث، فهو غير محصور **بإنشاء صورة أصلية**، بل يتناول أيضا إنشاء **صورة تشبه** خلق الله (الصورة الأصل) أيضا. فلو كان النقل حلالا، لاحتج كل مصور بأنه فقط يعيد النسخ، ولكن مهارته لا تسمح له بالنسخ المطابق للواقع. بل هناك من يستطيع فعل ذلك، لدرجة لا تعقل أن يستطيعها بشري.

2. سواء صُيِّرَت **النسخة** من خلال الرسم أو النحت أو التصوير الضوئي أو تمرير الإصبع على الرمال أو الجبن أو مربى التين. عن طريق لطخ، أو رمي، أو تسخين، أو تبريد، أو مزج، أو حفر، أو نفخ؛ عن طريق تسليط ضوء أو تحكم في كهرباء أو انفجار نووي...أرجو أن يكون المقصود قد بان واتضح، فما الآلة ولا الطريقة ولا المادة، ولا أيًّا كان من عناصر التصوير مُهِمًّا في كون النتيجة تمثيلا بصريا و**صورة مصنوعة**.

لذا، حتى إذا اعتُبِر التصوير الضوئي مجرد "*حبس ظل*"، فإنه لا يزال يؤدي إلى **جعل وتصيير تمثيل بصري جديد** (**صورة**).

الأحاديث تنص على تصيير صورة بالعموم، سواء كانت نسخًا أو إحداثًا.

وهذا النوع من الحجج يسمى بـ"التمييز بدون فرق"، وهو نوع من المغالطات المنطقية، حيث يحاول شخص أن يفرق بين شيئين لا فرق جوهري بينهما عن طريق التلاعب بالألفاظ.

ولتقريب غلط هذا القول، إليك أمثلة تستعمل نفس الحجة:

- *السيف لا يجرح، بل حدته تسبب فتحا في اللحم.*
- *الطير لا يطير، بل يرتفع في الهواء.*
- *الكلام ليس صوتا، بل حديثا نسمعه.*
- *الشمس لا تُضيء، بل تنير الأشياء من حولنا.*
- *النهر لا يجري، بل الماء يتحرك.*
- *الفرس لا يركض، بل ينتقل من نقطة لأخرى بسرعة.*

3. 2. بيان خطأ لفظ "حبس الظل"

إن قُصد بالظل الظلام الناتج عن حجب جسم كثيف لضوء ما عن الجهة المقابلة لمصدر الضوء، فأقول:

الظل ظلام، لا ضوء، إذن لا ألوان. فمن أين جاءت الألوان في الصورة الناتجة؟ كما أن حبس الظل أمر مستحيل، فليس الظل بمادة تحبس، بل هو انعدام ضوء. فكيف يحبس انعدام؟

فإن قُصد حبس الضوء، فذاك مستحيل أيضا، إذ لا يمكن حفظ أشعة الضوء، فهو طاقة مرئية (على عكس الحرارة والكهرباء وغير ذلك)، تُحول وتُلتقط. فإن حبست كما يزعمون، لم تعد ضوءا يُرَى **بداهة.**

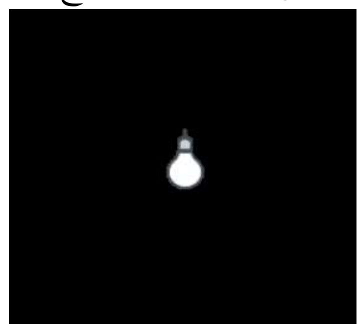
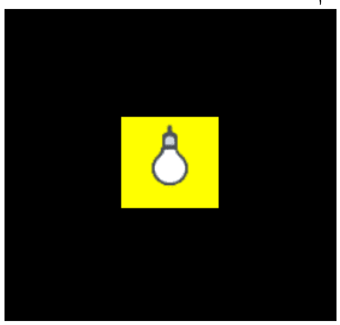
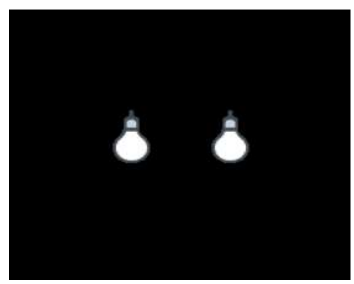
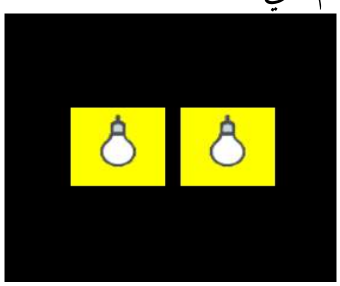
وكما شرحت سابقا: المصورة تلتقط الضوء وتحوله إلى رسائل كهربائية عبر الصمّامات الضوئية الدقيقة المعدة لذلك (ألوف مؤلفة). أشعة الضوء لا وجود لها في هاته المرحلة.

لو توقفنا هنا، فلا صورة ولا ضوء، مجرد بيانات.

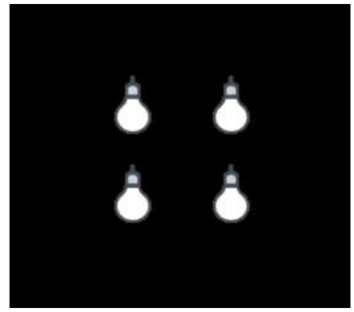
التصوير ينطلق من هنا، فحواسيب المصورات مبرمجة لإعادة تحويل هاته المعلومات إلى ألوان تنتج بواسطة مصابيح صغيرة، كتلك التي في لافتات المحلات، تضيء كلمات أو رسوما، ولكنها أدق بكثير، لا ترى إلا بالمجهر.

3. 3. بيان كيفية عرض الصور على الشاشات

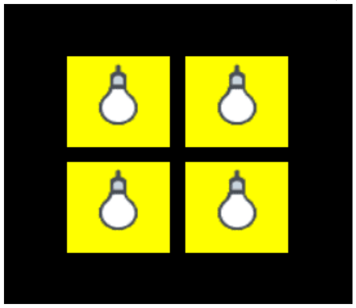
لتقريب هذا المفهوم، سأستعمل صورة لمصباح عادي، محاكيا مصابيح الشاشات، وأقوم بزيادة أعدادها بالتدرج.

فلنتخيل مصباحا واحدا مربع الشكل: 	ثم نضيئه:  وكأننا رسمنا نقطة.
فلنضف مصباحا آخر: 	ثم نضيء كلاهما:  رسمنا نقطتين، كأنهما يشكلان خطا أفقيا.

فلنجعل المصباحين أربعة:

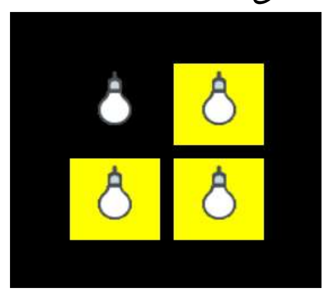


ثم نضيئها كلها:



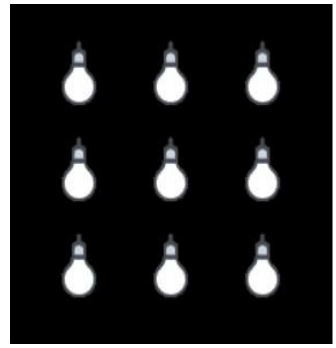
ظهر مربع رُسِم بضوء أربعة مصابيح.

فلنطفئ مصباحا:

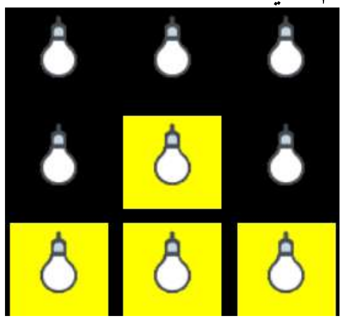


ظهر مثلث، ولكن مثلث غريب الشكل. السبب يعود لقلة عدد المصابيح.

فلنجعلها تسعة:

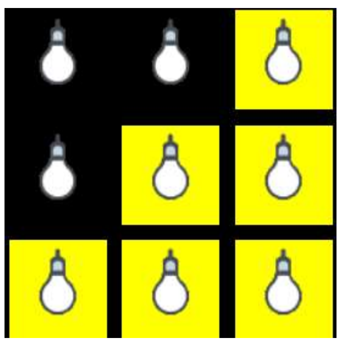


ثم نضيء بعضها:

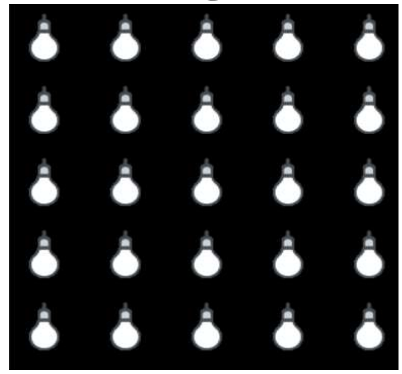


زاد وضوح المثلث، ولكن مازال يبدو غريب الشكل.

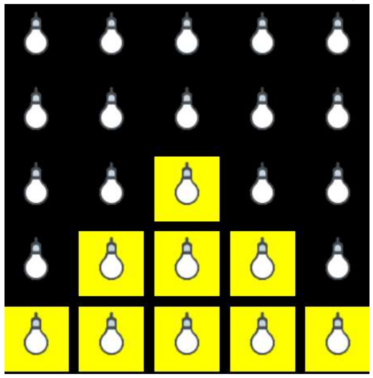
وقد نصوره على هذا الشكل:



فلنزد عدد المصابيح:



ثم نضيئها:

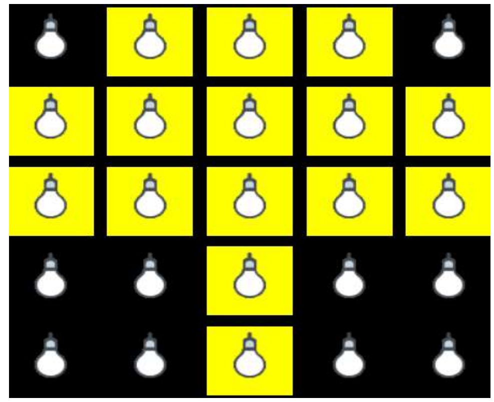


ظهر مثلث أوضح.

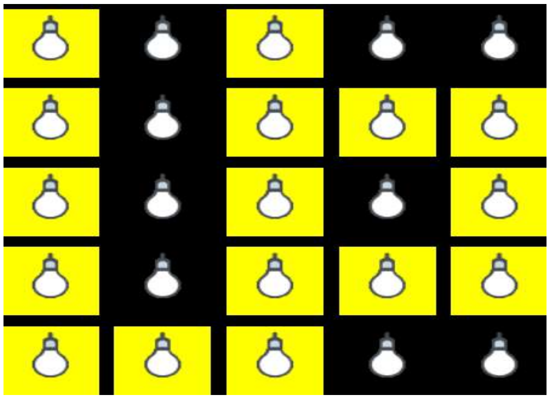
لاحظ: كلما زاد عدد المصابيح، زادت الدِّقَّة والوضوح.

تُرى، ما الذي يمكننا رسمه بهذا العدد الصغير من المصابيح؟

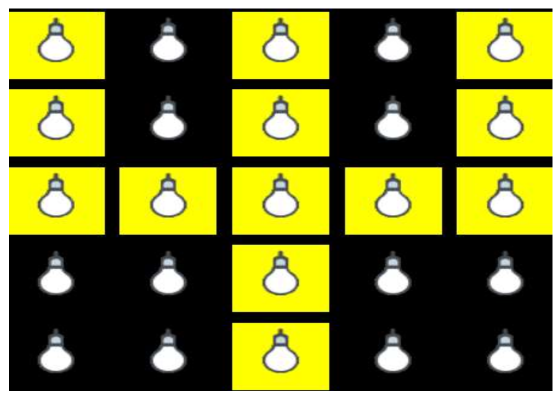
شجرة؟



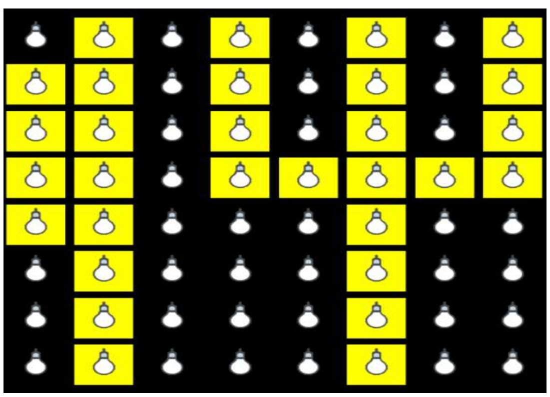
كأسا؟

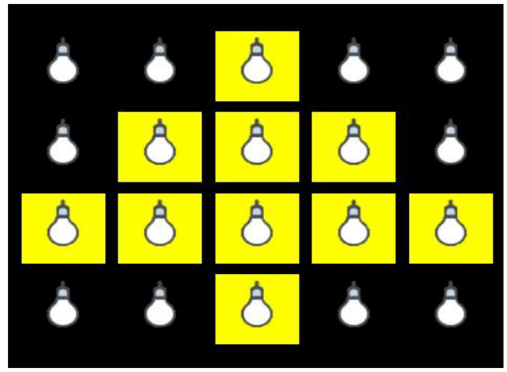


شوكة أكل؟

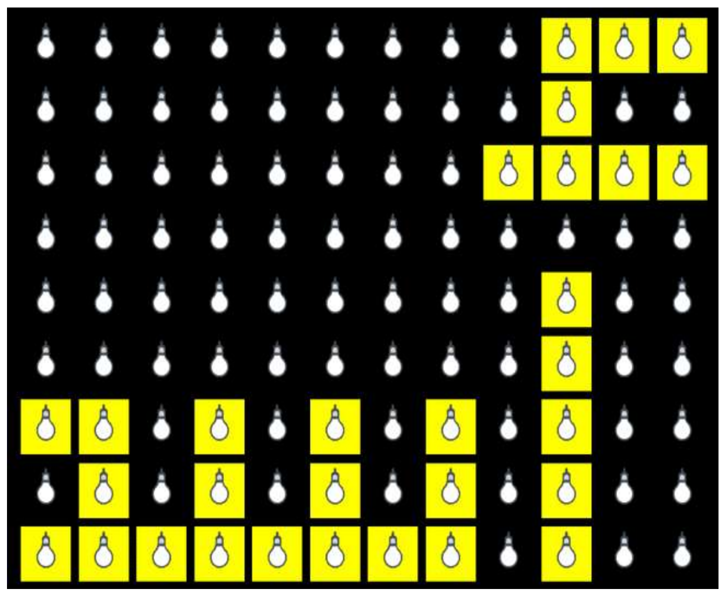


شوكة أكل وسكينا؟



شجرة صنوبر؟ 	العديد من الصور المحرمة

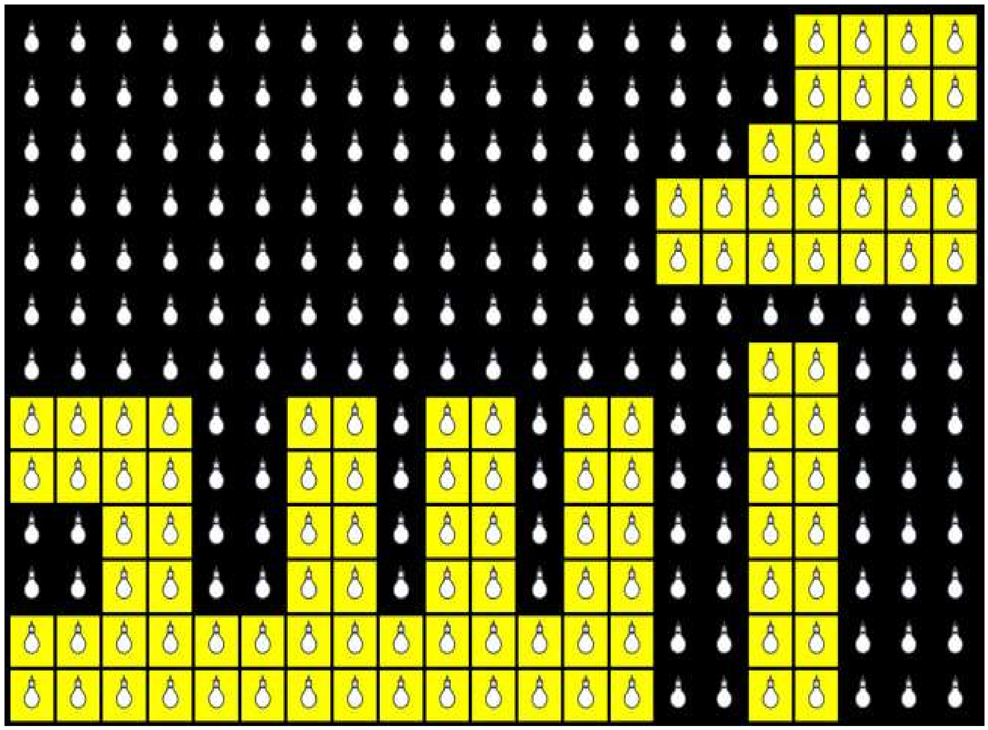
فلنكتب كلمة "أسد":



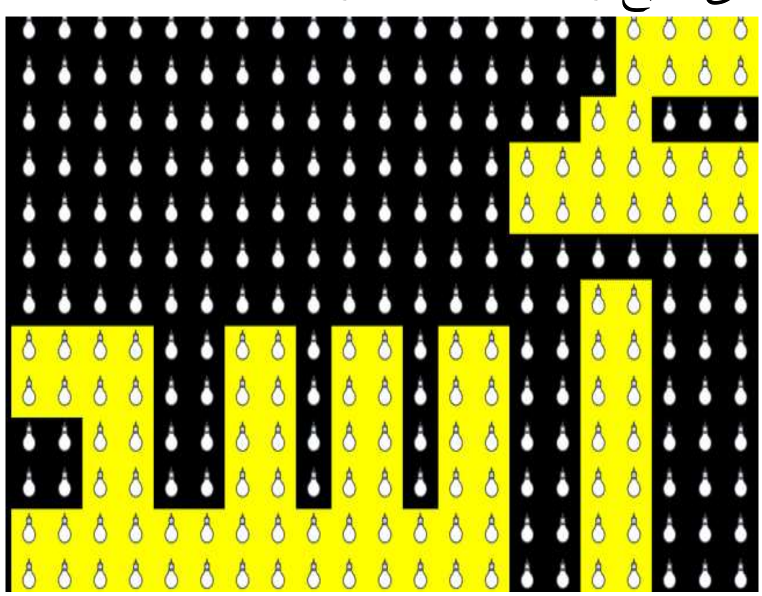
انظر كم من مصباح لكتابة كلمة بسيطة جدا.

بعضكم قد يتذكر الأجهزة والشاشات القديمة، التي تعرض الصور والكتابة بهذا الشكل المتقطع، لا سيما إذا اقتربت منها، فترى الشاشة مكونة من أجزاء صغيرة جدا جدا، وكل منها له لون وإضاءة.

وكلما زاد عدد المصابيح، وزاد قربها من بعضها البعض، كلما ظهرت الصورة بوضوح ونعومة أكثر:



حتى تصبح وكأنك ترى جسما واحدا مكتملا حقيقيا، كما في الواقع:



أظن اتضح الوهم الذي تظهره الآلات الحديثة، فما هي إلا ألوان بأعداد هائلة جدا ودقة تركيب عجيبة. سرها الحاسوب.

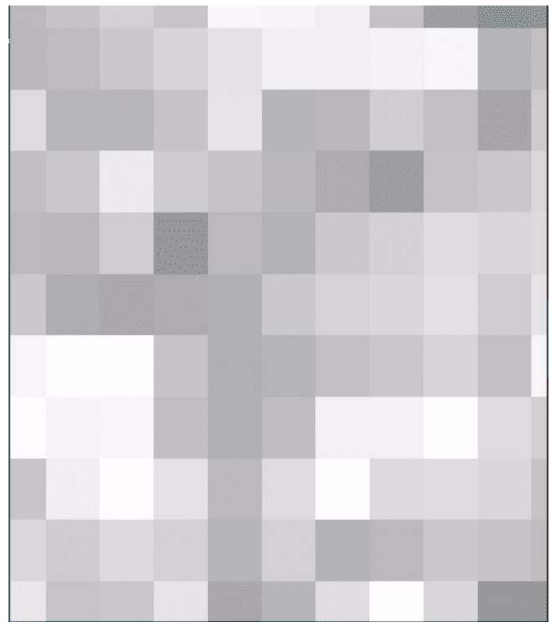
وهاك مثال آخر معروف – إن شاء الله تعالى – عند الكثير:



مجرد رسم وتخطيط وتشكيل بالمصابيح.

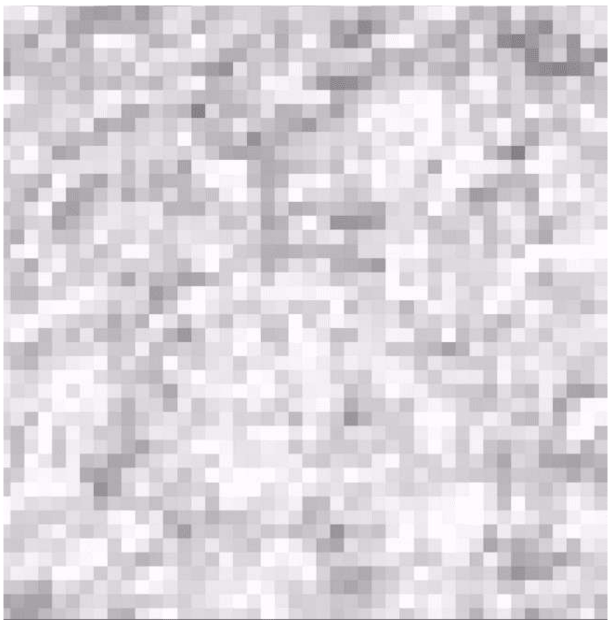
والآن، إلى مثال آخر، قد يرفع الغشاء عن بصيرة الكثير إن شاء الله تعالى:

ماذا ترى هنا:



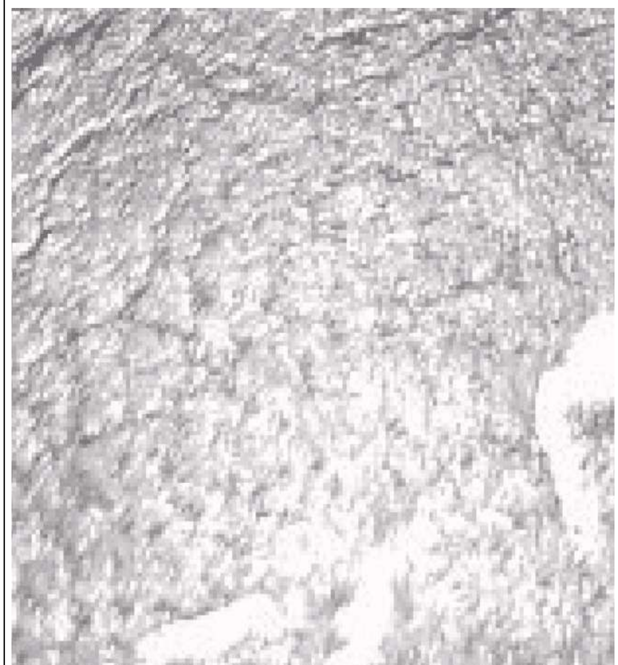
مجرد مربعات، بيضاء ورمادية مختلفة الألوان.

وهنا:



مجرد مربعات، بيضاء ورمادية مختلفة الألوان.

وهنا:



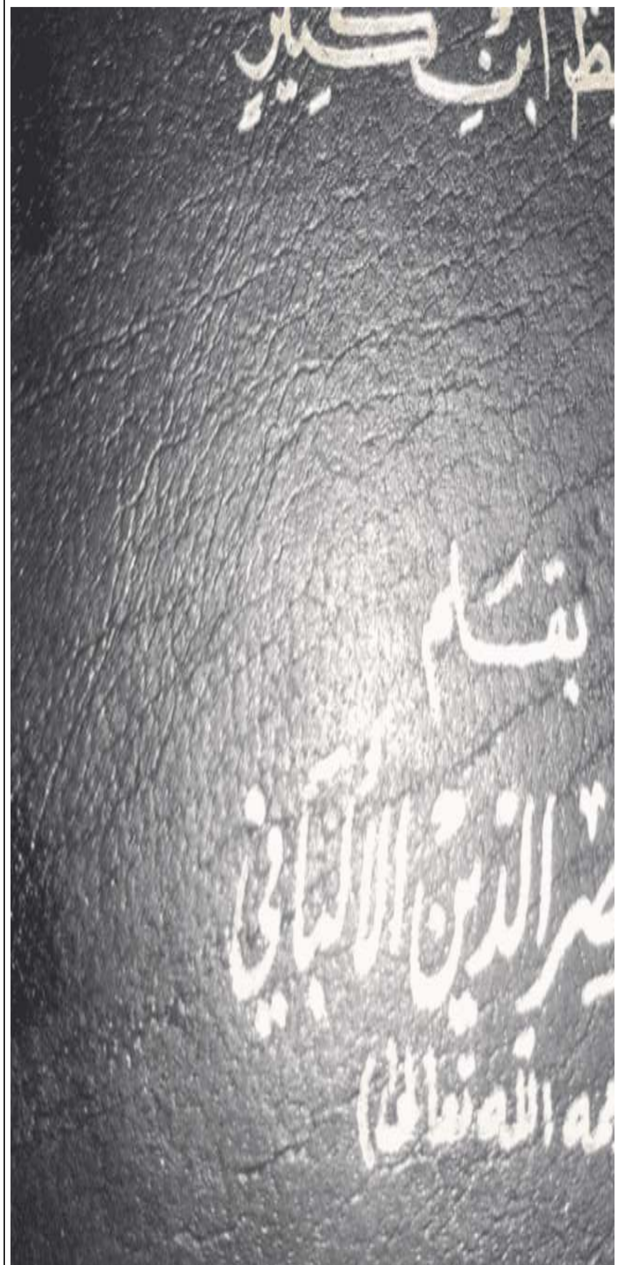
كأنه جلد أو صخرة أو ما شابه.

وهنا:



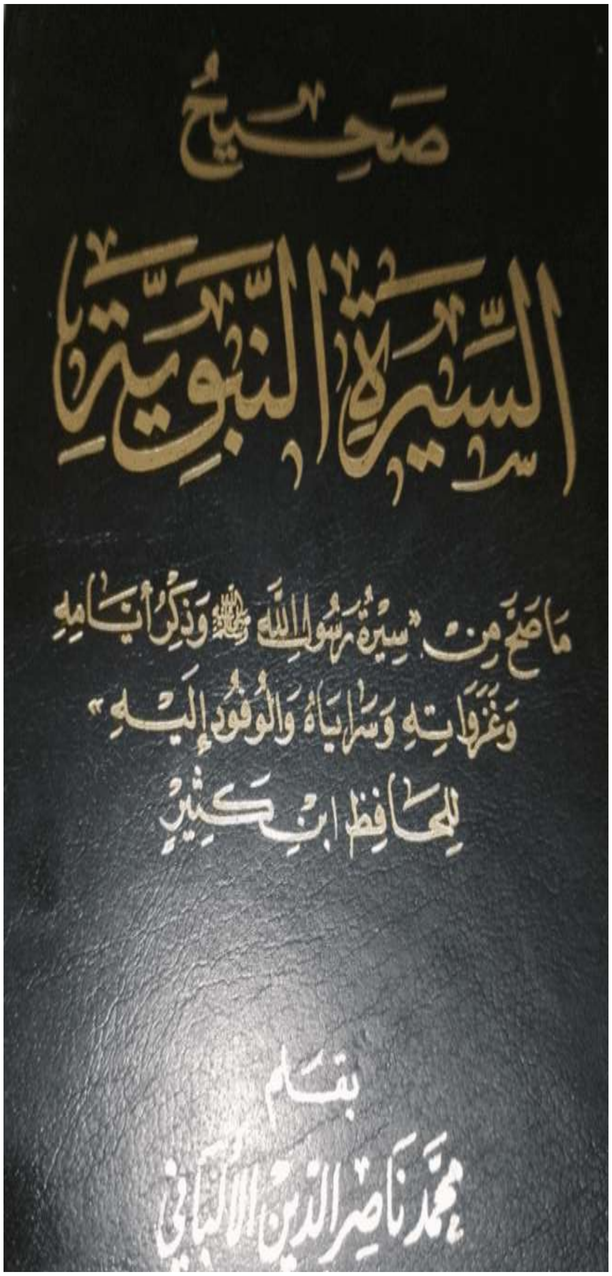
الألباني؟

وهنا:



إنها صورة مجلد.

وها هو:



لاحظت ما قمتُ به؟

التقطت صورة لكتاب، وفتحتها في برنامج عرض صور، ثم، كل ما قمت به، هو تكبير الصورة بنسبة عشرة آلاف بالمئة (10000%).

إن استطعت، جرب هذا الأمر بحاسوبك، لأني لا أظن معظم برامج الهواتف تستطيع تكبير الصورة لتلك الدرجة الكبيرة. ولو صَوَّرْتَها بهاتف ذو دقة أكبر لاحتجت إلى نسبة تكبير أكبر.

والآن، لاحظت كيف أن الصورة التي التقطها هاتفي مجرد مربعات[1] صغيرة ملونة؟

الصورة الأصلية عرضها 963 مربع وطولها 1280 مربع. أي أنها تحتوي 1،232،640 مربعا ملون. حاسوب الهاتف قام بترتيب كل هاته المربعات وتلوينها في أسرع من لمح البصر. وهنا بيت القصيد:

هاته السرعة الهائلة هي ما توهم كون التصوير الضوئي في الهواتف كالمرآة، وليست كذلك.

والمقصود أن التصوير الضوئي مجرد تصوير، مثله مثل الرسم على الورق، مجرد تنظيم لأشكال وألوان. الاختلاف فقط في الآلة والمادة والكيفية.

والله المستعان.

-1- أو نقاط أو بقع، لا يُهم الشكل، المهم أنها مساحات ضئيلة الحجم، كلٌّ ذات لون.

4. التصوير الضوئي لا إبداع فيه

فهو مجرد نقل، وحتى الأعمى يمكنه التصوير.

فلا أحد يهتم لعمله لأنه ما عمل كبيرا، على عكس اللوحات والرسوم، حيث يقال أن «*هذه اللوحة من ابتكار الفنان فلان*»، و «*يا لهذا الإبداع*»، إلى غير ذلك من عبارات الاستحسان والإعجاب.

كما لا تنسب الصورة الضوئية إلى ملتقطها.

الجواب:

مقدمة

تنبع هاته الشبهة من:

1. **الظن ببساطة التصوير:** لعدم إدراك العمل اللازم والممكن (من طرف الآلة و المستعمل) لإنشاء الصور الضوئية، والتركيز على الصور التي يلتقطها عامة الناس التي لا تحتاج من **عملهم** إلا فتح تطبيق التصوير، ثم توجيه الهاتف نحو الشيء، ثم الضغط على الزر

– حتى هذا كثير من العمل، ولكن نسلم جدلا – فيقولون أنه ليس هناك جهد ينسب العمل لمستعمل الآلة.

وهذا غير صحيح، فقلة الجهد المبذول لا تنفي نسبة العمل، وكونه استعمل الآلة يجعله مسؤولا عن ما ينتج عنها – كما سنبين إن شاء الله، وكما هو **بدهي** –.

ومن لوازم هذا القول: أن يُطَبَّقَ على عامة الناس الذين لا يحسنون الرسم، ولا يبذلون فيه جهدا يتعدى تحريك القلم على الورقة، فبعض ما يرسمون يدعو للضحك من رداءته، فضلا عن أي يقال عنه: *"يا لهذا الإبداع"*. فليس كل من حمل الريشة فنانا ومبدعا (بمعنى هذه الشبهة). ومع ذلك يبقى ذاك الرسم الرديء حراما إذا كان لذات الأرواح.

فالأمر سيان مع التصوير الضوئي، إذا كان معظم الناس لا يحسنون إلا ضغط الزر، فذاك لا يعني انعدام إمكانية المزيد من العمل، ولا يعني انتفاء كونه عملا عن كل من يصور.

والمقصود أن كم العمل وجودته لا يؤثران على نسبته لعامله.

فإن قال قائل أن «*الذي يصور بالآلة لا يكون ما صوره رديئا، بل يكون متناهي الدقة والوضوح، على عكس ما يرسمه مستعمل القلم والورقة، فبان الفرق بينهما*»، قيل له:

بل يمكن أن يكون أكثر رداءة منه، فكلنا يعلم أننا نحتاج إلى تثبيت المصورة لضمان وضوح الصورة، وإلا لكانت مضببة في أحسن الأحوال.

ولكن نسلم جدلا – مرة أخرى – ونقول: إن علقت الحكم على مدى جودة ودقة النتيجة، فهذا باطل، وهو تخصيص لم تأت به النصوص ولا قال به أحد.

فإن قال: «*لم نعلق الحكم على الجودة، بل نحن ننفي كون الصورة الضوئية صورة أصلا من الصور التي حرمها الله، وذلك بالإشارة إلى آنية إيجادها مقرونة بالمطابقة للواقع*»، قيل له:

إذن عاد الأمر إلى الخلاف في كون التصوير الضوئي داخلا في عموم التصوير أم لا، وبان بطلان الاحتجاج بكونه لا إبداع فيه أو لا عمل، لأنه معلوم أن بين الجودة والعمل ودقته علاقة طردية، فكلما زاد العمل ودقته زادت جودة النتيجة، والعكس صحيح.

2. **الظن بانتفاء العمل كلية:** وذلك لكون الأعمى قادرا على التصوير الضوئي، فتهدف هذه الشبهة إلى نفي عمل مستخدم المصورة من تخطيط وتشكيل.

فأقول:

لا دلالة لقدرة الأعمى على ذلك على انتفاء عمله في إيجاد تلك الصورة البتة.

لم تكن صورة، ففعل الأعمى فِعلا، فوُجدت الصورة.

فكيف انتفى العمل؟

لو انتفى، لانتفى وجود الصورة.

الاستدلال بقدرة شخص معاق على عمل (إنشاء صورة)، لإثبات انتفاء عمله (التشكيل والتخطيط) في تحقيق ذلك العمل (إنشاء صورة)، استدلال متعارض في حد ذاته. فقد أُثْبِتت قدرة على العمل (إنشاء صورة). وكل من عَمِلَ (صَوَّر) عملا (صورة) فهو عامل (مصور)، بغض النظر عن الكيفية (ضغط زر) والوسيلة (آلة تصوير).

ولذلك، فالاستدلال به على انتفاء التشكيل والتخطيط غير صحيح. فلا يمكن وجود نتيجة دون ذلك. فإن خفي عليك العمل، فاسأل أهل الاختصاص، إذ لا يصح الحكم بعدم الوجود اعتمادا على عدم العلم.

ومعلوم أنه كلما زادت الآلة تعقيدا، كلما خفيت كيفية عملها، خصوصا في عصرنا، عصر السرعة والدقة، دقة الإتقان ودقة الحجم.

وبعبارة أبسط، كأن صاحب هاته الشبهة يقول: «*التصوير الضوئي لا عمل فيه للمصور، لأنه حتى الأعمى يمكنه صنع صورة ضوئية*»، وأرجو أن لا يخفى تناقض هذا لأحد.

فإن قال قائل:

«*فلتطبق نفس القاعدة على من يقف مواجها المرآة. أَوَ لَم يقم بعمل، ألا وهو التوجه نحو المرآة والوقوف أمامها، فإذا بصورته تظهر فيها؟*».

رُدَّ عليه من أربعة وجوه:

1. **عكسا:** ليس ما في المرآة صورة، بل هي انعكاس لصورة، أي أنه ليس هناك إعادة صنع، مجرد تحويل لمسار الضوء. فعوض أن تتجه أشعة الضوء من الشيء مباشرة نحو عينك، فهي تأخذ مسارا آخر لتصل إلى عينيك وتتم الرؤية. فهنا حقيقةً يحدث عكس لصورة، أو بعبارة أدق، عكس لأشعة الضوء المنعكسة عن الجسم. ولهذا لا يمكن الاحتفاظ بما تراه في المرآة فيختفي عندما يُحَوَّلُ مكان الشيء.

ولتقريب هذا المفهوم، جرب الآتي:

اقترب من حائط ثم وَجِّه مرآة نحوه، ثم سلط عليها ضوئا، وستلاحظ لمعة على الحائط، وتلك هي أشعة الضوء المنعكسة. لو أطفأت المصباح، لاختفت اللمعة، تأكيدا لمفهوم العكس البحت دون أي تصوير.

زد على ذلك أن حبس الضوء بطريقة تمكننا من رؤيته أمر مستحيل علميا وبدهيا، ولو زيد على ذلك ترتيبه على النمط والشدة التي انعكس منها عن الأشياء لكي نراها لزاد الأمر استحالة على استحالة.

نحن نرى الضوء، أي أنه يلزم وصوله إلى أعيننا، فكيف يقال أنه حُبِسَ ومع ذلك نراه؟ التناقض جلي.

2. **طردا:** لو سلمنا أن ما في المرآة صورة تم صنعها، فهي مخصصة من باقي الصور بدليل استعمال الرسول – صلى الله عليه وسلم – لها، فيعود الخلاف إلى كون التصوير الضوئي مجرد عكس كالمرآة أو إعادة تصنيع صورة بدقة عن طريق آلة، وقد أوضحنا خطأ شبهة المرآة إن شاء الله تعالى، وله الحمد والشكر، وهو المستعان.

3. **طردا ثم عكسا:** لو سلمنا لك أن ما في المرآة صورة تم صنعها،

فمن صنعها؟ الواقف أمام المرآة؟ كيف؟ بالوقوف أمامها؟ لو كان كذلك لما احتيج إلى ابتكار المصورات. فما الفرق؟ التثبيت؟

ما تسميه تثبيتا هو ما نسميه تصويرا. فماذا إذا؟

يرجع الخلاف مرة أخرى إلى كون التصوير الضوئي كالمرآة أو إعادة تصنيع صورة بدقة عن طريق آلة، وذاك صلب الموضوع.

وما نناقش في هاته الفروع المبنية على أسس وملاحظات واستنتاجات خاطئة إلا لبيان غلطها وسد ثغرها، وندعو إلى البحث في ماهية التصوير الضوئي واستشارة أهل الاختصاص **المتقنين المحترفين المؤتمنين** قبل الحكم عليه.

4. **جذريا:** ما تراه في المرآة ليس هناك. مجرد وهم. أي أنه لا صورة هناك أصلا.

معلوم أن المرآة تعكس، بمعنى أنها لا تخزن شيئا ولا تحبس، إذ ليس ما تراه فيها. إذن لماذا أراه فيها؟

يرجع سبب ذلك إلى الإدراك والاستيعاب الذي يحدث داخل الدماغ، فلمّا كان سطح المرآة آخر نقطة يتجه منها الضوء بخط مستقيم تجاه العين[1]، ظهرت الصورة لك هناك، ولكنها ليست هناك **حقيقة.** فكل ما نراه وجب أن يكون في خط مستقيم مقابل أعيننا، ولذلك يتكون ظل لو وضعت جسما كثيفا أمام مصدر ضوء.

ومما يزيد هذا تأكيد أننا نرى الأشياء خلف المرآة، وكأنه عالم من الجانب الآخر، ومعلوم أنه ليس كذلك. فتأكد الوهم. وَهْمُ المصدر والمكان.

أدرك أنني قد أكون أطلت في هاته المقدمة، وأنها كافية لتفنيد هاته الشبهة، ولكن ارتأيت تركها على حالها، ففيها إن شاء الله فائدة لكل طالب حق. وهناك مزيد.

-1- من أشكل عليه هذا، فلعل مثال مصدر الصوت أكثر وضوحا. معلوم أن الصوت يرتد إذا اعترضه حاجز، وهذا سبب حصول سماعنا للصوت من جهة غير جهة المصدر الأصلي، والسبب هو تفسير الدماغ لمصدر الصوت بناء على آخر نقطة توجه منها الصوت نحونا.

الرد الأول:

أولا:

التصوير هو تصيير وجعل الصور. فطالما قام شخص بفعل نتج عنه صورة، فهو مصور، ولو لم يكن ذلك قصده، أو كان جهده غير بائن.

ثانيا:

الإبداع هو الإتيان بما لا نظير له.

فإن كانت الحجة أن الصورة الناتجة عن المصورة مطابقة تماما للصورة الأصلية التي خلقها الله، فما القول في الرسامين الذين يختصون في الرسم الواقعي[1]؟ ينتجون لوحات كأنها التقطت بآلة حديثة، ولم تصنع يدويا. لو وضعت صورة (رسما، لوحة) لهم أمام صورة التقطتها مصورة، لما فرقت بينهما حتى تدقق النظر أو حتى تلمسهما.

فهل أصبحت حلالا بمجرد زيادة الدقة في صنعها؟

-1- انظر للإضافة في آخر هذا المُؤلَّف وتمعن في الأمثلة المستعملة هناك.

وهل تكون حراما إذا نظرت إليها من مسافة بعيدة ثم تحل إذا دققت النظر فيها؟

فإن قيل: «*ولكن لوحات الرسم الواقعي ثابتة*»، قيل:

وكذلك الصور الضوئية، هذا مما لا يُشَكّ فيه.

فإن قيل أن «*الرسام قام بالتصوير، أما مستخدم المصورة فلم يقم بذلك*»، قلنا:

مستخدم آلة التصوير قام بتوجيه الآلة نحو الشيء ثم ضغط الزر.

فإن قيل: «*قصدنا أنه لم يقم بالتخطيط والتشكيل*»، فمثله مثل من قال: «*لم يضع الرسام الطلاء بيده على القماش، بل الريشة فعلت ذلك*».

فالمصورة هي المسؤولة عن وضع الألوان في أماكنها على الشاشة، ولو لم تحملها وتضغط الزر، لما قامت بذلك. تماما كما لو لم يقم الرسام برفع الريشة وغمسها في الطلاء ثم توجيهها نحو القماش.

ليس فقط لأن العلوم تطورت و أخفت المصورة التخطيط داخل جسمها المغلق، انعدم التخطيط والتشكيل من طرف مستخدمها. فكون ضَغْطَتِه فَعَّلَت ذاك التشكيل[1]، يَنْسِبُ إليه العمل والنتيجة.

-1- الذي استغرق قرونا من البحث والصناعة والبحوث من طرف العديد من المهندسين والتقنيين.

ولتقريب الصورة، إليك أمثلة أزن بها هذه الحجة:

1. لو أطلق شخص الرصاص من مسدس على شخص آخر، ثم ادّعى أنه لم يقتله، بل جُلّ ما قام به هو الضغط على الزناد، أي أنه لا عمل له في مصرع القتيل. هل سيحكم عليه القاضي بالعقاب أم يطلق سراحه؟

بالطبع سيعاقب، فالرصاصة لم تخرج لوحدها، ولم تتجه نحو جسد القتيل بإرادتها. كما أن قوة الاندفاع (دقة إعادة التشكيل) الناتجة عن المسدس، والتي كانت كافية لاختراق جسد آدمي، لا تعني أن المجرم غير مسؤول. ولا يلزم رميه للرصاصة بيده.

2. لو وضع شخص مكونات في خلاط، ثم أغلقه، ثم ضغط على زر التشغيل، فهل يعقل أن يسمى الناتج *"ليس خليطا"*؟ وأن ضاغط الزر *"غير مسؤول عن الخليط"*، و*"لا عمل له فيه"*؟ وأنه *"ليس بخالط"*؟ أيلزم أن يكون الخليط ناتجا عن تحريكه ليده في إناء بسرعة، حتى ينسب إليه الفعل والنتيجة؟ بالطبع لا.

3. لو كتب شخص نصا بيده على ورقة، وقام آخر بكتابته على الحاسوب. ثم أمرنا شخصا بقراءة النصين، فقرأهما وفَهِمَهُما: هل من الصحيح أن يقال أن الكاتب بيده كاتب، والثاني ليس بكاتب، ولا عمل له في النص الظاهر على الشاشة؟ بالطبع لا.

الأمر سيان: كل ما قام به هو الضغط على أزرار، ولم يقم بالتخطيط والتشكيل للأحرف، على حسب من يقول بهاته الحجة.

أما القول الصحيح، فهو أن مستعمل الحاسوب كاتب، وقام بالتخطيط والتشكيل، ولكن فقط بآلة يسرت عليه ذلك.

4. لو استعمل أحدهم ثاقبة آلية وصنع ثقبا في حائط بتوجيه الثاقبة نحوه ثم الضغط على الزر، هل ينفي هذا تَكَوُّنَ الثُّقب وأن مستعمل الآلة هو الثاقب؟ بالطبع لا.

ولو طبقنا مفهوم هاته الحجة، لانتفى اسم الفاعل عن كل فاعل يستخدم آلة لتحقيق فعل.

المقصود أن استخدام آلة لا ينفي نسبة العمل ولا النتيجة لمستخدمها.

الآلة فقط اختصرت العملية وسهلتها. سواء كانت الآلة يدا أو مادة طبيعية أو آلة يدوية، أو آلة آلية.

الرد الثاني:

الصورة الناتجة عن المصورة ليست بنسخة مطابقة تماما للصورة الأصلية المُلتقطة حتى. نعم تبدو كذلك، ولكنها مجرد إعادة تركيب.

كما شرحت سابقا:

الصورة التي تنتجها المصورة الرقمية وتظهرها على الشاشة ليست إلا أضواء مصابيح صغيرة ("Pixels")، فكلما زاد عددها، زادت دقة عرض الصورة.

ولو اِسْتَعْملت مصورة قديمة أو هاتفا قديما، للاحظت كيف تبدو الصورة مضببة. ومن أسباب ذلك قلة المصابيح، فلا يبدو الجسم ناعما ومتناسقا بسبب تفرق الأجزاء المكونة له. وهذا أمر معلوم لكثير من مستخدمي الهواتف الذكية. فهل الصورة التي خلقها الله مضببة؟ لا.

وماذا عن المصورات القديمة التي تلتقط صورا بالألوان البيضاء و السوداء فقط؟ هل خلق الله منعدم اللون؟ وهل تصبح الصورة حلالا بمجرد تلوينها؟ لا ولا.

الرد الثالث:

لو أخبرت مصورا بأن عمله ليس بإبداع، لشعر بالإهانة والغضب. فهو يعلم كم يبذل من جهد في تحصيل أدق وأوضح الصور، مراعيا لاتجاه الضوء، ودرجته، كما يعدل آلته لتلتقط الضوء على حسب ما يرغب. وقد يضيف بعض المؤثرات.

هذا كله قبل أن يضغط على الزر، فما بعده أشد.

وهنا فائدة مهمة: هاته أعمال يقوم بها المصور للتأثير على النتيجة، ألا وهي الصورة.

فإن كان له عمل فيها، يزيد وينقص، على حسب اجتهاد وعلم المصور، علمنا أنه هناك عمل أصلا، وإلا لما قبل الزيادة والنقصان والتنويع. هذا بداهةً.

ومما يزيد هذا تأكيدًا:

1. المسابقات والمعارض التي تجرى لاختيار أفضل صورة، وشهرة بعض المصورين ووصف عملهم بأنه إبداع وفن. فلو قلت له أنك لم تفعل شيئا لهاجمك معجبوه.

2. المتاحف المخصصة للتصوير الضوئي: وهي مؤسسات متخصصة ومكرسة لهذا الفن وتاريخه. يتم فيها عرض صور تاريخية ومعاصرة، وغالبًا ما يضم معارض لمصورين بارزين وأدوات وتقنيات.

بعضها قد يزيد فيقدم برامج تعليمية وموارد بهدف تعزيز التصوير الضوئي كعامل ثقافي عند تلك *"الحضارات"* المنحلة الكافرة، فالتصوير من ميزهم منذ القدم، أما الإسلام فبراء من تلك المظاهر والحمد لله.

فإن قيل: *«ليس هذا الاهتمام بالتصوير الضوئي بدليل على وجود عمل يثبت عمل التصوير أو نسبته لمستعمل الآلة، فلنا أن نقول أن هذا الاهتمام إنما هو حول المهارة في تَرَصُّد اللقطات وحفظها بالآلة ليس إلا»*.

قلنا: كلام ينقض آخره أوله، فما الذي تقصده بـ"الحفظ بالآلة"؟ ليس ذاك إلا إنشاء نسخة من المنظر باستعمال الآلة، فإن كان ذلك كذلك، فهل هذا الحفظ بالآلة عملية ينتج عنها نفس النتيجة بغض النظر عن الآلة و المصور؟

لا، بالطبع، فكلنا يعلم – ولا ينكر هذا إلا جاحد مكابر – أن جودة الآلات تتفاوت، ومهارة المصورين كذلك. فإن كان ذلك كذلك، علمنا لزوم وجود عمل ينسب إلى كل مصور، وإلا لما اختلفت النتائج.

ثم هب لك أن رساما ذو مهارة عجيبة، يضع أدواته أمام المشهد ويبدأ الرسم، فيستغرق وقتا ولكن يصنع لنا صورة لذاك المنظر، شديدة الشبه به، وكأنك تنظر إليه مباشرة؛ فعلى حسب قولكم، فليس هذا تصويرا، ولا ذاك الرسام بمصور، بل استعمل الريشة فقط وهي المسؤولة عن الصورة، فهو لم يقم إلا بتحريكها.

ومرة أخرى، سيعود الاحتجاج بانعدام التخطيط والتشكيل، فالحمد لله، كما قال الإمام الألباني – رحمه الله – في ما معناه: «كل الدروب على الطاحون».

3. الأموال الطائلة التي تصرف لشراء الصور الضوئية، وقد تفوق حد المعقول في بعض الحالات. فهل يتهافت الناس على ما يُمْكِنهم صُنعه، ويَصْرِفون عليه عرق جبينهم؟ لا، بطبيعة الحال، بل لأن التصوير فيه إبداع، وكلما زادت مهارة المصور، زادت الصورة جمالا وإبداعا وحسنا.

فإن قيل أن «*الناس لا تشتري هاته الصور الضوئية إلا من أجل ما تمثله وتظهره*»؛ قيل: نوافقكم على هذا القول، ونلزمكم به في اللوحات والرسومات أيضا، فالناس لا تشتريها لأنها زيوت أو ألوان، بل لما تمثله وتظهره. فيعود الخلاف إلى أن كون الوسيلة لا تغير ماهية النتيجة.

4. لو أعطيت مصورا محترفا مصورة، وأعطيت شخصا عاديا مصورة ولكن بجودة أعلى في التصوير، ثم أمرتهم بالتقاط صورة لنفس المشهد، للاحظت أن المصور يمكنه صنع صور أجمل من صور الآلة الأفضل.

5. لو التقط مصور محترف مشهد طبيعة، ثم نظرت إلى الصورة التي التقطها، ثم نظرت إلى المشهد بعينك، للاحظت أنه استطاع جعل الصورة **تبدو** أفضل مما تراه عينك. ليس في كل الحالات طبعا، ولكن طالما كان ذلك ممكنا، فذاك مدعاة لإعادة النظر.

ومن شدة تأثير هذا، يُنْصَحُ العديد من السياح عدم الاعتماد على صور المكان الذي يريدون زيارته، فقد يصابون بخيبة أمل.

6. وجود أنظمة قانونية واضحة لحفظ وحماية حقوق التأليف للمصورين. فكثيرا ما يتم ترخيص الصور وتسجيلها بموجب قوانين حقوق الطبع والنشر، مما يثبت الحقوق القانونية للمصور.

7. توجد حالات عديدة من الدعاوى القضائية المتعلقة بالاستخدام غير المصرح به أو سرقة الصور، مما يثبت مدى جدية التعامل مع حقوق التأليف والملكية. فغالبًا ما يقاضي المصورون من أجل انتهاك حقوقهم عندما تُستخدم أعمالهم دون إذن، وتدعم المحاكم حقوقهم باستمرار.

أخيرا: لا علاقة للإبداع – بالمعنى الذي يزعمون – في حكم الصور، فالحكم معلق على النتيجة، لا على الوسيلة والعملية. إنما نناقش فيه لسد ثغرته وبيان غلط أساس هاته الشبهة المبني على الجهل بماهية التصوير الضوئي أصلا.

الرد الرابع

لنفرض القول الآتي:

«صنع التماثيل بالآلات ليسا نحتا، فلو رآها الناس، لما تعجبوا، ولم يقولوا أن لمستعمل الآلة عملا، فحتى الأعمى يمكنه ذلك. أما لو نحت نحات تمثالا شديد الدقة لتعجبوا وتسائلوا: "كيف تمكن هذا الإنسي من صنع هذا؟".

كما أن ما تعمله هذه الآلة هو كما لو سقط شخص على وحل ثم جف ذاك الوحل. فهل يقال أن هذا الذي سقط قد قام بنحت ذاك الانطباع لجسمه؟ لا بالطبع، فسقوطه قام بتثبيت شكل جسمه على الوحل فقط، كما خلقه الله».

لا أظن أنه يخفى على أحد تناقض وغلط هذا القول – إن شاء الله تعالى – فكون الآلة أخرجت تمثالا دون نَحْتِ ضاغط الزر له، لا ينفي أنه تمثال، وأن من ضغط الزر هو من صنعه.

كما أن سقوط شخصٍ وانطباع ملامحه على الوحل لا ينفي كون ما انطبع تمثالا ذو أبعاد، وعدم تعمده للسقوط لا ينفي ماهية النتيجة، إنما هو لا يأثم لكونه غير قاصد لذلك الفعل. أما لو تعمد ذلك بقصد تصيير ذاك الانطباع، فهو آثم.

5. لم يكن التصوير الضوئي معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

إذن لا يتضمنه حكم الصور.

الجواب:

أساس هاته الشبهة هو نفي كون التصوير الضوئي تصويرا، وظنه شيئا لم يكن من قبل.

قالوا:

«هو من المباحات، إذ لم يكن معروفا في زمن الوحي، فلم يرد فيه نص تحريم، وأصل الأشياء على الإباحة».

أقول:

قد وردت نصوص عديدة في تحريم التصوير ولعن المصورين عموما، فهو من الكبائر.

فإن قالوا:

«نعم، ولكن هذا ليس بتصوير».

قيل لهم:

لا نوافقكم على هذا، ولكن لنسلم لكم جدلا على أنه ليس بتصوير، فما هو؟ الظاهر أنكم لا تعرفون، ولا يصح الحكم على شيئ بالإباحة دون التعرف على ماهيته.

فإن قالوا:

«*بل نعرف، هو كالمرآة، مجرد عكس، والمرآة أحلها النبي صلى الله عليه وسلم*».

أقول:

فها قد اعترفتم بأنه وجد في زمن الوحي. فسقط احتجاجكم بذلك، وبقي احتجاجكم بالمصطلحات وتشبيه التصوير بالعكس، وهذا لا يصح لما فصلنا من قبل.

فإن قالوا:

«*لا نعني أنه كالمرآة تماما، ولكن مجرد تشبيه، فليس هو بتصوير وليس بمرآة، بل يشبهها*».

قيل لهم:

عدنا إلى عدم صحة الحكم على شيئ بالإباحة دون معرفة ماهيته، فإن لم يكن التصوير الضوئي لا تصويرا ولا مرآة، فما هو بالتفصيل الذي لا يبقي غموضا؟

وقولكم أنه *"كالمرآة وليس بمرآة"*، فكمن قال أن *"الكوكايين كالدقيق وليس بدقيق"*. فكونه يشبه شيئا حلالا لا يدل على حله.

وهاته الشبهة أشبه بقول من يقول:

«بما أن الكوكايين لم يكن موجودا في زمن الوحي، فلم يرد نص بتحريمه، وأصل الأشياء على الإباحة. وليس هو من المخدرات، فهو لا يخدر، بل ينشط ويزيد من الانتباه. عليك فقط مراعاة الجرعة، فهو كالقهوة، ولكن مفعوله أقوى، وليس هناك من يقول بأن القهوة حرام لأنها تؤثر على العقل وتنشطه. فالأمر سيان مع الكوكايين. فإن قيل أنه "يسبب مشاكل صحية وتصرفات عنف"، فليس بذاك حجة لتحريمه لذاته، فمثله مثل السكر والقهوة، لو أكثرت منهما لكان لهما أثرا على صحتك وتصرفاتك. وهناك العديد من الأشخاص الذين يتصرفون بعنف لو لم يشربوا القهوة، وما ذاك إلا لإدمانهم عليها».

ترى كيف الشبهة خطيرة؟ فهي غلط وتقوم بطمس العديد من الحقائق (منها كيفية تأثير الكوكايين على الدماغ ومعنى المخدرات والتخدير)، ومع ذلك تبدو مقنعة.

ثم، الزعم أن "*ما تنتجه المصورة ليست بصورة، فإطلاق هذا الاسم عليها خطأ، فهي مجرد عكس*" يشبه قول من يقول "*الكوكايين ليس بمخدر، فإطلاق هذا الاسم عليه خطأ، بل هو منبه*"، مع أن القول الأخير أصح – وليس صحيحا، فانتبه بارك الله فيك –.

والمقصود أنه لا يصح الحكم على شيئ بناء على فهم لم يُعتمد في تحصيله على خبرة المختصين المتمرسين.

6. مجرد تثبيت ما في المرآة

فكأنك نظرت إلى مرآة ثم ثبَّت تلك الصورة.

الجواب:

رأيت أن أُدْرِج هذا اللفظ لزيادة الشمول، ولو كان ذلك سببا للتكرار، فجُلُّ مسألة التصوير الضوئي بسبب الألفاظ المستعملة.

استعمال لفظ *"تثبيت"* هنا فيه غموض شديد، فظاهره يوحي بتثبيت نفس ما تراه على المرآة عليها، أي أن تلك المرآة لم تعد صالحة للاستعمال المعتاد، لأن الصورة فيها مثبتة ملصقة. وهذا فيه من الغرابة ما لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

وظننا أنه ليس هذا المراد، بل المراد تعكير المقصود وعدم التصريح به[1]. هذا المعنى هو تصيير شيئ لم يكن، ألا وهي الصورة الجديدة التي نراها على الشاشة.

ولكن كيف تم التدليس هنا؟

عن طريق عدم التصريح بكيفية تثبيت الصورة وشرحها وماهيتها.

-1- قد يكون عن قصد أو غفلة، الأمر لا يهم، فنحن نناقش المسألة حيادا إن شاء الله تعالى.

التعبير الأتم هو *"تثبيت لما في المرآة على شيئ آخر"* أو *"تثبيت لما في الواقع على شيئ آخر"*، وحتى هذا استعمال خطأ، فمعلوم أنك لم تأخذ الصورة وثَبَّتَهَا على الشاشة أو الورقة.

إذن المعنى المراد من: *"تثبيت"*، هنا، هو النسخ، وهذا استعمال خطأ لهاته الكلمة. فإن صورت صورة، فقد صنعت نسخة منها. لأنك لو التقطت صورتك أمام المرآة، ثم ظهرت لك على شاشتك، لم تَزُلْ صورتك من سطح المرآة، بل تبقى هناك لتُثْبِت لك أنك لم تأخذها وثَبَّتَهَا، بل نسختها.

فإذا كان ذلك كذلك، علمنا أنك قمت بصنع مثيل.

فإن اِسْتُثْنِي صنع المثيل من المضاهاة، فهذا غلط، فالمضاهاة درجات، أشدها المطابقة. هذا إن سلمنا بأن ما تصنعه المصورة مطابقا لما في الواقع، وليس الأمر كذلك عند التدقيق، بل هي نسخة مقارِبة.

7. تثبيت عكس على ورقة

الجواب:

هذا مفهوم خاطئ، ويكاد يكون مفارقة أو مغالطة منطقية، فهو يعارض علم البصريات معارضة شديدة.

لأننا لو جارينا هذا القول لوجدنا:

إذا ثبتنا عكسًا على ورقة، فهذا العكس لا يزال عكسًا، والعكس هو ارتداد لأشعة الضوء وتغيير مساره. هذا لا يعقل.

ثم لو كان يُعْقل، لما عُقِل، لأن ظهور انعكاس يستلزم سطحا صقيلا، وليست الورقة بذاك.

تناقض بعد تناقض في أربع كلمات فقط.

وهذا نتيجة – والله أعلم – محاولة التخلص من ألفاظ الصورة والتخطيط والتشكيل، فكل من يرى الصورة الضوئية يقول ويدرك أنها صورة ولو أضمر ذلك في نفسه، فالتعرف على كون الشيء صورةً أمر بدهي، ولم يستثنى منه إلا ما في المرآة، لأنه ليس هناك صورة بالفعل، فالبداهة هنا هي الحق.

وحدهم الذين يقولون أن الصورة الضوئية *(عكس وليست صورة)* في العالم، هم من المسلمين الذين يحللون التصوير الضوئي. كل اللغات والأجناس تسميها وتدركها صورة. وليس هذا دليلًا ولكن طرقة شديدة الوقع على العقول لإعادة النظر، على الأقل.

محاولة التملص من البداهة تسبب التناقض وتفسير الأمور بما لا يعقل، ولا يوافق عليه أهل الاختصاص البتة، لا أحد منهم يوافق على أن التصوير الضوئي حبس ظل أو تثبيت لانعكاس أو غير ذلك، فهُم — وباعترافنا — أعرف منا بالعلوم الدنيوية.

ولنتمشى مع هذا القول حتى نصل إلى حقيقته:

العكس هنا هو تغيير لمسار الضوء.

فما الذي تم تثبيته؟ الشيء الوحيد الحقيقي هنا هو الضوء.

إذن الضوء؟

إن كان كذلك، فماذا يعني تثبيت الضوء؟

إما حبسه أو نسخه. فإن كان نسخا، لزم التخطيط والتشكيل.

إذن حبس للضوء؟

إذن الذي نراه هو ضوء محبوس؟

هذا مستحيل، إذا رأيت ضوءا فهذا يعني أنه غير محبوس وأنك استهلكته، فالضوء المحبوس – إن أمكن ذلك – لا تمكن رؤيته. من يقول بهذا فكأنما يقول أن العلم اكتشف طريقة لتشرب من كأس ماء لا يفنى. الضوء كالماء هنا، إذا رأيته فكأنك شربته، وإذا شربته لم يعد في الكأس.

هاته قواعد علم البصريات والفيزياء، ومن الواجب تعلمها لمن أراد الاجتهاد في هاته المسألة.

لا مخرج من هذا إلا الإقرار بصنع نسخة.

فإن أقر فالحمد لله، وإن وُوصِل ولم يُسَلِّم بتسميته (صنع نسخة)، وأصر على لفظ العكس والانعكاس:

فما الذي تعنيه بهذين اللفظين؟ لم يبق إلا صنع المثيل، وإن كان ذاك خطأ.

أتعني بالانعكاس أن الصورة الضوئية ليست حقيقة؟

مالذي تعني بـ"ليست حقيقية"؟ ليست ألوانا تم تشكيلها كالتي نراه على سطح الماء؟

بَنَيت تفسيرا على فهم خاطئ وقِست الصورة الضوئية على الانعكاس في الماء، ثم ألغيت شرط الثبوت وأبقيت اسم الانعكاس.

صرحت بكونها على ورقة ومع ذلك تدعي أنها ليست صورة حقيقية.

هذا تناقض لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

ويعجبني قول الإمام ابن حزم – رحمه الله –: (والقياس كله باطل، ولو كان حقا، لكان هذا منه عين الباطل)[1].

قد تخرج من هذا المأزق إن عنيت بـ(غير حقيقية) وبالانعكاس تثبيتَ ما خلقه الله كما هو.

ألذلك تتجنب ألفاظ التصوير؟

فإن كان ذلك، فكيف يتم ذاك التثبيت؟

عن طريق إنشاء ألوان؟

أوليس هذا تشكيلًا؟

لا إمكانية لذاك التثبيت المزعوم إلا بإنشاء ألوان وترتيبها، وهذا هو الرسم والتصوير بعينه.

-1- لا نرى إنكار القياس، وإنما أوردنا هذا بسبب القياس الباطل.

فلم يبق إلا أن التفاصيل من عند الله، وما استعملت الآلة إلا لنسخها، وهذا شديد البطلان. فهو دعوى لإخراج النسخ من المضاهاة والمماثلة، ودعوى لنفي كون الصورة الضوئية صورة، فقط لأنها نسخة.

ومرة أخرى، أعيد دندنتي:

لو حاول رسام قليل المهارة رسم شخص، فنتج عن ذلك صورة شبيهة له، ولكنها ليست بتلك الدقة.

ثم قام رسام واقعي بنسخ ملامح الشخص وكل المشهد حوله، وهذا موجود وممكن؛ فعلى زعمك، الرسام شديد المهارة لم يرسم صورة حقيقية، بل حقق انعكاسا، ولم يضاهي، ورسمه حلال، لأن هذا ليس بالصورة التي يذهب إليها الناس، إنما هي صورة دون صورة.

ومرة أخرى، ستحتج بالتشكيل والتخطيط...إلى غير ذلك، ويعود الأمر إلى فهم التصوير الضوئي اعتمادا على الخبراء والمعلومات التقنية المتوفرة على الشبكة، وعدم الاعتماد على قول من هب ودب والاستنتاجات المبنية على ملاحظات بحتة، فلم نعد في زمن تكفي فيه الملاحظات، فالآلات تزداد تعقيدا ودقة وسرعة.

8. الصورة الضوئية ليست مضاهاة لخلق الله بل هي خلق الله

الجواب:

جواب هاته الشبهة موجود في الشبهة نفسها.

كيف؟

عبارة "*هي خلق الله*" تحتمل معنيين على الأقل:

1. أن الصورة الضوئية هي الجسم نفسه، ولا يعقل هذا.
2. أن الصورة الضوئية هي تمثيل لخلق الله كما هو، أي أن تفاصيله من صنع الله. وظننا أن هذا هو المراد.

فمستعينا بالله أقول:

1. صورة الشيء هي شكله، والصورة الضوئية تُظْهِر شكل الشيء المُصَوَّر.

هذا ما لا يمكن إنكاره.

2. ومعلوم أن هذا الشكل الذي تظهره، منفصل عن الشيء، فهو إذن مثيل لشكله، ليس ذات الشكل، بل هو **نسخة** منه.

عند الربط بين هاتين النقطتين البدهيتين، نجد أن الصورة الضوئية تظهر نسخة من صنع الله. ومنه، الصورة الضوئية مثيل لخلق الله، فنستنتج أن الصورة الضوئية مضاهاة لخلق الله.

هذا مما لا مناص منه ولا تأويل له. فمن أخرج صنع **المثيل المطابق تماما** من معنى المضاهاة، فهذا غير صحيح، لأنه إنكار لمصطلح لغوي متفق عليه، فالمطابقة مضاهاة تامة.

ولمزيد من البيان والتوضيح، إليك مثالا بسيطا:

لو تكلم شخص، ثم قام ممثل صوتي بإعادة نفس كلامه مضاهيا صوته أيضا، بحيث، لو سمعته مغمض العينين، لحسبت المتكلم هو الرجل الأول[1]. فهل ينفي هذا كونه قلده وضاهاه؟

ثم أقول: هذا الجواب ينطبق أيضا على من قال:

«التصوير الضوئي هو مجرد احتفاظ بنسخة من انعكاس الضوء الذي جاء على صورة خلقها الله»،

-1- وهذا ممكن وموجود، وهؤلاء قد يتخذون هذا وظيفة تجني لهم الأموال الطائلة.

ولكن هذا القول أخطأ من الأول، فهو يوهم أن التصوير الضوئي يقتصر على العكس، وذلك بعدم التفصيل في كيفية النسخ والتأكيد على كون الانعكاس لصورة خلقها الله، وذاك مما يخفي أهمية النسخ وأثره، ويبرز خطوة الانعكاس بطريقة تقلب الحقائق.

ويُزاد عليه أن:

قولك "*نسخة*" يعني إقرارك بصنع شيئ لم يكن، فالنسخة يتم إيجادها بعد أن لم تكن. وهاته النسخة تُظْهِر شكل الشيء، أي أنها صورة أيضا. وكما بينا قبل قليل، فليست المطابقة بنافية للمضاهاة، بل هي أشد أحواله.

والله المستعان.

9. التقاط صورة خط يد

لو التقطت صورة خط يد شخص ما، لن تزعم أنك من كتبت ذاك الخط.

فما ذاك إلا نقل لخط الكاتب، وليس خطا لمن نقله بالآلة، فيقال: هذا خط فلان الذي هو كاتب الأصل.

الجواب:

مَنْ أحسن النية، واعتقد بصحة هذا القول، فما نظنه إلا التبس عليه أمر التصوير الضوئي وكيفيته. وهذا الالتباس لا يستغرب منه في بادئ الأمر، فقد تعجب الناس أشد العجب من التصوير الضوئي في أول أيامه، حتى قال بعضهم أن المصورة الضوئية *"تأخذ من الروح"* لشدة **شبهها** بالواقع.

فمستعينا بالله أقول:

عندما تلتقط صورة لخط يد شخص، صحيح أنك لست من كتبه مباشرة ويدويا، ولكنك مع ذلك **أنشأت صورة** لذلك الخط. لا يقال أن *"الذي أراه أمامي هو الخط الأصلي"*، بل هو صورة له. لا خيار آخر، **إما أن يكون ما تراه هو الشيء نفسه أو صورته.**

لو صورتُ فلانا، فلن أزعم أني من خلقته، ولكني أزعم أني صنعت له **صورة.**

ولا يقتصر صنع الصور على إحداث شكل جديد، بل يتضمن النسخ أيضا. فالصورة التي صنعتها نسخة من صورة فلان. كونها صورة منسوخة لا ينفي كونها صورة.

بعبارة أخرى:

لك أن تقول أنك كتبت باستعمال آلة، لأنه كانت كتابة واحدة، فعملت عملا، فوُجِدَت كتابة أخرى. ومنه، أنت مسؤول عن إيجاد تلك الكتابة الثانية. إذن أنت الكاتب لها، ولو اختلفت الكيفية والوسيلة.

قد لا يُسَلَّمُ لنا بهذا، فنزيد بيانا:

قبل اختراع التصوير الضوئي، كان النسخ يدويا، فلو احتجت نسخة ورقة، لكلفك ذلك وقتا وجهدا أو مالا. أما الآن، فقد يكفيك ضغط زر.

نفس المبتغى، فقط اختلفت الوسيلة.

فلو نسخ ناسخ بيده، لسُمِّيَ كاتب الكتابة الثانية، لأنه مسؤول عن إيجادها، ولو لم تكن الأفكار له بل للكاتب الأول، ولكن الكتابة الثانية للناسخ.

فإن قال قائل:

«*نتيجة الناسخ بيده ظاهرة أنها ليست أصلية بل نسخة. أما نتيجة الآلة، فهي مجرد نقل لما نراه*».

قيل:

تغيير اللفظ لا ينفي الماهية، فالنقل هنا قد يعني نقل ذات الشيء، وهذا لا يعقل، فبقي لنا معنى النسخ.

زِد على ذلك أن زيادة دقة النسخ لا تنفي كونه نسخا، بل تزيد ذلك تأكيدا.

فإن التبست عليك الدقة الشديدة، فلْتعلم أنه هناك مختصون في مطابقة الخطوط، فمنهم من يستعمل مهارته في التزييف والسرقة، ومنهم من يستعملها في كشف هذا التزييف.

فلو قام أحدهم بنسخ الخط بدقة شديدة، بحيث لا يمكن التفريق بين الأصلي والمنسوخ، للزمكم الحكم عليه بحكم الآلة. وهذا مما ينقض هاته الشبهة والحمد لله.

فإن احتج أحد بكون استعمال الآلة ليس فيه تخطيطا ولا تشكيلا، فقد بينا غلط هذا القول مرارا وتكرارا فيما سبق، فلتراجعه – بارك الله فيك –.

فإن زاد أحدهم واحتج بأن:

«*المصورة تنقل الورقة الأصلية أيضا وكل ملامح المكان الذي التقطت في الصورة، كقطرة حبر أو بقعة قهوة أو ما شابه*».

قيل:

مثل ذلك مثل نسخ مختص في الرسم الواقعي كل ما تراه عيناه رسما لو طلبت منه أن ينسخ لك وثيقة، قد تظن أن هذا الناسخ أحمق.

فكذلك آلة التصوير، فهي بمثابة الأحمق الذي ينسخ كل ما يراه، ولكن العلوم تتطور وبدأت بالظهور أدوات تستشعر الكتابة فقط، على الرغم من كون دقتها ليست بالتي يُعَوَّل عليها، إلا أنها بداية على الأقل. وأكثر من يستفيد من هذا، العميان، فيمكنهم التقاط الكتابة و الاستماع إلى قراءتها.

فإن قال قائل:

«*ولكن الرسام قام بتخطيط ذاك الرسم الواقعي وتشكيله*».

قيل له:

عدنا إلى بيت القصيد، ألا وهو ماهية الصورة وماهية التصوير الضوئي، وعدم انتفاء التخطيط والتشكيل لمجرد خفائه، وقد شرحنا ذلك مرارا وتكرارا في ما سبق. والحمد لله رب العالمين.

10. التصوير الضوئي ليس إعادة إنتاج للواقع

فاحتجاجك باختلاف الصور عن الواقع وضبابيتها ليس بقادح في كونها عكسا، فكما يكون سطح المرآة مغبرا أو ليس أملسا بما فيه الكفاية، أو مطليا بلون، فتتغير الانعكاسات التي تظهر فيه، فكذلك المصورات. فبانت صحة قياسنا على المرآة.

الجواب:

هاته الدعوى تتحطم بالشرح العلمي لماهية الانعكاس والمرآة وغير ذلك، كما تتحطم بالتأكيد على ثبوت الصور الضوئية، التي يزعمون أنها "*انعكاسات مُثَبَّتَة*" — على ما يحمله هذا الزعم من تناقض —، ولكن تبيان الغلط بأكثر من طريقة مما يزيد من ضعفه.

فنقول:

وجب عليك إثبات وجود حواجز ملونة تغير من لون الضوء قبل وصوله للمستشعرات. وذلك لأن المرآة المطلية عبارة عن مرآة وحاجز ملون، ألا وهو طبقة الطلاء.

ومعلوم أن عدسات مصورات الهواتف شفافة عديمة اللون.

فإن قيل: «*لم نذكر مثال المرآة إلا لبيان إمكانية التأثير على ألوان وأشكال الانعكاس دون تشكيل وتخطيط، بغض النظر عن الكيفية*».

قيل لهم:

هذا مرفوض، فما استدللت به لم يكن إلا بكيفية، وما تستدل عليه لا يكون إلا بكيفية، فمن الباطل أن تستدل دون بيانها.

فإما أن تشرحها لنا، تلك الكيفية التي تزعم أنها تنفي التشكيل والتخطيط عن التصوير الضوئي، وإما أن تختار أحد الأمرين – لا ثالث لهما –، أن يكون التأثير بحاجز ملون، أو عن طريق التشكيل والتخطيط.

فإن اخترت الأول، بطل قولك، فمصورات الهاتف لا تستعمل حواجز ملونة، ومع ذلك يمكنها التأثير على ألوان الصورة.

وإن اخترت الثاني، وقعت في تناقض.

وفي الحقيقة هذا الاستدلال فارغ أجوف أوهن من بيت العنكبوت، ينفي دون إثبات، ويشوش دون توضيح.

فإن ذُكِرت العدسات الملونة التي كانت تستعمل في المصورات الشريطية للتأثير على اللون المار عبرها، وبالتالي التأثير على الصورة المنتجة،

فنقول:

لا حجة لكم في هذا لأن التصوير الرقمي فضح هاته الشبهة، لأنه إن أمكن التعديل دون العدسات الملونة فيه، علمنا بطلان هذا الاحتجاج لتوطيد قياس المرآة، والحمد لله رب العالمين.

11. التصوير الضوئي ليس تصويرا حقيقيا

هذا مجرد لفظ من ألفاظ شبهة المرآة مع مزيد من التناقضات كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

الصورة الغير الحقيقية هي الصورة التي تُرى ولكن ليس لها وجود حقيقة، وهذا مجرد تطويل لعبارة "انعكاس". أي ما نراه في السطوح الصقيلة. نراها فيها، ولكننا نجزم أن لا صورة هناك، ولذلك ليست بحقيقية.

هذا الشرح وحده كاف لتفنيد هاته الشبهة، فالصورة الضوئية لها وجود، وهذا مما لا يُختلف فيه.

ولكن، ما يعنيه القائل هو أنه ليست حقيقية لأنه لا يعلم لها تخطيطا ولا تشكيلا، فإذا ظهرت بدون ذلك، فهي إذن غير حقيقية لأنه لم يتحقق فيها ذاك الشرط.

إذن، يعود الأمر إلى ماهية التصوير الضوئي، فعدم العلم بوجود تخطيط وتشكيل لا ينفي وجوده، بل يؤكد على جهل القائل بكيفيته، ولا يحل لجاهلٍ الحكم دون علم.

زد على ذلك عدم انفكاك لفظ "تصوير" من ألسنة حتى القائلين بكونه "*ليس تصويرا*"، ففي ذلك علامة على التناقض.

12. تصوير الجوال أخف حالا لأن الصورة ليست ثابتة

لأنها تختفي و تبقى في الذاكرة. ويمكن محوها بسهولة وبأي وقت.

الجواب:

التصوير الرقمي أشرّ حالا من الصور المطبوعة، لأسباب:

- سهولة صنعها: مجرد ضغطات.
- سهولة نشرها: مجرد ضغطات.
- سهولة نسخها: مجرد ضغطات، وبأعداد هائلة؛ كل نسخة لها حكمها.
- صعوبة التخلص منها: لا ضمان لبقاء الصورة دون نسخ. فمن المعلوم عند المتمرسين على استعمال الهواتف والحواسيب كم منها ينشئ عدة نُسَخ تلقائيا، ويختلف الكم باختلاف طريقة عمل نظام التشغيل وبرامجه. وأسوأ من ذلك الصور التي تنشر على الشبكة، فيصبح شبه المستحيل محو تلك الصورة من الواقع، فلن تدرك كم من جهاز قام بتخزين تلك الصورة وكم من نسخة تم عملها في كل جهاز. وكل نسخة صورة.

التقاط الصورة محرم أصلا، فمن المؤسف مناقشة متى تحذف. مجرد تصييرها محرم، فكيف بمرور الوقت على وجودها؟

ومن وجه آخر: تقطيع الورق ليس صعبا.

13. شرح الدكتور سعد الخثلان للتصوير الضوئي

الحمد لله الذي هداني لقول الدكتور في هاته المسألة، فقد وجدت فيها معونة وفائدة كبيرة في الرد على من يقول بحل التصوير الضوئي. وارتأيت أن أذكر اسم هذا الدكتور على غرار منهجنا في هاته الوريقات لأسباب:

- استدلال البعض بفتواه وشرحه.
- تفرده بهذا الشرح – والله أعلم –.
- تفضيلي عدم فصل كلامه وتقسيمه إلى شبه مستقلة لأن الرد عليه جملة أقرب لبيان خطوات الوقوع في غلط فصل التصوير الضوئي عن باقي التصوير. ومن أبين أسباب ذلك التباس كون الضوء وسيلة لصنع صور.

كذلك، فإن هذا القول من أدق ما وجدت حول هاته المسألة من جهة المحللين، فلأول مرة أجد تدقيقا في ماهية التصوير الضوئي وعدم الجمود على التسميات.

ولكن، وللأسف، فقد جانب الدكتور الفهم الصحيح لماهية التصوير الضوئي، وبالتالي رجع إلى شبهة المرآة والمضاهاة، ولكن بمزيد من التفصيل.

ولعلك أيها القارئ الكريم قد تميز أين وقع الغلط اعتمادا على شرحنا السابق.

سأدرج كلامه حول ماهية التصوير الضوئي وأرد عليه شيئا فشيئا ونبين حاله إن شاء الله تعالى:

«التصوير بأنواعه سواء كان فوتوغرافيًا أو تلفزيونيًّا يشبه نظام الرؤية في العين، بل إنه اقتبست فكرة التصوير من عين الإنسان، عين الكائن الحي عمومًا، كما أنه اقتبست فكرة الطيران من الطائر، وكيف يطير، هكذا أيضًا التصوير هو يشبه نظام الرؤية في العين.

ولهذا يسميه بعض الباحثين بالعين الصناعية».

قلت: هنا ثلاث أخطاء:

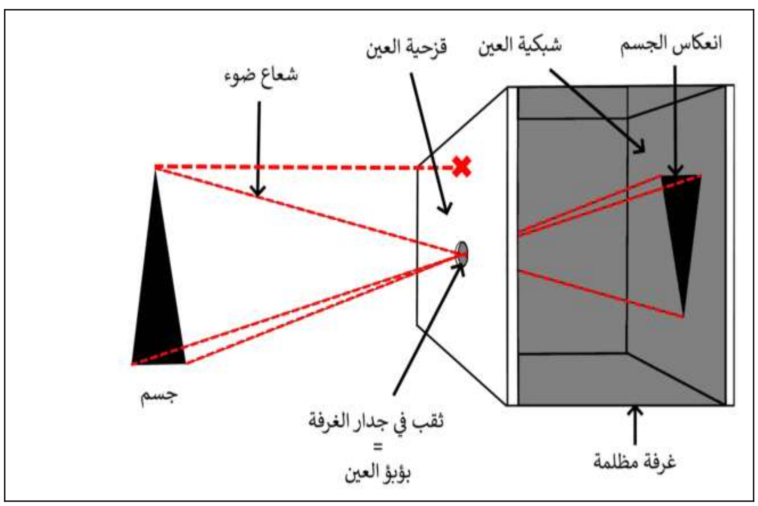
1. **تشبيه التصوير الضوئي بالعين:** فهذا غير صحيح، فالتصوير الضوئي نظامين، نظام التقاط ونظام رسم. نظام الالتقاط وحده هو ما يشبه العين، وليس نظام الرسم أيضا.
2. **الإشارة إلى كون الرؤية تحدث في العين:** هذا إن كان فهمنا لعبارة "*يشبه نظام الرؤية في العين*" صحيحا. فالرؤية لا تحدث في العين، فالعين مجرد ملتقط ومستشعر لطاقة الضوء التي يحولها إلى إشارات عصبية كهربائية لتنقل إلى الدماغ. الدماغ هو الذي يمكننا من إدراك

تلك المعلومات البصرية، ولكن لا تتكون أي صورة، فرؤيتنا إدراك، وليست تصويرا ولا عكسا، وهو من ما لم يتمكن العلم التجريبي من فهمه وتفسيره.

3. **العين الصناعية:** نعم يسميه البعض بالعين الصناعية، ولكن هذا مجازا وتجوزا، وليس تقنيا أو علميا. فالباحثون مجمعون على أن الضوء الذي يدخل العين ويصيب الشبكية ليس هو ما نستوعبه.

برهان ذلك: لو أصيب شخص بصدمة في مؤخرة رأسه، قوية كفاية ليتعطل مركز الرؤية في الدماغ (القشرة البصرية)، لأصبح أعمى رغم أن عيناه بصحة جيدة.

العين أشبه بغرفة الظلام التي شرحناها في بداية كتابنا هذا:



لا أحد يمكنه رؤية ذاك الانعكاس إلا بدخوله الغرفة وبقائه في الظلام مقابلا جدار العرض. تلك الغرفة المظلمة هي ما يشبه العين الصناعية.

قال الدكتور: «*والإنسان عندما يرى الأشياء بعينه، هل يصدر من العين أشعة الضوء لكي يرى بها الأشياء؟ أم أن الأشياء التي يراها هي التي تنعكس منها أشعة الضوء لتسقط على العين؟*

لا شك أن الجواب الثاني، ولهذا لا يمكن للعين أن ترى في الظلمة، لو كانت تصدر من العين أشعة لترى بها الأشياء لرأى الإنسان في الظلام، الواقع أن الإنسان لا يمكن أن يرى في الظلمة، فهذا يدل على أن الأشياء التي تراها العين تنعكس منها أشعة، فتسقط على العين، فترى العين الأشياء.

ولهذا يقولون: إن العين لا ترى في الظلمة، أما في الأماكن المضاءة، فإن أشعة الضوء في ذلك المكان تنعكس على العين».

قلت: وهذا صحيح، باستثناء حصر الرؤية في العين، حتى ولو كان مجرد تعبير، لأن الأمر يحتاج إلى دقة.

ثم قال: «*آلة التصوير هي في الحقيقة مأخوذة فكرتها من عين الكائن الحي، فتحتوي آلة التصوير في مقدمتها على عدسة، أو على مجموعة عدسات تقوم مقام الجسم البلوري في عين الإنسان، وخلف هذه العدسة يوجد في كثير من أنواع آلات التصوير، يوجد فتحة يمكن التحكم باتساعها، وهي التي تضبط نسبة الضوء، التي يسمح لها بالدخول إلى الفيلم، تقوم هذه الفتحة مقام القزحية في عين الإنسان، والتي تتحكم بنسبة الضوء الداخل إلى الشبكية*».

قلت: المفهوم العام صحيح، ولا تضر التفاصيل هنا، فالمهم هو أن عبور الضوء يكون عبر فتحة صغيرة يمكن التحكم فيها لتحديد كمية الضوء التي تسلط على الجدار الخلفي أو المستشعرات أو الشبكية.

«*والفيلم الحساس في آلة التصوير إذا كانت آلة التصوير فوتوغرافية، يعني كاميرا، أو على لوح الميجا في التصوير التلفزيوني يقوم مقام الشبكية في العين، تلاحظ كل شيء في آلة التصوير، التصوير الآلي يقابل الشيء في العين، فهذا الفيلم أو هذا اللوح يقوم مقام الشبكية في العين.*

فعند ضغط زر التصوير يدخل الضوء المنعكس على الجسم المراد تصويره إلى داخل الآلة، يدخل الضوء المنعكس عن الجسم المراد تصويره إلى داخل الآلة عبر العدسة، حتى يسقط هذا الضوء

على الفيلم أو على لوح الميجا في التصوير التلفزيوني، والذي قلنا: إنه شبيه بالشبكية في عين الإنسان».

قلت: الخطأ الأساسي الثاني في فهم التصوير الضوئي، ألا وهو تشبيه الشريط الحساس الضوئي والشاشات بشبكية العين. وهذا – والله أعلم – ناتج عن ما سبق من حصر الرؤية في العين، أو العكس.

كما شرحت سابقا، نحن لا نرى الضوء الذي يتسلط على شبكية العين، فرؤيتنا إدراكية. في لحظة استيعابنا للجسم المرئي، أشعة الضوء التي مكنتنا من ذلك لا وجود لها، فهي **مجرد طاقة تم امتصاصها لاستشعار خصائصها، وليس لاستعمالها بحد ذاتها**، هاته نقطة مهمة جدا.

الشاشات والأشرطة الحساسة الضوئية هي بمثابة الورق والقماش التي يرسم عليها، بحيث يعاد تركيب **انطباع** (الصورة من الواقع) عليها. يتم ذلك: بمواد كيميائية تغير ألوانها في المصورات القديمة، وبالمصابيح الصغيرة الدقيقة على الشاشات.

مَثَلُ الأشرطة الضوئية مَثَلُ من يدخل وجهه في خليط جبس حتى ينطبع، ثم يتركه ليجف، فإذا بتمثال لوجهه منحوتا في الجبس، فهاته ظاهرة فيزيائية تدور حول قوة الدفع الناتجة عن الطاقة التي بذلها الشخص للضغط على الجبس، ولكن لا ينفي هذا أنه نتج عنه صورة محرمة.

ومَثل الشاشات مثل لوحات العرض ذات المصابيح:



الاختلاف في عدد المصابيح، وبالتالي في درجة الدقة.

قال الدكتور: *«هذا الفيلم أو هذا اللوح يكون مطلًّيا بمادة حساسة تتأثر بالضوء، تتكون من أملاح الفضة، ثم يخضع هذا الفيلم للمعالجة الكيميائية، وتظهر الصورة المرادة، وهذا في التصوير الفوتوغرافي.*

أما في التصوير التلفزيوني فإنه عند سقوط الضوء المنعكس على لوح الميجا يسري تيار كهربائي في الحبيبات عليه، فتتكون إشارات كهربائية ترسل على شكل موجات كهرومغناطيسية عبر هوائي الإرسال لتنتشر في الفضاء، وتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون.

ثم تتحول هذه الإشارات الكهرومغناطيسية إلى أجهزة التلفزيون، وأجهزة التلفاز هذه تحولها إلى إلكترونات، وتترجمها في النهاية إلى صورة.

فنجد بهذا أن فكرة التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني فكرة واحدة، لكن التصوير التلفزيوني تتحرك فيه الصورة بسرعة، بحيث لا يظهر ذلك التحريك السريع للمشاهد،».

قلت: وهذا صحيح مجملا، وتمنيت لو أن الدكتور تعمق أكثر وانتبه إلى أنه بعد تأثير الضوء، فليس هناك ضوء، فهو مجرد طاقة تبددت بعد أن تركت انطباعا على الشريط، كمثل قوة الضرب أو الدفع التي تطبع أثرها مثل الطوابع.

أما تفصيلا، فالتصوير الرقمي هو الأشبه بالعين، فمستشعرات الضوء في المصورة الرقمية تعتمد على التأثير الكهروضوئي[1]، أما العين فعلى الكيمياء، وكلاهما يستعمل الضوء المُلْتَقَط لتوليد رسالة كهربائية إلى الحاسوب الداخلي، وهو الدماغ في البشر، والمعالج في الآلات.

أما التصوير الضوئي الكيميائي، فلا مستشعرات فيه، بل يعتمد على التحولات الكيميائية مباشرة. قد تقول أن الشريط الحساس هو نفسه المستشعر وشاشة العرض، ولكن ليس هذا صحيحا علميا، فالاستشعار في العين والمصورة الرقمية يؤدي إلى تحويل ثم نقل معلومات، أي أنه ليس لازما تكوين صورة، أما في المصورة الشريطية فلا تحويل للضوء إلى معلومات ولا نقل لها، بل التأثير مباشر، كالثقب والحرق.

ثم قال: «*ووجه هذا أن الباحثين اكتشفوا خاصية في العين، استطاعوا من خلال هذه الخاصية اكتشاف التصوير التلفزيوني*.

-1- التأثير الكهروضوئي هو الظاهرة التي يتم فيها توليد إشارات كهربائية باستخدام الضوء، وبه نستطيع الحصول على طاقة باستعمال أشعة الشمس.

ما هي هذه الخاصية؟ هذه الخاصية تسمى عند أهل الاختصاص بالخاصية الانطباعية التي تعني: أن الصورة المشاهدة تبقى منطبعة على شبكية العين من واحد إلى ست عشرة مرة في الثانية، في الثانية الواحدة لاحظ.

بمعنى: أن المشهد لو احتجب عن العين ست عشرة مرة، والمشهد أمام العين في مدة ثانية واحدة، فإن المشهد يظل في مرأى العين طبيعيًّا، وتربط العين الصور بعضها ببعض، فتراها صورة واحدة متواصلة الظهور.

يعني: لو عرض عليك هذه الصورة ست عشرة مرة في ثانية واحدة، لاحظ أنها في ثانية، في زمن قصير جدًّا، لا ترى هذه الحركة السريعة، لا تظهر لك.

فاستفادوا من هذه الخاصية في العين، فجعلوا المشهد صورًا متوالية سريعة بمعدل ست عشرة صورة في الثانية، وقد تزيد فتصل إلى خمس وعشرين صورة في الثانية».

قلت: مرة أخرى، لا انطباع لصورة على شبكية العين.

شبكية العين تحتوي على مستشعرات تتفاعل كيميائيا مع الضوء، ثم يتم تحويل شدة وأثر التفاعل إلى الدماغ عن طريق رسائل عصبية كهربائية.

الظاهرة التي يشير إليها الدكتور يعود سببها إلى أمرين:

1. **بقاء أثر التفاعل الكيميائي في مستشعرات الشبكية:** مثل ذلك مثل رمي حصى صغيرة على الماء، فيبقى تردد الموجات حتى بعد غوص الحصى. الحصى هي أشعة الضوء، سطح الماء هو شبكية العين، والموجات هي أثر التفاعل الكيميائي. فلا انطباع ولا حبس. والدماغ يستنتج الألوان والأشكال والأبعاد اعتمادا على شدة الأثر المؤقت، الناتج عن التفاعل الكيميائي الضوئي.

2. **محاولة الدماغ تدارك الانقطاع:** عند اختفاء المشهد أو إغلاق العينين، يعتمد الدماغ على الذاكرة البصرية والمعلومات الحسية السابقة للحفاظ على استمرارية الوعي البصري.

فالعين مجرد وسيط ووسيلة، وما تراه أنت، ليس منها، بل من الدماغ. ولذلك، قول الدكتور «*وتربط العين الصور بعضها ببعض*» خطأ محض، إذ لا قدرة للعين على معالجة المعلومات.

فإن قيل:

«*فإن لم يكن ما نراه على العين، فأين هو؟*».

قيل:

هذا سؤال وجيه، وللأسف لا جواب عليه سوى أنه ليس هناك صورة ثابتة كما تفعل المصورات والمصورون (يدويا وآليا)، بل هناك وعي، وهذا سر لم تتمكن العلوم من تفسيره، لأن الدماغ جهاز شديد التعقيد – تبارك الله أحسن الخالقين –، وما أظنها بقادرة، والله أعلم.

ثم قال الدكتور: «*ولهذا فإن التصوير التلفزيوني هو نفسه التصوير الفوتوغرافي، لكنه مسرع سرعة كبيرة تصل ما بين ست عشرة إلى خمس وعشرين مرة في الثانية، بحيث لا يظهر ذلك التحريك السريع لا يظهر للعين.*

ولهذا تجد أنه في بعض الأحيان عندما يحصل خلل في البث التلفزيوني ويتوقف، يتوقف على صورة فوتوغرافية، وبهذا يتبين أنه لا فرق بين فكرة التصوير الفوتوغرافي، والتصوير التلفزيوني، وبه نعرف أن من فرق بينهما في الحكم الشرعي، فأجاز التلفزيوني وحرم الفوتوغرافي أن هذا مبني على تصور غير دقيق لعملية التصوير.

بل إنه يلزم من أجاز التصوير التلفزيوني أن يجيز التصوير الفوتوغرافي، ويلزم من حرم التصوير الفوتوغرافي أن يحرم التصوير التلفزيوني، أما التفريق بينهما في الحكم فهو يشبه أن يكون تناقضًا، لأن فكرتهما في الأساس هي في الحقيقة فكرة واحدة، لكن في التلفزيوني تسرع الصورة، تسرع الصورة من ست عشرة مرة إلى خمس وعشرين في الثانية الواحدة.

لكن بعض العلماء الذين فرقوا بينهما رأوا أن الفوتوغرافي تكون الصورة فيه ثابتة، بينما التلفزيوني لا تبقى ثابتة، بل تختفي بمجرد إطفاء جهاز التلفاز، ولكن هذا الفرق في الحقيقة فرق غير مؤثر، ولا يقوى لأن يكون مبرًا للتفريق بينهما؛ لأن هذا الفرق يخضع لطبيعة استخدام كل منهما، وإلا فإن فكرة عملهما في الأساس واحدة.

وأقول: يلزم من قال: بأن هذا الفرق مؤثر، أنه لو أمكن إخفاء الصور الفوتوغرافية يكون حكمها حكم الصور التلفزيونية، وهذا لا يقول به أصحاب هذا القول، وقد وجد هذا بالفعل في الوقت الحاضر، في بعض أنواع الهواتف المحمولة الآن، بعض أنواع الهواتف المنقولة يمكن إبراز الصور الفوتوغرافية، ويمكن إخفاؤها داخل جهاز الهاتف».

قلت: وهذا من أصح الأقوال وأدقها، فالمرئيات مجرد سلسلة من الصور الضوئية. ولكن هناك تفصيل غير صواب – أو على الأقل غير دقيق – في قول الدكتور:*"تسرع الصورة"*، إذ أن ذلك لفظ خطأ، بل يقال "تسريع عرض سلسة الصور"، فليست صورة واحدة. دقة الألفاظ مهمة لتجنب الالتباس.

ولو تمعن متمعن في كيفية قدرة هاته الأجهزة على إظهار وإخفاء الصور، لحل اللغز إن شاء الله تعالى.

كانت صورة ظاهرة، فاختفت، أين هي؟ لا وجود لها بصفة مرئية.

الأمر كما لو قام رسام برسم رسم، ثم تخلص منه، ثم أعاد رسمه مطابقا تماما للأول اعتمادا على ذاكرته. تُرَى، هل يقال أن الرسم الثاني هو نفس الرسم الأول؟ لا، طبعا، ولكنه نسخة أخرى لنفس الصورة – طبعا إذا كان الرسام قادرا على تحقيق الدقة المطلوبة –.

قد يقول قائل:

«*ولكن يمكن للأجهزة إخفاء وإظهار الصور بلمح البصر*».

أقول:

صحيح، ولكن، من لا يزال يتعجب من سرعة الآلات؟ المفروض أننا كلنا اعتدنا سرعتها. فما الهاتف إلا ذاك الرسام، يعيد صنع الصورة اعتمادا على ذاكرته، فقط بسرعة كبيرة جدا، وعلى شاشة مليئة بمصابيح صغيرة عوض الورق والقماش، وليس هذا بفارق جوهري لكل منصف متجرد للحق.

ثم قال الدكتور: «*هذا التصوير أيها الإخوة أفادنا الآن في معرفة طبيعة التصوير، وأنه حبس لهذه الأشعة التي تصدر من الأجسام، وتقع على عدسة التصوير*،».

قلت: التصوير الضوئي ليس حبسا لأشعة ضوء – على افتراض أن ذلك ممكن أساسا –، فالضوء مجرد شكل من أشكال الطاقة، والطاقة لها القدرة على التأثير في المواد التي توجه نحوها، كالحرارة التي تحرق – والحرق تفاعل كيميائي –، ويبقى الجسم محروقا ولكن باردا، فالحرق أثر للحرارة وليس الحرارة نفسها.

لمزيد من البيان، سأشرح بإيجاز كيف يتم ذلك في المصورات الشريطية والرقمية:

1. **المصورات الشريطية:** تعمل المصورات الشريطية عن طريق تعريض الشريط الحساس للضوء بعد تركيزه بالعدسة، وعندما يتسلط الضوء على نقاط معينة من الشريط، يتسبب في حدوث تفاعلات كيميائية عليها، مما يترك علامات على النقاط التي يصطدم بها. بمرور الوقت، يُكَوِّن مجموع أماكن هاته التفاعلات الصورة، دون حبس الضوء نفسه.

   العمليات التي تجرى على الصورة بعد التقاطها ليس إلا مزيدا من الكيمياء، بهدف تغيير الألوان وضبطها. أي أنهم بدل استعمال الأقلام والفرشاة، استعملوا مواد كيميائية حساسة لتلوين الأماكن التي طبعها الضوء.

فإذا استعمل أحدهم طابعا، وضرب به على سطح رخو، فظهر انطباعه، لا يقال أن السطح الرخو حبس قوة الضغط، لأن هذا خطأ. طاقة الضغط تركت أثرا فقط وانتقلت لمكان آخر ولم تُحْبَس هناك.

فَمثل طاقة الضغط مَثل طاقة الضوء التي تؤثر على الشريط الحساس.

صحيح أن الأمر على ظاهره يبدو حبسا لتلك لأشعة الضوء، ولكن هذا التباس مصدره الوهم الذي تسببه دقة ترتيب الألوان، فالمصور البارع هو الذي يحسن وضع الألوان في أماكنها.

ولعلك أيها القارئ تستفيد من التالي: تَغَيُّرُ وسيلة إحداث وترتيب الألوان لا تغير ماهية النتيجة. قاعدة تشمل جميع أنواع التصوير — إن شاء الله تعالى —.

2. **المصورات الرقمية:** حتى هي تلتقط الضوء، ولكن بدل الاعتماد على الكيمياء، تعتمد على الكهرباء، حيث تقوم مستشعرات المصورة بتحويل الضوء إلى إشارات كهربائية، التي بدورها تطبع الذاكرة بعد أن يتم معالجتها.

وهنا فرق مهم، المصورات الرقمية ليست جهاز تصوير فقط، بل هي جهاز التقاط وجهاز تصوير مجموعين في علبة واحدة، على عكس الشريطية. فبينما ينقش الضوء الصورة كيميائيا مباشرة – نسبيا – على الشريط الحساس، لا تقوم المصورة الرقمية بعرض صورة إلا عند أمرها بذلك، ولكن لمَّا كان معظمها يُشَغِّل نظام التصوير آليا، ظن الناس وحدة العملية، وبالتالي شبهة حبس الضوء مرة أخرى.

المصورة الرقمية تعرض الصورة عن طريق رسمها اعتمادا على البيانات التي سجلتها، وآلة رسمها هي المصابيح الصغيرة، فالضوء الذي تنتجه ليس نفس الضوء الذي استشعرته، بل هو ضوء يتولد عن تغذية المصابيح الصغيرة بكهرباء بطارية الجهاز مثلا. أي أن تلك الأضواء هي الوسيلة لرسم الصورة، والتي يقابلها تغير اللون نتيجة التفاعل الكيميائي، والتي يقابلها الطلاء الملون، أو الزيوت، أو الحبر، إلى غير ذلك.

ثم قال الدكتور: «*وأنه لا فرق بين التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني من حيث العمل والفكرة، إلا أن التلفزيوني تكون الصورة فيه مسرعة بدرجة كبيرة، والفوتوغرافي ليس كذلك.*

وحينئذ فلا بد أن يكون حكمهما واحدًا، والتفريق بينهما لا وجه له؛ لأن فكرتهما واحدة، وإذا كانت فكرتهما واحدة، فيتعين أن يكون حكمهما واحدًا».

قلت: وهذا صحيح، لهما نفس الحكم، ولكننا نراهما حراما، والتصوير المتحرك أشد حرمة لكونه يضاهي الحركة واحتواءه على عدد هائل من الصور.

14. فتوى الدكتور سعد الخثلان في التصوير الضوئي

قال الدكتور: «*ولذلك فإن العلة المنصوص عليها: هي علة المضاهاة، فننظر الآن إلى هذه العلة، هل هي منطبقة في التصوير الفوتوغرافي، أو أنها غير منطبقة؟*

المضاهاة معناها: المحاكاة والمشابهة، والواقع أن التصوير الفوتوغرافي الذي شرحنا كيفيته ليس فيه محاكاة ولا مشابهة، وإنما فيه تسليط للأشعة على الجسم المراد تصويره، فتنبعث من هذا الجسم أشعة، ثم تلتقط من قبل عدسة التصوير، وتثبت بطريقة كيميائية هذه الصورة الحقيقية التي خلقها الله، فهي ليس فيها مضاهاة في الواقع، وإنما فيها نقل للصورة الحقيقية التي خلقها الله».

يتضح من هذا أن من أسباب شبهة نفي المضاهاة، والتفريق بينها وبين المطابقة: عدم الفهم الصحيح للتصوير الضوئي، والظن بانتفاء التشكيل. ذلك رغم أنه معلوم أن الصورة التي تكونت هي نسخة ثابتة، وكل نَسْخٍ ثابت لما يُرى يلزم وجود تخطيط وتشكيل.

وحتى لو كان الأمر مجرد "*تثبيت لأشعة الضوء كيميائيا*"، فالناتج عنها صورة مستقلة منسوخة، وليست هي الصورة الحقيقة التي خلقها الله، بل هي مشابهة ومثيلة لها، لأنها **نسخة** عنها **وليست هي نفسها**، فما الذي أخرج كونها نسخة من المطابقة والمضاهاة؟

حتى ذاك التثبيت تشكيل وتخطيط، لأن:

التشكيلُ ضبطٌ، وشكَّلَ شَكْلاً، أي جعل له شكلا مضبوطا.

والتخطيطُ تحديدٌ وتثبيت، خططت مخطوطة، أي ثبت الأفكار بالحبر على الورق وجعلتها خطوطا.

فمن تأمل وجد أن قول الدكتور يعارض أوله آخره:

حيث قال «*ليس فيه محاكاة ولا مشابهة*»، ثم، «*تثبت بطريقة كيميائية*»، ثم، «*ليس فيها مضاهاة*»، ثم، «*نقل للصورة الحقيقية التي خلقها الله*».

فالتصريح بالنقل تصريح بالتخطيط والتشكيل، فالنقل ليس للذات، بل للصورة، فمهما كانت الوسيلة، لزم أن تكون نتيجة لتخطيط وتشكيل لأنها نسخة، هذا مما لا مناص منه، وليس خفيان طريقة النسخ وسرعته بمبرر.

أزيد فأقول:

أولا: التصوير لا يحتاج إلى تسليط ضوء، بل يقوم به البعض لزيادة الوضوح فقط عن طريق زيادة كمية الضوء المنعكسة، وهذا كزيادة إشعال النار ليظهر أثر الحريق أكثر.

أيضا: فإن أشعة الضوء **تنعكس** من معظم الأجسام، وهذا هو اللفظ الأدق، فالانبعاث يوحي بأن الجسم هو من يُصْدِر تلك الطاقة، وهذا يقتصر على بعض الأشياء كالنار والشمس التي تولد طاقة زائدة تصرفها على شكل ضوء.

ثانيا: تثبيت أشعة الضوء كيميائيا أمر غير ممكن وغير صحيح، فليس هذا ما تقوم به المصورة الشريطية، كما شرحنا سابقا.

قال الدكتور: «*ولهذا كان الناس قديمًا هنا في المملكة لا يسمونها صورة، وإنما يسمونها: عكسًا، ويسمون الصور: عكوسًا.*

ولهذا بعضهم يقول: إن هذا هو الاسم الصحيح لها، إنها عكس وليست صورة؛ لأنها فقط عكس للصورة الحقيقية التي خلقها الله، وهذا هو القول الراجح والله أعلم في هذه المسألة: أن هذا النوع من التصوير، التصوير الآلي بأنواعه لا يدخل في التصوير المحرم شرعًا».

قد رد ناصر بن حمد الفهد على هاته الشبهة بما فيه الكفاية –إن شاء الله تعالى – في رسالته (الفيديو الإسلامي) فقال (صفحة 48):

«***الوجه الرابع*** *: أننا لو أخذنا بهذه التسمية العرفية فإن الحكم هذا ينتقض طرداً وعكساً وبيان ذلك:*

أن أهل العرف يسمون (الصور المرسومة باليد) كذلك بـ (العكوس) ويسمون الألعاب التي فيها هذه الصور (لعبة العكوس) وهذه الصور هي التي وردت النصوص عليها فهي داخلة في النص بالإجماع ؛ لأن النص إذا ورد على سبب فإن هذا السبب داخل فيه بالإجماع – كما سبق تقريره – ، ولو أخذنا بهذه التسمية لحلت هذه الصور بسبب هذه التسمية – هذا من جهة انتقاضها طرداً –».

قلت: وحتى ولو لم يدرج أهل العرف الصور المرسومة باليد في معنى العكوس، فتسمية الصورة الضوئية "عكسا" خطأ – لما سبق بيانه في الفرق بين العكس والتصوير – إلا إذا أريد به **صنع** النظير والمثيل.

ثم قال الدكتور: «*وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة، فهي ترجع إلى ثلاثة:*

أولًا: قولهم: إنها تسمى صورة لغة وشرعًا وعرفًا، هذا محل نظر، نقول: أولًا كونها تسمى صورة لغة الصورة مدلولها اللغوي واسع، فإنها تطلق على كل هيئة وشكل، وأما شرعًا فتسميتها بالصورة بالمعنى الشرعي محل نظر، وتسميتها عرفًا كما ذكرنا التسمية غير دقيقة،».

قلت: إذن وجب تعريف الصورة المنصوص عليها في الشرع، التي تحرم إن كانت لذوات أرواح. وقد فعلنا ذلك – والحمد لله رب العالمين – فليراجع تحت العنوان «**هل التصوير الضوئي مجرد عكس للضوء كالمرآة؟**».

ثم قال الدكتور: «*وتسمية الأشياء بغير مسماها الحقيقي لا ينقل الحكم، ولا يؤثر في الحكم.*

ولهذا لو أن الناس سموا الخمر، لو سموه تسمية أخرى، كأن سموه مثلًا: مشروبًا روحيًا، فهل معنى ذلك أن الخمر لا يكون محرمًا؟ أبدًا.

بل إنه جاء في سنن أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها [13]، يسمونها بغير اسمها، فلو سمى الناس الخمر بغير اسمه، لا ينقله هذا من حكم التحريم، ولو سمى الزنا بغير اسمه، لا ينقله هذا من حكم التحريم.

فتسميتها صورة هذا ليس مبررًا للقول بتحريمها،».

قلت: نفس الحجة تنطبق على من يسمي الصور الضوئية بـ"العكوس" فيحللّها، فيرجع الأمر إلى بيان ماهية التصوير الضوئي.

ثم قال: «ولهذا فإن صورة الإنسان في المرآة تسمى صورة، وينظر يقال: نظر الإنسان إلى صورته في المرآة، هل معنى ذلك أن صورة الإنسان في المرآة أنها محرمة، لكونها تسمى صورة؟ أبدًا، لم يقل بهذا أحد من أهل العلم».

قلت: قد شرحنا الفرق بين الصور المنتجة وانعكاس المرآة[1]، وتكراره هنا كله مما يطيل الأمر أكثر من اللازم، ولكن:

أشير أولا إلى قول الدكتور: "*ولهذا فإن صورة الإنسان في المرآة تسمى صورة*"، فإطلاق لفظ "صورة" على ما نراه في المرآة ليس دقيقا، لأن ما نراه فيها هو انعكاس لصورة، ذلك لأننا لا نرى نَسخًا، بل انعكاس صورة ذات الشيء، وهذا فرق مهم جدا.

ما نراه في المرآة ليس هناك حقيقة، فَجُلُّ ما حدث هو ارتطام الضوء المنعكس عن الشيء بسطح المرآة، ثم الاندفاع مرة أخرى إلى أعيننا فنراه. لم تُصْنَع صورة. ولذلك نقول "نظر إلى

-1- يُراجع في (الشبهة الرابعة — التصوير الضوئي لا إبداع فيه —).

صورته في المرآة" أو "نظر إلى نفسه في المرآة"، ولا يصح أن نقول "تركت صورتي في المرآة" أو "المرآة تحمل صورتي".

ولذلك لا يصح الاستدلال بهذا القياس – الباطل بداهة، وقول العلماء بأن الصورة الضوئية حرام لأنها تسمى صورة قوي، فتمييز كون الشيء صورة أمر بدهي، ويدل على ذلك بداهة التمييز بين الصور المصنوعة وما نراه في المرآة.

قال الدكتور: «*فنقول: إن تسميتها صورة من باب التجوز في العبارة، وإلا فإنها عكس، وتسميتها صورة لا يؤثر في الحكم*».

قلت: تجوزًا من قِبل من لا يرى أنها صورة، نعم، أما من يعرف أنها صورة عن علم وبداهة، فلا، لا يسمونها كذلك تجوزًا ولا تقليدًا، بل عن يقين.

وتسميتها بالعكس لا يؤثر في الحكم.

وهذا القول شائع بين المحللين للتصوير الضوئي، وبه انقلبت الحقائق، فتسمية الانعكاس في المرآة هو التجوز، لا تسمية **الصورة صورة**، ولكن قدر الله وما شاء فعل.

ثم قال الدكتور: «*وأما القول: بأن المصور يبذل جهدًا وعملًا، فهذا غير مؤثر في الحكم أيضًا، كونه يبذل أو لا يبذل لا يؤثر.. المهم تحقق علة التصوير، هل تتحقق علة التصوير، سواء بذل جهدًا أو لم يبذل، ولذلك فإن من ينظر إلى صورته في المرآة قد يبذل جهدًا لكي ينظر إلى الصورة في المرآة، فبذل الجهد أو عدم بذله لا يؤثر في الحكم في هذه المسألة*».

بل يؤثر بذل الجهد والعمل وعدمه، فليس ممكنا أن ينتج عمل دون ذلك.

والتصوير عمل؛ فإن بذل شخص عملا وجهدا، ونتج عن ذلك شيئ حقيقي نميز به شكل شيئ بصريا، علمنا أنه مُصَوِّرٌ صَوَّرَ صورة. بعبارة أخرى، لم تكن صورة، فعمل العامل عملا، فكانت صورة. فإن احْتُجَّ أن الصورة الضوئية ليست صورة، عاد الخلاف إلى ماهية التصوير الضوئي.

أما عن شبهة الجهد المبذول في الوقوف أمام المرآة فقد بينا – إن شاء الله تعالى – في (**الشبهة الرابعة – التصوير الضوئي لا إبداع فيه –**).

قال الدكتور: «*وأما ما ذكره أصحاب هذا القول: بأن علة التصوير وهي المضاهاة تنطبق على هذا النوع من التصوير؛ لأن فيها مضاهاة شديدة؛ فغير مسلم؛ لأن المضاهاة هي المحاكاة والمشابهة،*

ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي [14]، ولهذا فإن الناس عندما يرون الصورة بالآلة لا يتعجبون، لأنهم يعرفون إنما نقلت بهذه الآلة».

بل غير مسلم القول بأن ذاك ليس مضاهاة، فكيف لمّا زادت الدقة والجودة، وازدادت درجة التماثل، خرجنا من المضاهاة؟

وقول الله تعالى: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) مما يؤكد ذلك، فمن أشد المضاهاة النسخ، أي أن لسان الحال يقول، *"أستطيع خلق ما خلقت"* — والعياذ بالله.

وقول الدكتور *"نقلت بهذه الآلة"* ينقض أول قوله، فهذا تصريح بنسخ الصورة بالآلة.

كما أن الناس لا يتعجبون الآن، نعم، لأنهم اعتادوا الأمر، ولكنهم تعجبوا أشد العجب في أول الأمر.

ثم قال: *«لكن لو أن أحدًا من الناس رسم صورة هذا الإنسان، وكان رسمه دقيقًا يتعجب الناس: كيف استطاع هذا الإنسان أن يرسم هذه الصورة؟».*

قلت:

1. يتعجب الناس من ذلك لقلة القادرين على ذلك وعدم اعتيادهم عليه، كعدم تعجبهم من الآلة الحاسبة وتعجبهم من القادرين على الحساب الذهني لقلتهم. ومعلوم أن من خصائص الآلات الحديثة الدقة والقدرة على التكرار المنتظم.

2. فلنتمعن في هاته العبارة: *"وكان رسمه دقيقا"*.

هنا تم الانتباه لسر ظهور الصورة واقعيةً، ألا وهو دقة الرسم، دقة ترتيب الألوان.

ويترتب عن هذا أمرين:

1. إما أنه يتم التفريق بين دقة رسم الإنسان والآلة، وهذا باطل، لا سيما وإن كانت النتيجتان متماثلتان.

2. أو أنه يتم إنكار كون الآلة ترسم وتشكل وتخطط، ولذلك لم يُسَلَّم بعلة المضاهاة في التصوير الضوئي، وهذا أهون إن شاء الله تعالى، وقد شرحنا مرار وتكرارا كيف تقوم الآلات بالرسم، فليراجع في أوائل كتابنا هذا.

قال الدكتور: «*فالقول: بأن علة المضاهاة متحققة غير صحيح، بل إنها غير متحققة، لأنها إنما هي في الحقيقة حبس للصورة الحقيقية التي خلقها الله، فالتصوير الآلي بأنواعه هو في الحقيقة شبيه*

بصورة الإنسان في المرآة، إلا أن هذه الصورة قد ثبتت وعولجت بطرق كيميائية وطرق معينة، فخرجت على هذا النحو».

قلت: من تأمل وجد أن الكلام متعارض بحد ذاته، وهو تكرار لما سبق، فلا داعي.

ثم قال: «*ثم إن القول بتحريم التصوير الآلي يقتضي تأثيم أكثر الأمة، وأنهم قد ارتكبوا كبيرة من كبائر الذنوب، وأنهم ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من يفعل مثل تلك الصور،*»».

هذا خطأ، فمعلوم أنه لا يأثم الفاعل بدون علم أو بدون اعتقاد لحرمة بعد اجتهاد أو أخذ فتوى اتباعا للحق لا لهوى.

ثم قال: «*وهذا القول فيه خطورة بالغة في أمر لم يتضح اتضاحًا نستطيع أن نجزم معه بالتأثيم لأكثر الناس*».

خطورة في القول بتأثيم المعذور؟ نعم.

خطورة في القول بتحريم التصوير الضوئي بعد اقتناع بالأدلة؟ لا، أبدا. لا سيما وأنه لا إجماع على تحليله، وقد أفتى بتحريمه جمع غفير من العلماء.

15. التفريق بين المرئيات والتصوير الضوئي

حتى قال بعضهم: «*التصوير بالفيديو*».

الجواب:

الأمر بسيط إن شاء الله، فما علينا إلا أن نبين ماهية المرئيات.

فما هي؟

لو أوقفت مرئيا، ماذا ترى؟ صورة.

شغله مرة أخرى، ثم أوقفه. ماذا ترى؟ صورة.

وهكذا دواليك.

ولو أوقفت مرئيا، ثم أخذت بالضغط على أزرار التقدم والتراجع لرأيت كيف تبدو لك صورا مستقلة. ولو ضغطت بسرعة للاحظت كيف تبدو وكأنها تتحرك، رغم أن المرئي لا يشتغل.

الاستنتاج؟

المرئي مجموعة من الصور. صورة بعد صورة بعد صورة. 24 صورة في ثانية واحدة...على الأقل، في وقتنا الحالي.

مثلها مثل كتب الرسوم المتحركة اليدوية التي تحتوي على سلسلة ضخمة من الرسوم المتتابعة، وعندما يتم تقليب الصفحات بسرعة، تبدو وكأنها تتحرك.

تعتمد هاته التقنية على مبدأ خداع البصر، حيث تتغير الرسوم تدريجيًا لتعطي انطباعًا بالحركة المستمرة.

سرعة تتالي الصور هو ما يوهم بتحركها.

إذن: عندما تلتقط المصورة مرئيا مباشرة، فلا تقوم إلا بالتقاط عدد هائل من الصور وتعرضها بتسلسل. لاحظت كيف يمكن بعض الأجهزة عكس اتجاه التسلسل وكأن الزمن يرجع؟

ولك أن تُعَرِّفَ المرئيات على أنها: عرض سريع لسلسة من الصور.

ولك أيضا أن تقول أن المرئيات تعتمد على الإيهام، فليس الشيء الذي يعرض وكأنه يتحرك يتحرك حقيقة، بل هو ثابت، ولكنك ترى العديد من الصور التي تُظهر وضعيات مختلفة له أثناء حركته عندما تم تسجيله.

16. فتوى الشيخ سليمان الرحيلي في المرئيات

ارتأيت أن أضيف هذا لـمّا رأيت الشيخ – حفظه الله – فهم أن المرئيات مجرد صور متحركة، ومع ذلك اشتبه عليه الأمر.

قال الشيخ – حفظه الله –:

«وأنا أقول أن الفقه يقتضي أن نقول إنه من المتشابهات، لما؟ لأنه يجتذبه أصلان، أصل يدل على التحريم، وأصل يدل على الإباحة، وهذا شأن المشتبه.

أما الأصل الذي يجتذبه إلى التحريم: فهو أنه تصوير وأن الصورة على الفيلم عندما كان التصوير في الأفلام: ثابتة، ويعتمد تحريكها على تقنية علمية تتعلق بسرعة إدراك النظر للصورة، من هنا هو صورة،ذ.

وأما الأصل الذي يجتذبها إلى الإباحة فهي أنها متحركة تحكي الواقع كما هو فهي شبه المرآة تماما، والتصوير الآن فيه حتى تصوير مباشر، فهو مثل النظر في المرآة إذا ضحك ظهر الضحك في الكاميرا وإذا عبس ظهر عبوسه في الكاميرا كالمرآة، وهذا أصل يجذبها إلى الإباحة، ولذا الذي ظهر لي

في المسألة أنها من المشتبهات».

ومن أفضل الردود على هذا قول ناصر بن حمد الفهد في رسالته (الفيديو الإسلامي):

«أن (الصور الثابتة) موجودة في هذه (الصور المتحركة)، فبزر واحد تقف هذه الصور وتثبت كما هو معروف ، فإن قلتم بأن الصور الثابتة محرمة فهذه الصور المتحركة وسيلة إليها ، وإن قلتم لا تحرم حتى تقف فوقوفها من أيسر الأمور ، ومن المعروف أن الشارع إذا حرم أمراً لم يبح طريق الوصول إليه .»

وأيضا قول الدكتور سعد الخثلان، ولكن لما كان يشرح لماذا يرى التصوير الضوئي حلالا:

«ولهذا فإن التصوير التلفزيوني هو نفسه التصوير الفوتوغرافي، لكنه مسرع سرعة كبيرة تصل ما بين ست عشرة إلى خمس وعشرين مرة في الثانية، بحيث لا يظهر ذلك التحريك السريع لا يظهر للعين.

ولهذا تجد أنه في بعض الأحيان عندما يحصل خلل في البث التلفزيوني ويتوقف، يتوقف على صورة فوتوغرافية، وبهذا يتبين أنه لا فرق بين فكرة التصوير الفوتوغرافي، والتصوير التلفزيوني،

وبه نعرف أن من فرق بينهما في الحكم الشرعي، فأجاز التلفزيوني وحرم الفوتوغرافي أن هذا مبني على تصور غير دقيق لعملية التصوير.

بل إنه يلزم من أجاز التصوير التلفزيوني أن يجيز التصوير الفوتوغرافي، ويلزم من حرم التصوير الفوتوغرافي أن يحرم التصوير التلفزيوني، أما التفريق بينهما في الحكم فهو يشبه أن يكون تناقضًا، لأن فكرتهما في الأساس هي في الحقيقة فكرة واحدة، لكن في التلفزيوني تسرع الصورة، تسرع الصورة[1] من ست عشرة مرة إلى خمس وعشرين في الثانية الواحدة.

لكن بعض العلماء الذين فرقوا بينهما رأوا أن الفوتوغرافي تكون الصورة فيه ثابتة، بينما التلفزيوني لا تبقى ثابتة، بل تختفي بمجرد إطفاء جهاز التلفاز، ولكن هذا الفرق في الحقيقة فرق غير مؤثر، ولا يقوى لأن يكون مبررًا للتفريق بينهما، لأن هذا الفرق يخضع لطبيعة استخدام كل منهما، وإلا فإن فكرة عملهما في الأساس واحدة.

وأقول: يلزم من قال: بأن هذا الفرق مؤثر، أنه لو أمكن إخفاء الصور الفوتوغرافية يكون حكمها حكم الصور التلفزيونية، وهذا لا يقول به أصحاب هذا القول، وقد وجد هذا بالفعل في الوقت

-1- **تنبيه**: "تسريع الصورة" لفظ خطأ، بل يقال تسريع عرض سلسلة الصور، فليست صورة واحدة. دقة الألفاظ مهمة لتجنب الالتباس.

الحاضر، في بعض أنواع الهواتف المحمولة الآن، بعض أنواع الهواتف المنقولة يمكن إبراز الصور الفوتوغرافية، ويمكن إخفاؤها داخل جهاز الهاتف».

أزيد فأقول:

الأصلين الذين ذكرهما الشيخ هما أصل واحد ذو وجهين، الأول علمي أصولي، الثاني حدسي ظاهري سطحي.

كان الشيخ معنا في فهم التصوير بفحواه ومعناه، فأصاب والحمد لله، ثم انتقل إلى نفس شبه الخصوم من التسمية بالعكس والقياس على المرآة، فجانب الصواب.

أو لعل الشيخ – بارك الله فيه – اشترك مع المحللين في عدم تأصيل وتبسيط ماهية الصورة، واكتفى بالتسمية والقياس على المرآة، فاستطاع أن يجعل الصور الثابتة من التصوير المحرم، لأن ما في المرآة ليس ثابتا، فلما تحركت الصورة، لم يجد ما يضاده بها.

على أنه يوجد الكثير مما يبطل القياس بالمرآة:

1. القدرة على إظهار صورة شيء دون حضوره. حتى ولو كان بثا مباشرا[1].

2. القدرة على تكرار المشهد.

3. القدرة على إيقاف المشهد.

4. القدرة على عكس تسلسل المشهد.

إلى غير ذلك من الفروق التي لا حصر لها، لأنها مجموعة الطرق التي تمكن من تعديل المرئيات.

وبما أننا شرحنا مرار وتكرارا ماهية الصورة ولماذا لا يهم كيف تتم صناعة الصورة وعرضها والفرق بين الصورة والانعكاس، إلى غير ذلك من المفاهيم الأساسية، فلا داعي للتكرار.

بل سنسلك مسلكا آخر لنعزز به ما سبق، ونلفت الانتباه للتناقض والغلط، ولتنبيه الغافلين.

فنتوكل على الله ونقول:

المثال الأول:

-1- راجع العنوان «**هل التصوير الضوئي مجرد عكسٍ للضوء كالمرآة؟**» أين شرحنا أن التصوير في الآلات يقع دون الضغط على زر التصوير.

يلزم من يقول بتحليل المرئيات أن يقول أن كتب الرسوم المتحركة اليدوية[2] حلال أيضا، لأنها تتحرك.

فإن قيل: «*الكتاب يحتوي على رسوم ثابتة، ولا تتحرك إلا عند تقليب صفحات الكتاب بسرعة*».

قلنا: وكذلك المرئيات.

فإن قيل: «*الرسوم في الكتاب تم صنعها وتشكيلها*».

قلنا: وكذلك التي في المرئيات، فلا سبيل إلى كونها من غير تشكيلها، فهي صور أيضا.

فإن قيل: «*الصور التي في الكتاب يدوية ويظهر عليها أنها مصنوعة*».

قلنا: هذا فرق غير مؤثر، سواء صنعت يدويا أم آليا، ظهرت خطوات صنعها أم لم تظهر، فاللّب في الصورة، فهي موجودة وحقيقية. فإن رفضت التسليم بهذا، عاد الأمر إلى شرح التصوير الضوئي وكيفية عمل المصورات، فليراجع.

وظننا في الشيخ أنه يوافقنا في كون المرئيات مكونة من صور، فإن كان ذلك كذلك:

1. أبعاض المرئيات صور، إذن كل أبعاض المرئيات حرام، فهي حرام.

-2- التي تحتوي على سلسلة ضخمة من الرسوم المتتابعة، التي تبدو وكأنها تتحرك عندما يتم تقليب الصفحات بسرعة.

2. وجود مرئي يلزم صنع ماهو حرام، ألا وهي أبعاضه، الصور، وكل ما استلزم وجوده على فعل حرام فهو حرام.

فلا يقال: «*اصنع الحرام ثم اجمعه في سلسلة، ثم قَلِّب السلسلة بسرعة، فيصبح حلالا*».

هذا أشر من تحايل أصحاب السبت – وإن كان غير مقصود –، فوضع الشِّباك يوم الجمعة حلال، أما صنع الصور حرام.

المثال الثاني:

من يقول بهذا القول، يدعي أن المرئيات تحكي الواقع، أي أن الحركة أخرجتها من المضاهاة.

وهذا غريب، ولا يعلل مالذي نفى المضاهاة، فهم يقولون أن الصور مضاهاة، أي أنهم أفضل حالا ممن ينفي ذلك، ولا تغرهم شدة الدقة، ولذلك من الغريب جدا أن يقعوا في نفس الخطأ بمجرد زيادة الحركة، والتي هي مضاهاة أيضا.

وهذا كمن يقول: «*التماثيل المجسمة حرام*»، فإذا ما رأى رجلا آليا يتحرك، قال: «*هذا حلال، لأنه يتحرك ويبتسم*»[1].

حتى التعليل بالمرآة لا يصح تعليلا لهذا الاستنتاج، لأنهم بداية ميزوا بين التصوير الضوئي والمرآة، وإنما نناقشه لبيان تناقضه.

أعود إلى الوجه الذي أردت بيانه – من قولهم أن المرئيات تحكي الواقع –:

هذا خطأ، فهي نسخة غير مطابقة له، وكل من تأمل ودقق، تبين له وجه قولنا هذا.

ومن علامات ذلك:

1. **رداءة الجودة الشائعة:** ونقصد الضبابية. فهل الواقع مضبب؟ لا.
2. **تغير درجة الألوان:** يلاحظ بعضكم تغير الألوان، كلون البشرة أو السماء، أو احمرار أو اصفرار المشهد، إلى غير ذلك. فهل هذا في الواقع؟ لا.

-1- نعم حركة المجسم حقيقية على عكس حركة الصور، ولكن هذا فرق غير مؤثر لأن الصور حقيقية، واستخدامها لعمل إيهام لا ينفي أثره عل النفوس، فلا ينكر ذاك الأثر إلا مكابر.

3. **تقطع وتثاقل العرض:** قد يقع خلال المشاهدة تكسر حركة الأشياء في المرئي، بسبب بطأ الجهاز أو تدفق المعلومات. فهل هذا مما في الواقع؟ لا.

4. في القرن الماضي، كانت المرئيات عديمة اللون، فقط ألوان رمادية، فهل الواقع رمادي؟ لا.

سأتوقف هنا لكي لا أطيل. وأرجو أن يكون هذا مما يزيد من بيان بطلان قياس المرئيات على المرآة.

من البدهيات أنك إن استطعت أن ترى شيخا، متى شئت، وهو يخطب ويحاضر، وفي نفس الوقت هذا الشيخ في الطرف الآخر من العالم، نائم أو يأكل بقلاوة، فقد نظرت إلى صورته، وأنت تفعل حرامًا أخي الكريم، سواء كانت صورته تتحرك أم لا، هذا يكفي المُنْصف، ولا يحتاج إلى شرح لعلم البصريات، ولكن قدر الله وما شاء فعل.

المثال الثالث:

منكم من يتذكر الشاشات القديمة، التي تتشوش فيها الصور أحيانا، فتظهر خطوط غريبة، وتتشوه الصور رغم تحركها، وتظهر فيها ألوان عشوائيا. وبعضكم يكون من الذين كانوا يضربون الجهاز لإصلاحه، وكان ذاك ينجح.

فهل انتبه المحللون للتصوير الضوئي إلى هاته الظواهر؟ ففيها دلائل على حقيقة هاته الأجهزة.

انكشف وهم الواقعية وفُضِحت كيفية التشكيل والتخطيط، اختلط الأمر على الجهاز فلم يحسن وضع الألوان في أماكنها.

تماما كما لو مرض الرسام، فظهر أثر ذلك على رسومه، إذ تزداد رداءة وتشوها كلما زادت حدة المرض. ربما تشفيه ضربة أو اثنان كتلك الأجهزة...

والمقصود، أن ذاك التصوير المتحرك ليس الواقع نفسه، بل هو نسخة منه، مشَكَّلَة ومخططة بآلة.

المثال الرابع:

معظم المرئيات الموجودة على الشبكة معدلة، ولست أعني من حيث الألوان، بل من حيث تسلسل عرض الصور، فكم منها يعرض مقدمة لمادة المرئي، وقد تظهر مؤثرات بصرية تتلاشى ببطء، ثم يبدأ لب المادة بالظهور، كمحاضرة شيخ أو ما شابه.

فإن كان ذلك كذلك، فمن الحَسَنِ أن لا يُغْفَل عن مثل هاته الحقائق، فهي تدحض قياس المرئيات على المرآة، فهي تعديل، والقدرة على التعديل دليل قوي على التشكيل والتخطيط.

مَثَلُ هذا القياس مَثَلُ من يقيس عصير العنب على الخمر المصنوع من العنب: كلاهما سائل ومصنوع من العنب وحلو ولهما نفس اللون، ولكن أحدهما مسكر.

فالإسكار علامة بينة وواضحة، ومن تجاهلها وحكم بحِلِّ الخمر لمجرد اشتراكه مع عصير العنب في الكثير من الخصائص، لم يحسن القياس.

كذلك الدقيق الأبيض والكوكايين، الصليب وعلامة الضرب الرياضية...

المثال الخامس:

الرسوم المتحركة، وهذا مثال جلي، فليس فيه وهم الواقعية، لأن الأشياء المتحركة تشبه الرسوم اليدوية، ولو كانت مرسومة بالحواسيب، لأنها لا تبدو واقعية.

فيلزم من يقول بحِلِّ المرئيات أن يقول بحلِّ الرسوم المتحركة، وإلا تناقض.

لأنه إن رفض، فحجته مثل حجة من حلل الصور الضوئية الثابتة، أي أنه جعل المظهر فرقا مؤثرًا، فواحدة تبدو مرسومة يدويا، والأخرى تبدو واقعية. وهذا مما أبطلوه هم أنفسهم لـمّا حرموا الصور الضوئية الثابتة. وهذا تناقض جلي.

فإن احتجوا بالحركة، فهم إنما عجزوا عن فهم وتصور إمكانية تحريك صور ضوئية، وهذا وإن كان بحد ذاته باطلًا، فالتحريك أمر هين سهل، إلا أننا نلفت نظرهم إلى حركة الرسوم اليدوية لزيادة في بيان بطلان تفريقهم.

المثال السادس:

ألعاب الحواسيب، وهذه أشد من المرئيات، لأنه يمكن التحكم فيها وتعديلها مباشرة من طرف اللاعب، وهي أيضا تصوير متحرك، لا شك ولا ريب، إلا ممن لا يفهم ماهيتها.

هناك من الألعاب ما يظهر رسوما تبدو يدوية الصنع، أي أنها لا تبدو واقعية، فهذه مثلها مثل الرسوم المتحركة في المثال السابق. وهناك منها ماهو واقعي المظهر، وهاته تزداد واقعية مع مرور الوقت بسبب زيادة قدرة وسرعة الحواسيب، فهي تستطيع حساب أماكن الألوان بكميات هائلة،

بدقة متناهية، وسرعة خيالية. لو نظرتَ إليها لما فطنت لكونها لعبة، وظننتها تصويرا مباشرا بمصورة.

يا ترى، هل هذا مثله مثل المرآة؟ أم أنه تصوير شديد الحرمة لشدة المضاهاة فيه؟

الأمثلة كثيرة وكثيرة، ولكن نكتفي بهذا القدر، فنحن نخاطب المنصفين الطالبين للحق، والحمد لله رب العالمين.

17. التفريق بين التصوير واقتناء الصور والنظر إليها

فالتصوير هو المحرم، أما الاقتناء والنظر إليها فلا.

الجواب:

إنكار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عائشة – رضي الله عنها – اقتناءها لذاك الستار وتلك النمرقة. وأمره عليا بن أبي طالب – رضي الله عنه – ألا يدع صورة إلا طمسها. وهذان نصان شديدان في الصراحة، وتجويز النظر والاقتناء يعارضهما ويعطلهما. لأنك لو طبقت النصين، لما بقي لك صورة لتقتنيها أو تنظر إليها.

كذلك: ما صنعت تلك الصور إلا لتقتنى، فلولا المقتني، لما وجدت الصورة. فكيف يكون صناعة المنكر حراما، واقتناؤه حلالا؟ هذا تناقض جلي.

وقد أجاد وأحسن وأبدع الحافظ ابن حجر في فتح الباري حين قال:

«قَوْلُهُ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ إِلَخْ) وَفِيهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّوَرُ وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْمُطَابِقَةُ لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الدُّخُولِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى عَلَيْهَا اهْتِمَامًا بِالزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ ;

لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِذَا حَصَلَ لِصَانِعِهَا فَهُوَ حَاصِلٌ لِمُسْتَعْمِلِهَا ; لِأَنَّهَا لَا تُصْنَعُ إِلَّا لِتُسْتَعْمَلَ فَالصَّانِعُ مُتَسَبِّبٌ وَالْمُسْتَعْمِلُ مُبَاشِرٌ فَيَكُونُ أَوْلَى بِالْوَعِيدِ»[1].

الحاسة الأساسية التي تُدرك بها الصور هي: البصر، وبالتالي: النظر إليها هو الاستعمال الأبرز.

أنواع النظر وحكمها

النظر إلى الصور ينقسم إلى أقسام، ولهذا يجب التفصيل لتجنب اتهامنا بالتشدد على المضطر.

1. **النظرة العابرة:** وهذه لا شيء عليها، لأنها غير مقصودة.
2. **النظر المقترن بالرضا والشهوة**: إذا كان النظر إقرارا للمنكر أو بدافع الشهوة والرغبة، فإنه يدخل تحت الوعيد.
3. **النظر عمدا دون إقرار**:

وهذا جله يكون أثناء البحث عن غرض في مصادر فيها صور، وفاعله إما:

- **مضطر**: ويُعذر المضطر للبحث عن غرض لا يجده إلا في مصادر تحتوي على صور، بشرط ألا يكون هناك بديل نقي. أما إن وُجدت مصادر نقية، فلا يجوز له ولوج

-1- «فتح الباري» لابن حجر (10/ 389-390 ط السلفية).

المصادر الملوثة، وإلا كان داخلًا تحت الوعيد. مجرد أن تكون المصادر النقية أصعب استعمالا ليس مبررا، خاصةً مع عِظم نكارة تصوير ذوات الأرواح، التي تُعد شركًا في صفة من صفات الله تعالى. وننبه أن هذا الصنف قليل جدا، إن لم نقل معدوما في الواقع.

- **غير مضطر**: وهذا لا يُعذر بأي حال من الأحوال، والكثير من هذا الصنف يدعي أنه من الصنف الأول، وسبب هذا عدم إدراكه عظم جريمة التصوير.

ونضرب مثالا على هذا من واقعنا المعاش، وهو اليوتيوب (YouTube).

اليوتيوب من أكثر المنصات ترويجا للصور والفحش، ونسبة السلامة منها تكاد تكون منعدمة، بحيث لو كانت عملية جراحية، لاعتبرت محاولة قتل.

الكثير من رواده مقلدون للمحللين للتصوير الضوئي، نسأل الله أن يهديهم. وهم صنف.

أما الصنف الآخر، فالعالمون بالحكم الصحيح، وهم بدورهم ينقسمون إلى قسمين:

1. الفسقة: أي أنهم يعصون الله جهارا ويطيعون شهواتهم، وأمرهم معلوم، نسأل الله لهم توبة نصوحا.

2. المتساهلون: وهؤلاء لهم شبه يتمسكون بها، وسنرد عليها أو بعضها، هنا وفي غير هذا الموضع من الكتاب، إن شاء الله تعالى، عسى الله أن يهديهم ويكفينا شر تساهلهم بهذا الشر المستطير الذي دخل أواسط طلاب العلم وأدى بهم إلى الفتنة.

مثال آخر: شراء الجرائد أو الكتب التي تحتوي على صور.

وهذه لا ضرورة تبيح شراءها، ومن قال بجواز ذلك "لأن المراد ليس الصور"، فقد أخطأ، لأن شراءها يزيد عدد مبيعاتها، وهذا بدوره يزيد طبعها ونشرها وترويجها، فيقع المرء في الإعانة على الإثم والعدوان، من أجل موسوعة للحيوانات أو مقالات صحفيين لا تغني ولا تسمن من جوع يوم الحساب.

<u>الرد على إباحة النظر لصور ذوات الأرواح</u>:

قد يقال: إن مجرد النظر إلى الصور ليس محرمًا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نظر إلى صورة إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – في الكعبة، ثم أمر بطمسها. ثم يقاس ذلك على من يشاهد مقطعا فيه صورة، ثم لا يحتفظ به، فلا يكون عليه إثم.

وجوابنا على هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينظر إلى الصورة لذاتها ولا استحسنها، بل نظر ليعرفها ثم أنكرها وأمر بإزالتها، ففرق كبير بين من يضطر للنظر لتغيير لمنكر، وبين من يتعمد استهلاك الصور بدعوى السماع أو البحث.

مجرد إدامة النظر استهلاك، وليس الأمر سيان مع النظرة العابرة أو النظر أثناء الإنكار والطمس. والطمس في الشاشات هو إغلاق المرئي والخروج من تلك المنصات لمنع ظهور الصور. فإذًا، لو فتحت المرئي وأنت تعرف أنه يحتوي على صور، فأنت تساهم في ظهورها وتخالف أمر طمسها.

أيضا، نشير إلى أن كثرة البدائل النقية (الصوت فقط) تبطل دعوى الاضطرار أو التساهل في النظر، وتبطل قياس الكعبة الواحدة المقدسة، قبلة المسلمين، الواجب تطهيرها، على مرئي لبعض المشايخ أو التفاهات المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي.

خلاصة الشبهة: *"قد نظر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الصورة قبل طمسها، فهذا يدل أن مجرد النظر جائز ما لم يصحبه رضا أو احتفاظ".*

وردنا هو: ذاك النظر كان مصحوبا بإنكار، لا اختيارا ولا عبادة وليس مجردا، بخلاف حال من يتتبّع الصور والمقاطع، أوْ لا يتحرى البدائل النقية.

فإن وسوس الشيطان لأحدهم أن هذا تنطع، فليستعذ من الشيطان وشر نفسه، وليتذكر أن المسألة فيها شرك بالله عز وجل، وواجب المسلم الغيرة على التوحيد حتى ولو مُسَّ بسبب غير مباشر، فكيف بطامة التصوير.

فإن ذكر أحدهم نظر أم سلمة – رضي الله عنها – للصور في الحبشة، واستدل بهذا على جواز النظر مطلقا، فقد جانب الصواب أيضا.

ذلك لأن هجرة الحبشة كانت في بداية الإسلام، وكان المهاجرون إليها في منأى عن تعاليم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[1]، وكان النهي عن الصور بعد ذلك بكثير، بدليل ذكر عائشة – رضي الله عنها – في كثير من أحاديث المسألة.

فكيف يصح الاستدلال بمثل هذا وهو سابق أوان نزول حكم التصوير؟ طبعا لا يصح.

كذلك، ليس فيه ما يدل على دوام نظرهم، ولا أنهم تتبعوا تلك الصور، والصحيح هو كون نظرهم عابرا فقط.

-1- دليل ذلك قول أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – في ردها على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –:"كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم جاهلكم" (مسند أحمد 19694).

تنبيه: يجهل الكثير من الناس أنه لو ضغط أحدهم على مرئي، فستُسَجَّل تلك الضغطة وتدخل ضمن الإحصائيات المستعملة من طرف نظام المنصة للتعرف على المحتوى الأكثر شيوعا، وعرضه أكثر وأكثر على الزوار. وهذا يعني أن ضغطتك تلك تساهم في نشر الباطل ومنكر التصوير، ولو شاهدت المرئي لزادت نسبة ذلك أكثر وأكثر. نذكر هذا موعظة وتحذيرا من مغبة هذا التساهل.

ومن هنا نعرف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه بعض المشايخ الذين يهونون من شأن وسائل التواصل الاجتماعي ويحضون على الدعوة فيها، على الرغم من أنهم يعترفون بأن شرها أكثر. فالله المستعان.

ومع كل هذا، فزد علة تنفير الملائكة من البيت، فازداد الحرام حرمة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

18. القول بتحريم التصوير الضوئي يؤثم معظم الأمة ويلعنها

الجواب:

يلزم من يقول بهذا أن يقول أن معظم الأمة تُقِرُّ بحرمة التصوير الضوئي، ومع ذلك ترتكبه.

من المعلوم أن الإثم والعقوبة لا يقعان على الجاهل المعذور، وكذلك المجتهد الطالب للحق وكل من استفتاه.

ومن الخطأ استعمال هذا القول لإسكات من يقول بحرمة التصوير الضوئي. فإن توصل المجتهد الطالب للحق إلى التحريم، فليس ارتكاب معظم الأمة له برخصة وعذر شرعي، لا سيما وأن التصوير كبيرة من الكبائر، ووعيدها شديد.

بل المفروض أنه يُسْتَحْسَنَ سكوت من رأى التحليل، فهم يقولون أن هاته نازلة من النوازل، وهذا اعتراف منهم بعدم فهم التصوير الضوئي، فكل من فهمه لم يلتبس عليه الأمر وأدرك بدون تردد — بفضل الله وحوله وقوته — أن هذا مجرد تصوير بوسائل مختلفة.

فإن لم يفهموا ماهو التصوير الضوئي، وصرح كثير من مخالفيهم بأنه مجرد تصوير، أي أنه كبيرة من الكبائر، فبداهة يُنْصَح بالتريث وعدم إطلاق عنان العامة للتصوير.

إن كنت ممن اقتنع بحرمة التصوير الضوئي لأنك فهمت أنه مجرد تصوير بعد الشرح والأمثلة، فلعلك تشعر بهول المصيبة، وكأنها طاعون انتشر، والمرضى يحسبون أنفسهم أصحاء.

قد تنفي كل هذا وتعتبره تهويلا وتضخيما للأمر، ولكن يبقى ذاك رأيك المبني على التباس، ولا يصح لك أن تستعمل تهويلا بدورك – ألا وهو تأثيم معظم الأمة – لطمس أقوال من يقول بالتحريم، وهو تهويل باطل يخالف أصولا تشريعية صريحة.

19. حكم التصوير الضوئي مسألة خلافية

يقولون هي نازلة من النوازل، وقد أفتى العديد بعدم حرمته.

الجواب:

لَا، وَرَبِّي!

الاختلاف الحاصل إنما هو في ماهية التصوير الضوئي، ولا يجوز الاجتهاد في هذا، إذ هو أمر علمي تجريبي جامد بحت، لا مجال فيه للاجتهاد والتأويل.

فمن أصر على الاجتهاد فقد حكم على نفسه بالقول بدون علم، وهذا حرام؛ لا مفر منه إلا بالتوبة.

عجيب والله كيف أعرضوا عن البحث العلمي في ماهية التصوير الضوئي، واسترسلوا في المقارنات والقياسات الواهية، والملاحظات السطحية، في مسألة خطيرة جدا.

ووالله لن يستغرق مختص في التصوير الضوئي والحواسيب أكثر من بضع دقائق ليحكم بجهل هؤلاء بالتصوير الضوئي والعلوم المتعلقة به.

المقصود أن الخلاف في هاته المسألة ليس خلافا معتبرا، ولا يلتفت إلى مثله، فهو زلة علماء وتلبيس مضلين.

الباب الثالث: حجج مضادة

للاستئناس، ارتأيت أن أضيف المزيد من البراهين والملاحظات التي تزيد من بيان تناقض نفي التصوير ضوئي تصويرا، وتزيد تأكيدا على ماهيته، وبالتالي حرمته إن كان لذوات الأرواح.

1. تعديل الصور

من المعلوم أنه أصبح بالإمكان تعديل الصور الضوئية الرقمية، وهذا من دلائل كون المُصَوِّرَة تقوم بالتخطيط والتشكيل، وإلا لما أمكن التعديل،

فتعديل التخطيط والتشكيل هو أيضا تخطيط وتشكيل.

وهنا تتناقض الفتاوى أكثر فأكثر، فلا يجوزون تعديل الصور، لأن ذلك أصبح مضاهاة لخلق الله.

ولو تأمل متأمل لخرج بالنتيجة التالية:

معظم التصوير الضوئي حرام لأنه قلَّ أن تنجو صورة ضوئية من التعديل، فهي مغايرة لما نراه في الواقع:

1. **الطابع اللوني:** من ازرقاق واصفرار واحمرار...
2. **التضبب:** فمن ذا الذي يضمن لك أنك لن تلتقط صورة مضببة؟ مجرد رعشة خفيفة تفسد الأمر.

3. التعديلات الممكنة قبل ضغط الزر، ذلك لأن الهواتف تصور بمجرد فتح تطبيق المصورة، وليس حتى يتم ضغط الزر.

4. محاولة الهواتف تحسين الصورة تلقائيا، إلا إذا عَدّلت الخيار في الإعدادات، وقليل من يدرك هذا، وقليل من سيرضى بالصور الغير محسنة.

5. لو أصاب الشاشة عطب، لَتَشَوّهت ألوان الصورة حسب تشوه الشاشة، ولا يقولن أحد أن الصورة سليمة خلف العطب، فما أقصده يصيب الجزء المسؤول عن عرض الصورة وليس الغطاء الشفاف.

6. لو طبعت صورة ضوئية على ورقة، للاحظت تغيرها ولو بقليل، هذا إن كانت الطابعة سليمة، أما إذا كان بها خلل، فالتغيير أبين وأظهر.

و غير ذلك الكثير من التعديل العفوي...

وإن كان التصوير الضوئي حلالا وتعديله حراما، فهذا كإباحة اللمس وتحريم الزنا.

فها قد حمل المرء الهاتف، وهناك احتمال كبير أن الصورة التي سيلتقطها معدلة بمجرد فتحه تطبيق التصوير، فمن الذي سيوقفه؟

ومن الذي سيوقف شهوته ورغبته في تحسين الصورة وتمنيقها، ولا سيما النساء. تعديل الصور يفتن فتنة شديدة، لِما يخول المرء تحقيقه، أشياء لا يمكنه الحصول عليها حتى بعمليات التجميل.

وأي تفصيل وفتوى ستحدد أي تصوير يجوز؟ وأي تصوير ينجو من التعديل؟ وأي تصوير ينجو صاحبه من فتنته؟

وقد أحسن ناصر بن حمد الفهد حين قال:

«أن (الصور الثابتة) موجودة في هذه (الصور المتحركة)، فبزر واحد تقف هذه الصور وتثبت كما هو معروف ، فإن قلتم بأن الصور الثابتة محرمة فهذه الصور المتحركة وسيلة إليها ، وإن قلتم لا تحرم حتى تقف فوقوفها من أيسر الأمور ، ومن المعروف أن الشارع إذا حرم أمراً لم يبح طريق الوصول إليه».

فَبِناءً على ذلك أقول:

أن المصورات الضوئية وسيلة للصور المعدلة، فبزر واحد تحصل هذه الصور وتعدل كما هو معروف، فإن قلتم بأن الصور المعدلة محرمة، فهذه المصورات وسيلة إليها، وإن قلتم لا تحرم حتى تعدل، فتعديلها من أيسر الأمور، ومن أصعبها في منعها، بحيث، لو كنت من مستعملي هاته

المصورات، فيقينا صنعت صورة معدلة، ومن السهل وصول العدد إلى الألوف المؤلفة، كلها عن غير قصد، ومن المعروف أن الشارع إذا حرم أمرًا، لم يبح طريق الوصول إليه.

وسيرجع الأمر إلى ما أباحه المحرمون للتصوير الضوئي:

«**التصوير الضوئي لذوات الأرواح محرم إلا ما كان للضرورة كالنقود وإثبات الهوية وغيره**».

2. وهم الواقعية والانعكاس

ارتأيت أن أوضح شبهة المطابقة وكون بعض الرسامين قادرين على نسخ الواقع لدرجة لا تصدق. وسأطيل في هاته الإضافة، لأني أرجو أن يجعلها الله من أسباب تمزيق غشاء وهم الواقعية الناتج عن دقة ترتيب الألوان.

ومن أهم ما أهدف إليه أيضا هنا هو: إلزام القائلين بحِلِّ التصوير الضوئي، القول بحِلِّ ما يرسمه هؤلاء الرسامين من ذوات الأرواح، فما يصورون مماثل لما تنتجه الآلات، وما الوسائل والطرق بحجة لنفي ماهية الصورة الضوئية؛ ذلك لأن الاحتجاج باختلاف الوسيلة يكون بسبب سرعة الآلة وخفية عملها، ونحن الآن في زمن اعتاد الناس فيه على تمكن الآلات من تسريع العمليات بحيث لا تُرى بالعين المجردة، فحتى الأطفال اعتادوا على ذلك، وهذا للأسف من علامات شدة التلبيس والتمويه الواقع في هاته المسألة من طرف المحللين.

ولذلك، وجدت العديد من الرسامين على الشبكة، وجمعت أمثلة لرسومهم الواقعية، وما أمكنني من خطوات رسمها للتأكيد على كونها مرسومة يدويا.

سأبدأ بثلاثة رسامين، ثم أتبعهم ببعض الأمثلة من آخرين لزيادة البيان، إن شاء الله تعالى.

الرسام الأول

رفايال كونيشي (Rafael Konishi)

رسام برازيلي يختص بالرسم الواقعي، معظم أعماله لأشخاص، ولكن والحمد لله، وجدت له مثالين لغير ذوات الأرواح يمكنني استعمالهما.

المثال الأول:

لو أخبرتك أن هذه ليست صورة ضوئية، بل رسما يدويا:



لن تصدقني بالطبع، فهي تبدو صورة ضوئية لسيارة في شارع، ومعدنها يلمع وهناك انعكاس على زجاجها. فَمَنِ الذي يَعْقِل كون هذا رسما يدويا؟

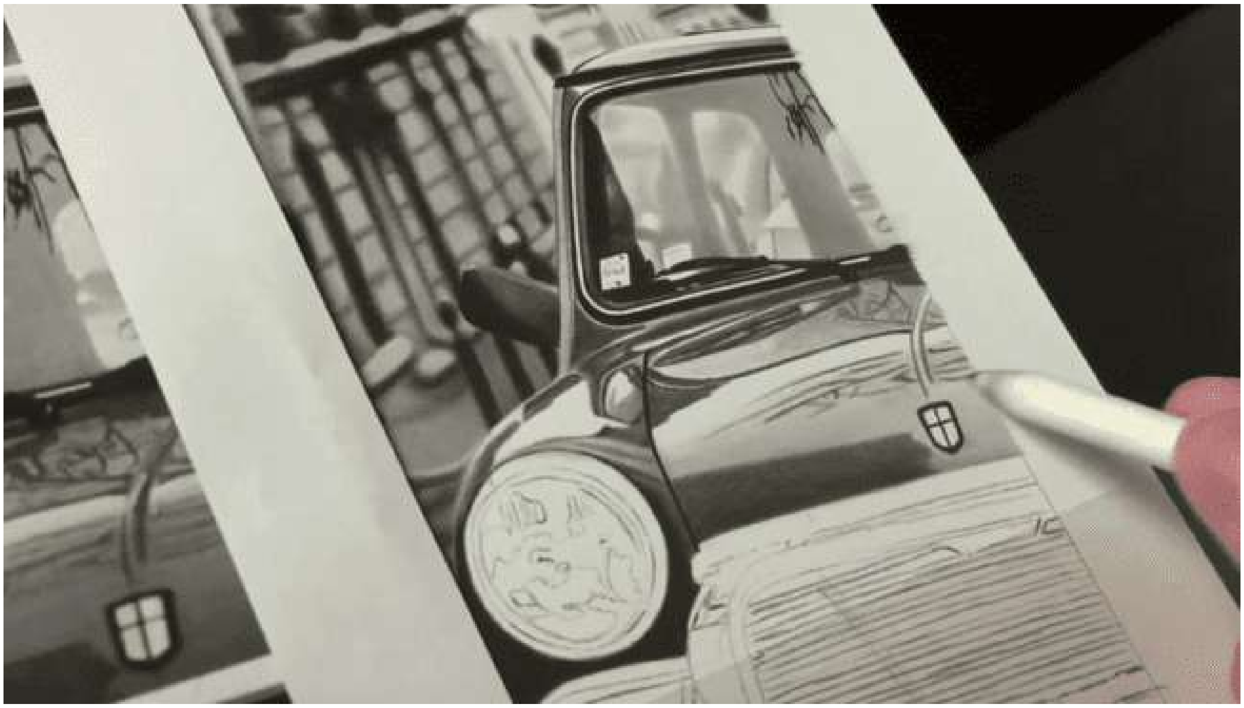
ومن حقك ردة الفعل هاته، فهي فعلا شديدة الدقة وتبدو واقعية.

ولكن لما ترى خطوات الرسم، سترى كم هي خداعة الألوان، وكيف توهمك بما ليس حقيقيا.

وهو نفس الوهم الذي تسببه المصورة الضوئية، حيث اعتقدها العديد كالمرآة، غافلين عن سبب تلك الدقة والوضوح في إعادة **رسم** ما تلتقطه...نعم، تعيد **رسمه** هي أيضا.

تمعن في الآتي:





لم أَحْسُب الأقلام والأدوات التي استعملها، ولكنها كثيرة، فهو لا يلون فقط، بل يمسح ويَحُكّ، ويدع مساحات شبه فارغة، مثل مساحة زجاج السيارة التي تظهر وكأن فيها انعكاسا، أيضا لمعان المعدن، انظر إليه عن قرب، ماهو إلى مساحات شبه فارغة.

نفس الشيء مع المصورات الضوئية، ماهي إلا حواسيب تحسن وضع الألوان في مكانها.

مَثَلُ هذا الرسام مَثَلُ أولئك الذين يحسنون الحساب الذهني، فتراهم يستطيعون إيجاد النتيجة أسرع من شخص يستعمل آلة حاسبة. عمليات معقدة جدا لا يستطيع الشخص العادي تذكر أعدادها فضلا عن حسابها.

فهذا الرسام آتاه الله من القدرة الذهنية ما يُمَكِّنُه من إعادة خلق المشهد كما نراه في الواقع **بدون آلة.**

والآن، إلى السؤال المهم:

هل قدرة هذا الرسام تجعل من رسمه لذوات الأرواح حلالا؟

هل يصح احتجاج الرسام بكونه لم يقم سوى بتثبيت صورة الشخص كما خلقها الله، فهو لم يضاهي خلق الله بل نقلها فقط؟ لا طبعا.

وسيحتج الطرف الآخر بأن التشكيل والتخطيط ظاهر هنا، وقولهم هذا يكشف خطأهم، فهم حكموا أن المصورة ليس فيها تخطيط ولا تشكيل **دون أن يفهموا كيف تشتغل البتة**، وحتى من حاول فهمها لم يتعمق إلا بكيفية تعزز قوله الخاطئ.

المثال الثاني:

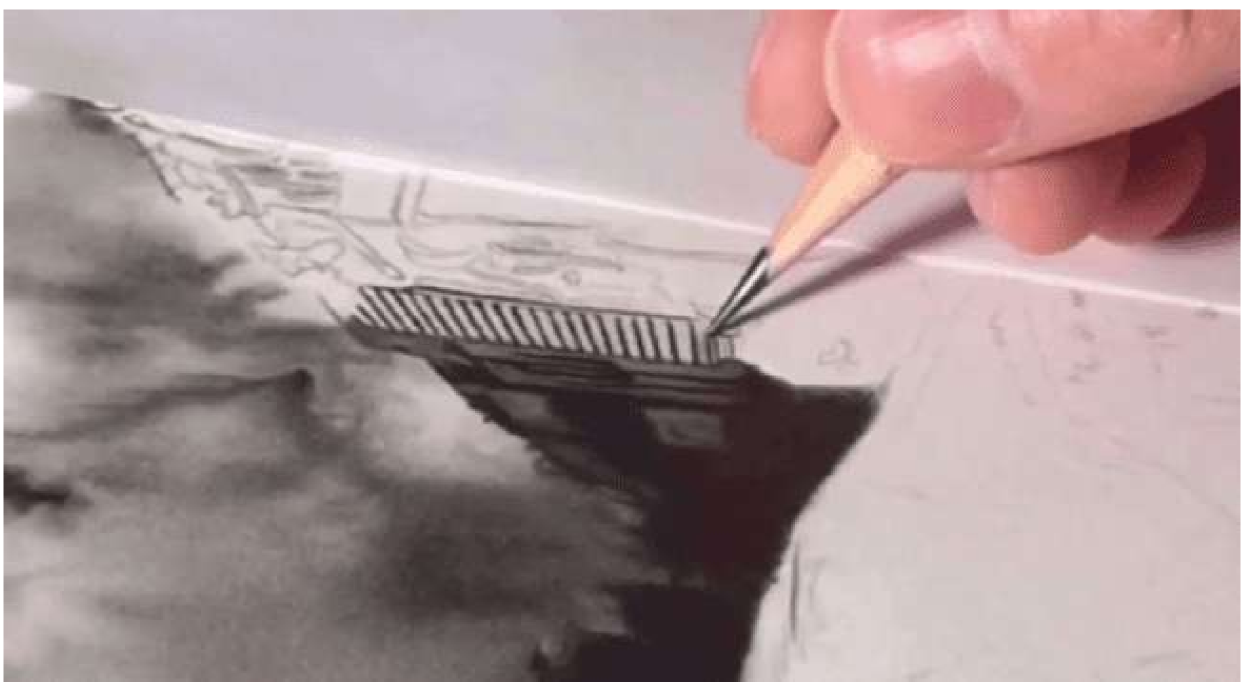
تمعن في هاته الصورة:



صورة ضوئية التقطها شخص في القرن الماضي لقطار بخاري؟

لا، بل رسم يدوي:







ولعلك انتبهت إلى توقيعه على الرسمين.

الرسام الثاني

آن جونغ-هوان (An Jung-Hwan)

رسام كوري، معظم لوحاته لمناظر طبيعية واقعية ينسخها من صور ضوئية، ولكنه قد يرسم حيوانا في المنظر أحيانا. له العديد من الأمثلة التي ستجعلك تشك في الصور الضوئية. فتبارك الله أحسن الخالقين.

المثال الأول:



مستحيل تم رسم هذا يدويا؟

بل ممكن:





يشكل الهيكل من الأشكال والألوان، ثم يحوله إلى لوحة واقعية بإعادة النسخ من الصورة الضوئية بتكبير حجمها وملاحظة الألوان. كل ذلك بالطلاء والريشات.

إليك بعض اللوحات الأخرى له:



حتى انعكاس الماء قدر عليه، ولو لمسته لوجدته خشنا. والله أعلم.









شخصياً، كدت لا أصدّق أن هذا الجذع مرسوم، لو لم أرى هاته:



رسم أشعة الشمس...

تبارك الله أحسن الخالقين.

وكل هذا من زخرف الدنيا الذي لن ينفعك في قبرك. فتأمل.

الرسام الثالث

مايكل جايمس سميث (Michael James Smith)

سأعرض مثالا واحدا لهذا الرسام – وأعتذر مرة أخرى على الإطالة – وما ذلك إلا للتأكيد على وهم الدقة في تركيب الألوان من طرف الآلة.

كما قلنا من قبل، لم تكن صورة:



وشيئا:



فشيئا:



بدأت الصورة بالظهور:













لاحظ كيف نتحول إلى *"انعكاس لصورة كما خلقها الله تم تثبيتها"* على قماش. **هذا غلط شديد، فلتتنبه.**



لم تكن صورة، ثم كان عمل، فكانت صورة.

سرعة وخفية العمل لا تعني انتفاء العمل أو تغير النتيجة.

أعيد للتأكيد والتذكير: المقصود من هاته الأمثلة كسر الحاجز الذي قد يعيق البعض عن تصور القدرة على إعادة تخطيط وتشكيل الصورة وكأنك تراها في الواقع، فكلما اتضحت الخطوات التي اتُّخِذَت لتحصيل النتيجة التي تبدو مستحيلة، كلما سهل تقبل درجة الدقة الممكنة. ولا تزال العلوم تتطور وتزيد من واقعية الصور المنتجة، فما بعد هذا من **الفتن** شديد.

ملاحظة: قد لا يصدق البعض كون هاته الرسومات ليست بصور ضوئية، فإن كنت منهم، فابحث على الشبكة عن "***الواقعية المفرطة***" أو "***واقعية فائقة الدقة***".

مَثَل مستعمل الريشة والطلاء، كمثل العداء الذي يسابق على رجليه. ومثل مستعمل آلة التصوير، كمستعمل دراجة نارية أو سيارة أو سيارة سباق أو طائرة صاروخية.

أمثلة متفرقة:

:Gina Heyer







:Gregory Thielker







آخر مثال، لأن الأمثلة كثيرة وعديدة:

:Pedro Campos




ZERO


Coca-Cola





3. طباعة الصور الضوئية

لو صورت صورة بالهاتف، ثم طبعتها على الورق، فلا يمكنك نفي التخطيط والتشكيل اللازم لحصولنا على الصورة المطبوعة، فمن المعلوم أن تلك الصورة المطبوعة مجرد حبر على ورق، رتبته الطابعة.

فهذا شديد البيان، ويُلزم تحريم تلك الطباعة.

ومن حرّم طبع الصور فقد وقع في تناقض، فما الشاشات إلا وسيلة حديثة لعرض الصور، وهي أشد شرا لقدرتها الفائقة على ذلك، مما لا يخفى على أحد — إن شاء الله تعالى —.

ومن أحلّ طباعة الصور الضوئية وحرم طباعة الرسوم اليدوية فقد تناقض أيضا، أشد من الأول، لأن كلتا الورقتين صنعتا بنفس الآلة، على نفس الورق، بنفس الحبر، فخطأ شديد التفريق بينهما بمجرد تغير طريقة سكب الحبر.

الباب الرابع: تفنيد شبهة التصوير لنشر العلم

ولنا جوابان على هذه الشبهة، أحدها مختصر، والثاني مطول.

أما المختصر:

فإن التصوير الضوئي من كبائر الذنوب إن خلا من نية المضاهاة. فإن كان ذلك كذلك، فكيف تستجيزون ارتكابها للدعوة إلى الله؟ وما الفرق بينكم وبين من يستجيز معصية الله في سبيل الدعوة؟ وبين من يقول "الغاية تبرر الوسيلة"؟

هذا إن كان في التصوير نفع، فكيف وهو لا نفع فيه، إذ نقل العلم عبر القرون صوتا وكتابة.

وإن كان هذا النفع المزعوم هو إيصال الدعوة للعوام الذين انتشر بينهم التصوير، فسبحان الله، ما هذا إلا زيادة الطين بلة لكل عاقل.

بدل إصلاح الخطأ الفاحش في تحليل كبيرة من الكبائر، استسلمنا للواقع. والله المستعان.

الحاصل أنه لا مبرر لارتكاب كبيرة من الكبائر في غير ما ضرورة.

وقياس البعض لتصوير المحاضرات على صورة التابعية والجواز قياس باطل نتعجب ممن يحتج به، وبطلانه ظاهر. فصور التابعية مفروضة من قبل الحكومات، أما نشر العلم لحاصل دون أن يجبرنا أحد على التصوير، وبركته أعظم.

وأما المطول:

مقدمة

من محدثات هذا العصر، تمييع تصوير ذوات الأرواح، من أهل الحق والباطل، لأسباب مختلفة بالطبع.

قد يُعْذَر من لم يعش ليرى التصوير الضوئي الرقمي وشيوعه، وقد يعذر من لم يتوفر له من يشرح له حقيقة التصوير الضوئي.

أما الآن، وقد تفجّرت المعلومات، وأصبحت تحت متناول اليد بمجرد ضغطات، وبشتى الأنواع والصيغ، واعتاد الناس التصوير الضوئي وزيادة وضوحه وآليته، فمن الصعب أن يُعْذَرَ من لا يزال متمسكًا بالتفسير الشاذ عن تفسير **العالم كله** للتصوير الضوئي، فيقول «حبس للظل».

وفي ما يلي بعض شبهاتهم حول التصوير لنشر العلم، ارتأيت أن أفردها، على الرغم من أن أصل هاته الشبهة بسيط، وهو فرعان، حَسْبَ قائلها:

1. ذوي القصد الحسن: نشر العلم يبرر ارتكاب كبيرة من الكبائر، لأنه واجب ومصلحة.

2. متبعي الهوى: العامة تحب التصوير والصور، فنستعمله لجذبهم.

أما أصحاب الهوى فحالهم معلوم، ولذلك كلامنا الآتي عن ذوي القصد الحسن، فنقول:

شاءوا أم أبوا، التصوير كبيرة من الكبائر، لا مخصص لحرمته البتة كما بيّنّا. ونحن الآن نخاطبك أيها القارئ بعد أن تكون قرأت تفصيلنا – إن شاء الله تعالى –، وإلا فارجع واقرأه أولا، وإلا ما أنصفتني.

ثم هب لك أنه ليس كبيرة من الكبائر، فواقعنا اليوم يشهد على خطورة التساهل بالتصوير من دون ضرورة، كما سنبين إن شاء الله تعالى. وكل من له أدنى تضلع في شبكة المعلومات وشيء من تقوى الله يعلم ويدرك ما الذي يفعله الناس بالصور.

وهذا وحده كاف للزجر عن هذا، فكيف إذا بيّنّا أن التصوير لنشر العلم من البدع التي قال عنها رسول – الله صلى الله عليه وسلم –:

1. «من أحدَثَ في أَمْرِنا هذا ما لَيسَ منه، فهو رَدٌّ»[1].

2. «أمَّا بَعدُ، فإنَّ خَيرَ الحَديثِ كِتابُ اللَّهِ، وخَيرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وشَرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكُلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ»[2].

فمن علامات البدعة:

1. لا دليل على مشروعيتها.

2. الاستدلال على مشروعيتها بدليل عام وعدم الالتفات لما يخصصه.

3. قصد التعبد بها.

4. انعدام وجود أصل لها.

5. استحسان أصحابها لها.

وكل هذا متحقق في التصوير لنشر العلم، إذ:

1. لا دليل على مشروعيته، بل هناك أدلة على حرمته.

-1- صحيح البخاري، رقم 2697.

-2- صحيح مسلم، رقم 867.

2. يستدل له أصحابه بنصوص عامة في الدعوة إلى دين الله تعالى.

3. يرون فيه زيادة نفع، أي زيادة أجر.

4. لا أصل له، بل كان التصوير يُنكر، إذ لا أحد من السلف الصالح ارتأى التصوير لنشر الإسلام مع قدرتهم على ذلك، كما سنبين – إن شاء الله تعالى –.

5. استحسان أصحاب التصوير له والتفنن فيه، حتى إن بعضهم قد يدعي وجوبه – والعياذ بالله –.

إذن، التصوير لنشر العلم بدعة، وهي أشبه بصلاة المشركين عند البيت وتَشَبُّهٌ بالكفار الذين يصورون كبارهم.

أما أصحاب الهوى فسبب وقوعهم في هاته البدعة بَيّن، أما المخطئون فلأنه التبس عليهم أمر التصوير الضوئي وقصّروا في دراسة ماهيته وتكلموا فيه عن غير علم، نسأل الله أن يهدينا ويهديهم، ويغفر لنا ويغفر لهم.

1. شبهة التوثيق

عندما يرى الطلاب صور الشيخ يتأكدون أنه هو صاحب الكلام والدرس. فالتصوير يفيد التوثيق.

الجواب:

العلم الذي تنشرون وتدرسون، من أين أتاكم؟ من الذين قبلكم طبعًا، والذين من قبلهم، حتى نصل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

كم نسبة الذين لديكم صورة تعرفونهم بها؟

ضئيلة جدا، لا تتعدى كبار العلماء المعاصرين، الذين سُرِقَت صورهم ونُشِرت دون رضاهم.

لا صورة لنبينا – عليه الصلاة والسلام –، ولا لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وكل الصحابة والتابعين وعلماء السلف والخلف.

من منكم لديه صورة لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد؟ من منكم لديه صورة للبخاري أو مسلم أو أبي داود أو الترمذي؟

ليس لدينا إلا ما كتبوا وما كُتب عنهم.

فهل لزمت معرفة صورهم لنتأكد أنهم أصحاب هاته الأقوال؟ لا والله.

خذ لك علم الحديث، علمٌ من أُسسه التوثيق، ولا تصوير فيه للرواة والرجال. ولا عالم اعتمد على تصوير صورة الراوي وإلحاقها بترجمته، ولو تشابهت الأسماء والتبس الأمر.

والآن، لا تكاد تخلو تَرْجَمَة عالم من العلماء المعاصرين من صورة لهم، حتى ولو أخذت دون رضاهم، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

فإن قيل: «لو أنه توفرت لهم الوسائل المتاحة لنا الآن لسارعوا إلى ذلك»، قيل لهم:

هذا شغب شديد البطلان، وبرهاننا على ذلك:

1. وجود المصورين في ذاك الوقت وقدرتهم على تصوير الأشخاص، تصويرًا مسطحًا ومجسمًا.
2. الجهود التي بذلها المحدثون لجمع الحديث، ومنها السفر على الأقدام. ووجه استدلالنا من هذا أنهم أحرص منا على التوثيق، فأي وسيلة ليس لها أصل عملوا به فهو باطل.

شبهة التصوير لغرض التوثيق شبهة واهية تشبه قول اليهود لموسى – عليه السلام –: { لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً } [البقرة: 55].

الإمامين الألباني والوادعي انتشر علمهما وملأ الآفاق، ولولا تَسَرُّبُ صورهما دون رضاهما لما عرفنا لهما شكلا، فهل لكم في ذلك عبرة؟

الإمام ابن باز – رحمة الله عليه – قال أنه لن يسامح من ينشر صورته[1]، ومع ذلك لا يتقي الناس ربهم، فتجد العجب العجاب من تعديلات صور هؤلاء الأئمة. كيف بكم إذا قابلتموهم أمام الله، وهم خصومكم؟

هذا – والله – من علامات التهوين الخطير لمنكر التصوير، يتوعدك إمام من الأئمة، وتعلم أنه لن يرضى عمّا تفعله بصورته، ومع ذلك تتجرأ على ذلك. إلى الله المشتكى.

-1- المصدر: [https://binbaz.org.sa/fatwas/4565/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1]

لما سئل الإمام الألباني عن صورته المنشورة في إحدى الجرائد، قال: «هذا من جملة البلاء الذي نبتلى به في آخر الزمان»[1]، قال هذا عن صورة واحدة. فما الذي سيقوله لو علم بما جرى من بعد وفاته؟

ثم كيف بكم بفتنة الذكاء[2] الاصطناعي الذي مكّن من تزييف صورٍ ومرئياتٍ وبثوثٍ مباشرة؟

ها قد ضاع احتجاجكم وذهب أدراج الرياح، وعدتم إلى أساس التوثيق الذي عمل به سلفنا الصالح، ألا وهو تناقل الثقات.

فإن كان ذلك كذلك، ظهر لنا ولكم أنه لا متمسك بهاته الشبهة، فلتكتفوا بما اكتفى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصحابته في مهمة أشرف وأصعب من مهمتنا.

-1- المصدر:

[https://al-fatawa.com/fatwa/33546/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%88%D9%84-%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A].

-2- وليس بذكاء حقيقي، بل مجرد برامج أكثر تعقيدا من المعتاد، أي أنه مجرد حساب جامد من دون فهم أو إدراك.

2. شبهة قوة التأثير والنفع

تصوير المحاضرات والدروس أنفع في جذب العامة، وفي هذا فائدة لهم، لعلهم يهتدون ويتعلمون دينهم، فرؤية الشيخ يحصل بها الاستئناس له والثقة فيه، لا سِيما إذا كان مستبشرًا وبشوشًا وذو هيئة حسنة.

الجواب:

لا فرق بين هذا و:

1. تلحين القرآن وإضافة الموسيقى لجذب الناس لسماع القرآن.
2. ظهور نساء متبرجات للدعوة إلى الكتاب والسنة.
3. حلق الشيوخ لحاهم ليكون شكلهم مألوفًا لدى العامة.

إلى غير ذلك من أساليب "الغاية تبرر الوسيلة".

ثم نقول:

أتصويركم أكثر نفعا وتأثيرًا من القرآن الكريم؟

أتصويركم أكثر نفعا وتأثيرًا من الأحاديث النبوية؟

أتصويركم أكثر نفعا وتأثيرًا من آثار الصحابة؟

أتصويركم أكثر نفعًا وتأثيرًا من كتب علم السلف الصالح؟

ما من مصدر مما سبق فيه صور، مجرد كتابة وتناقل بالشفاه عبر الأجيال.

فإن قيل: «نحن لا ندعي أن عملنا أكثر نفعا، بل فيه نفع ارتأينا عدم تفويته، ويقال لك أنك ترى تسجيل الصوت أكثر نفعا من مجرد المشافهة، والطباعة أكثر من الكتابة، وغير ذلك».

قلنا: بل ادعيتم ذلك، لأن التصوير زيادة عمل، فلزم اعتقادكم زيادة النفع، وإلا حكمتم على أنفسكم بالعبث.

ولكن نتنازل لكم ونقول:

عملكم أصله كبيرة من الكبائر، عملنا أصله دعا إليه الشرع.

أصل عملنا عُمِلَ في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة، أصل عملكم لم يُعْمَل، بل كان ينكر.

فأصل الطباعة هو الكتابة اليدوية، وأصل تسجيل الصوت هو السماع والرواية – التسجيل البشري –. فقط اختلفت الوسائل.

النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يضع صورة له في رسائله للملوك.

الصحابة لم يرتأوا أن يصوروا النبي – صلى الله عليه وسلم – ويبعثوا صورته إلى الروم والفرس ليستأنسوا به ويكون له أثرا أقوى عليهم.

الصحابة لم يرتأوا أن يصوروا الخلفاء في رسائلهم للملوك ليعرِّفُوهم أنفسهم.

صوتك أو كتابتك تكفي لتحقيق المقصود، كما تحقق للإمام الألباني، فسيرته خير دليل على بُطْلان الاحتجاج بزيادة النفع والتوثيق[1]، بل هذا التصوير مما أثر على هاته الأمة، ولو شَرَعْتُ في التفصيل في آثاره لطال الأمر، فأكتفي بهاته الإشارة لمن له أسوة حسنة في منهج السلف الصالح.

قد يدّعُون أن العامة لديها توجه أكبر نحو الدين وتعلمه بسبب تصويرهم، وهذه غفلة شديدة عن حال هؤلاء "المتجهين إلى الدين"، كم منهم سيبقى لو طمست كل الصور، وخرج جميع الشيوخ من مواقع الضلال، واكتفوا بالتأليف ونشر المقاطع الصوتية على مواقعهم؟

أتعرف لماذا الشركات التجارية تصرف الأموال الطائلة لصناعة صور لمنتجاتها وتميقها؟ لأن النظر إلى الصور من الشهوات الشديدة الفتنة، التي تسوغ لك الفاحشة حتى تنسلخ من دينك إن كان لك دين، فلا عبرة لما تستهلكه فكريا، لأن الصورة هي ما جذبت الـمُشاهد.

-1- لأنه معاصر ووجدت في زمنه وسائل التصوير الحديثة، ومع ذلك رفضها وأنكرها واكتفى بالكتابة والطباعة وتسجيل الصوت.

مَثَلُ هذا مثل رجل غني أغرى امرأة بأمواله لتتزوجه، ثم ظن أنه عثر على شريك حياته المخلص. ففقد أمواله، فهجرته "شريكة الحياة".

برهاننا على هذا:

1. أعداد المشاهدات الهائلة في المقاطع المرئية مقارنة بالصوتية، حتى ولو كانت لنفس العالم.
2. الأعداد الضخمة للمشتركين في قنوات وحسابات المعتمدين على التصوير.
3. عدم شهرة الشيوخ الذين لا يرون التصوير، وندرة الكلام عنهم.
4. شهرة بعض طلاب العلم الصغار المعتمدين على التصوير أكثر من العلماء الربانيين.

ولا يجوز الاحتجاج بكون هذا الجذب مليحًا بداية، ثم تعريف العامة بكتب العلماء وغير ذلك.

فهذا كقول ذاك الغني أنه سيجعل المرأة تُعْجَب به لدينه وشخصه وأخلاقه بعد أن يتزوجها.

لسان حالهم يقول: "الغاية تبرر الوسيلة"، والوسيلة هنا كبيرة من الكبائر، وهي لا تحقق تلك الغاية حتى.

سؤال: من كانت فكرته أن ينشر المسائل العقدية – التي أثارتها الفرق الضالة –، وجعلها متاحة ومزوقة للعامة؟

هذا نفسه أسلوب صانعي المحتوى الكفار والفساق في جذب المتابعين والمشاهدين بخلق المشاكل والجدال، فقط تَغيَّر الموضوع، وحاول المصور الظهور مظهر العالم المتمكن الجهبذ المدافع عن دين الله.

لك أيها القارئ أن تقرأ التعليقات تحت مقاطع كَلك، وستجد ما يندى له الجبين من سب العلماء والجهل الشديد بهذا العلم الذي توارثناه عن سلفنا الصالح.

فمن الذي تسبب بهذا؟ لم يقم ذاك العامي بالبحث عن تلك المسألة التي كانت محصورة بين أهل العلم – كما يجب أن يكون الأمر – من تلقاء نفسه، بل أغراه ذاك المصور بالعناوين والصور والتزويق.

قوة الأثر الوحيدة هنا هي في تضليل الأمة، هذا نوافق عليه، نعم.

كان العامة في زمن السلف يسألون الشيوخ ويستفتونهم ثم يمضون في حياتهم، شتان بين ذاك وهذا[1].

وإليك نقلا لمعنى كلام مليح للشيخ العلامة ربيع المدخلي[2]:

«- جواب الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي عندما طلب منه أحد الإخوة أن يجعل له محاضرة يكون فيها التصوير بالفيديو!

فقالَ لهُ الشيخُ ربيع : لماذا بالفيديو؟!

قال الأخ : حتَّى ننشر العلم والدعوة بالفيديو والصورة يا شيخ!

فقال له الشيخ ربيع :واللهِ يا ابني إنَّ هذهِ الدَّعوةَ انتشرت بدونِ فِيديو وَ لكنَّها انتشَرت بفَضلَ الله ثمَّ الصحابة ومن تبِعَهُم بإحسانٍ و بإخلاصِ رجَالِها وجِهادِهم في سبيل نُصرَتِها......و إنَّنا واللهِ نرَى أنَّ هذه الدعوةَ قد تقلَّصت منذ أن ظهرت هذِه الفِيديُوهات وهَاته الوَسَائِل. . .) اهـ»

وله العديد من المواقف في إنكار هذا المنكر، فالحمد لله رب العالمين.

والمقصود هو الدعوة الحق، أما الضلال، فانتشر انتشار النار في الهشيم.

-1- كما كانوا يسألون أئمة عصرنا، وقليل من بقي على ذلك في أيامنا، فقد كثرت الطامات على البرامج التلفازية.

-2- المصدر: [https://al-maw3da.blogspot.com/2016/02/blog-post_25.html]

فإن قيل: «تلك المظاهر السيئة والمقاصد الفاسدة إنما تكون من أصحاب الأهواء والرياء، أما نحن فلا نُعَلِم الناس إلا ما يحتاجون دون الخوض في المسائل التي لا تصلح للعامة».

قلنا: لا ننكر الثمار التي أثمرتها جهود بعض أهل العلم الذين يرون التصوير، فقد نشروا سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقدر معتبر، وعلّموا العامة الكثير وصححوا الكثير وحذروا من البدع الشائعة، إلى غير ذلك من الخير. فهؤلاء خير ممن نشروا الجدال والكلام الذي لا يصلح نشره بين العامة، فاكتفاؤهم بتعليم الناس دينهم بما يعرفون به ربهم ويتعبّدونه كما أمرهم علامة خير على حسن القصد والنية، فالحمد لله رب العالمين.

ولكن هذا لا يبَرّر التساهل وارتكاب كبيرة من الكبائر. بكل بساطة، لا مُبَرّر لهذا على الإطلاق، فهذا مثله مثل من يحرق نفسه ليدفئ غيره.

وأول العواقب الوخيمة لمنهجكم هو تهوين غلظة تحريم التصوير.

أترون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان سينضم إليكم في مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع المحتوى المرئي؟

أترون أنه كان سيصور مجالسه وخطبه؟

أترون أنه كان سيقف أمام المصورة لتلتقط له صورة حتى تستعمل على واجهة المرئي مع العنوان؟

لا يقول هذا إلا الحزبيون الذين يدَّعون أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان سيلبس البدلات وربطات العنق لو كان بيننا. نعوذ بالله من الخِذْلان. فاتقوا الله في أنفسكم.

3. شبهة تصوير العديد من العلماء أنفسهم

الجواب:

من يحتج بهذا لا يكون إلا:

1. **من عامة الناس**: فهو مقلد للمحللين، ولسنا بصدد مخاطبة هؤلاء.

2. **من أهل العلم وطلابه**: وإلى هذا خطابنا.

أساس هاته الشبهة هو الاحتجاج بالرجال وأفعال بني آدم الخطّائين غير المعصومين، وضرب الأدلة بعرض الحائط.

ولنا أن نقول أن العديد من العلماء ينكرون التصوير لنشر العلم، فكان ماذا؟

أنأخذ بقول طرف أم الآخر؟

أم نتّقي الله ونتّبِع الأدلة التي دل عليها الكتاب والسنة لحل هذا الخلاف؟

إذ لا حُجّة في شيوع المنكر، فلو كان شيوعه دليلًا على إباحته لما أقيمت الحُجّة على أقوام الرسل.

ولما حارب وأنكر العلماء الربانيون الشرك الذي انتشر في بلادهم عبر القرون الماضية.

قال الله تعالى:

- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: 170].
- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة: 104].
- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [لقمان: 21].
- ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: 23].

وعلى هذا المنوال، وكأن المحتج بهاته الشبهة يقول بعد عرض الأدلة عليه: «بل أتبع ما وَجَدْتُ عليه علماءنا»، فنقول لهم: أَوَلَوْ كان علماؤكم لا يفقهون التصوير الضوئي، وعنه لا يتورعون.

4. شيوع التصوير بين العامة

كل الناس تصور الآن، والقول بتحريم التصوير تنفير لهم عنّا وعن دعوتنا.

الجواب:

أولا: شاع التصوير هذا الشيوع بسبب فتوى من أفتى بتحليله دون علم صحيح.

شاع أكثر من الموسيقى، مع أن حرمته أغلظ، وأدلته واضحة وضوح الشمس، فقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم المُصَوِّرين، عموما.

ولكن شاء الله أن زَلَّ بعضهم، فجَرَّ ذلك من شاء الله.

ثانيا: اِتّق الله.

قال الله تعالى: { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِـغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا } [الطلاق: 2-3].

لا تُمَيّـع كبيرة من الكبائر لتُحَقق مصلحة – مزعومة – يصحبها مفاسد أكبر.

قد أنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشد النكير تصاوير ذوات الأرواح، وعلى من؟ على أحب الناس إليه، زوجته عائشة – رضي الله عنها –.

والتصوير الذي أنكره ليس بذاك، فمَا أدراك بالتصوير الذي في زمننا؟

وقد حارب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكفر والشرك، وأوذي وطُرِد، ولم يُشِر ولو مرة إلى استعمال التصوير لنشر الدعوة، إلى أن توفاه الله، وبقي على هذا كل من بعده.

فإن قيل أن التصوير في عهده لم يكن يصلح[1] لنشر الدعوة، قيل لهم:

بل كان يصلح، وبرهاننا على ذلك وجود المصورين صنعة وتجارة، وكثرة الأصنام وتنوع صورها وأشكالها، ووجود الصور داخل الكعبة.

فإن قيل أن «تلك الصور ليست بمثل هاته التي عندنا، لأنها ليست واقعية».

قيل لهم: هذا شغب شديد البطلان، فمَا الذي جعل الجودة والدقة فرقا يستباح به كبيرة من الكبائر؟

-1- بمعنى أنه لم يكن سهلا وسريعا كهذا الذي في عصرنا.

وتفريقكم بنوعية الصور دليل على أنكم تعترفون بأن النظر للمتكلم هو المبتغى، فإن كان ذلك كذلك، فتلك الصور القديمة تحقق ذاك الهدف، ولو لم تكن تتحرك. برهاننا على ذلك انتشار مقاطع فيها صوت شيخ، وصورة ثابتة له طوال المقطع، حتى ولو كانت قديمة جدا ورديئة، وهذا قوي في بيان بطلان احتجاجكم بجودة الصور، فالتعرف على صورة المتكلم حاصل بتلكم الصور اليدوية. والحمد لله رب العالمين.

5. شبهة تعليم بعض العبادات الفعلية

بعض العبادات يكون تعليمها بالمرئيات أنفع، كالصلاة والحج.

الجواب:

أربعة عشر قرنا من الزمان، والمسلمون يتعلمون هاته العبادات دون صور، فما الذي تغيّر في دين الله؟

أولا يكفي إرسال شيوخ ومدرّسين ومعلّمين ونشرهم في بقاع الأرض؟

هل التخاذل في هذا الواجب مبرر لارتكاب كبيرة؟

لا والله، ليس ذلك من الضروريات البتة، ولها من الحلول ما عدا التصوير ما يكفي ويزيد.

فلا يصح البتة فتح باب الفتن هذا، جُلُّ المُصَوَّرين لا يدركون ما يمكن الناس فعله بالمقاطع المرئية، وتفننهم في استخراج الصور منها واستعمالها في ما لا يرضي الله.

لو كان هذا العلّة الوحيدة في هاته الشبهة، لكان كافيًا لبيان خطورة هذا التساهل، فكيف وقد أثبتنا أنه لا مخصص لحرمة التصوير الغليظة؟ حتى لعب الأطفال[1]، التي بيَّنَّا أنها ليست مستثناة من حرمة التصوير.

ثم حتى وَلَوْ كان التعليم بصور لا رؤوس لها، فلا نرى ذلك أيضا ونكرهه، لأنه كان بمقدور سلفنا الصالح، ولم يبلغنا شيء من ذلك عنهم.

-1- وهذا مما استدل به الإمام الألباني – رحمة الله عليه –، أي أنه لو كانت بنات عائشة لتحقيق الفائدة، فتعليم المسلمين العبادات الفعلية التي لا يحسنون من باب أولى (وهذا اجتهاد منه لا نوافقه عليه، وقد حرص الشيخ على أن لا يُقَلَّدَ ولا يُتَعَصَّبَ له، كما هو منهج السلف الصالح، فهذا مني تطبيق لذاك). ثم حتى ولو كانت بنات عائشة من صور ذوات الأرواح، فلا يصح هذا الاستدلال لأن ذاك الاستثناء – المفترض – يخص الصغار، وقياس فائدة الصغار على فائدة الكبار بعيد، لا سيما وأنه لا مخصص صريح للتصوير للكبار، وحتى الذي زعم البعض أنه مستثنى، فهو ما كان يمتهن فقط.

وهذا في رأيي زلة عالم، لأن العاقل في زمننا هذا يدرك مدى خطورة فتح هذا الباب، فيا ترى، هل كان الألباني ليبقى على فتواه لو رأى المآل الذي صِرنا إليه اليوم؟ الله أعلى وأعلم.

6. شبهة عدم وصول الدعوة لبعض الناس إلا بالتصوير

وهذا في رأيهم يجعله من الواجبات، لأن الدعوة إلى الله تعالى واجبة، وإذا لم نقدر على إيصالها لبعض النّاس إلا بواسطة هاته الوسيلة، فنطبق قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

الجواب:

هذا خطأ محض.

منذ متى أصبح من **المستحيل** إيصال الدعوة للناس إلا بوسائل الإعلام المرئية؟

هذا بحد ذاته متناقض، لأن وسائل الإعلام تحتاج إلى تجهيز وتثبيت، ولا يكون هذا إلا في المدن والحضر، فإن كان ذلك كذلك، فكيف أصبح وصول دعاة إلى هؤلاء المنقطعين — زعموا — مستحيلًا، ووصول أحدث الأجهزة ممكنًا؟

فإن قيل: «بل نقصد المسلمين القاطنين بالدول الكافرة، فهم بين أهل الضلال والكفر، ومن الصعب محاربة ذلك إن لم نصل إليهم إعلاميا».

قيل لهم: هذا مَثَلُه مَثَل ترك مصاب بالربو في منطقة صناعية متلوثة هوائيًا، ثم رميه من بعيد بالأدوية رجاء شفائه.

العاقل من يأمر ذاك المريض بالمغادرة إلى مكان ذي هواء نقي، ثم يعالجه.

ثم هب لك أنه هناك أناس يقطنون بلدا مسلما، ولكن لهم من الأخطاء ما يحتاج إلى تصويب، ولا يمكن الوصول إليهم إلا إعلاميا – لسبب ما –، فما الذي فرض عليكم التصوير؟

هل وجب التصوير ليصلهم العلم الصحيح؟ أم أن الكتابة والصوت كافيان شافيان لتحقيق الغاية؟

كلنا يعلم أن التصوير يكلف جهدا ومالا ووقتا أكبر، فهنا يتبين لنا أنكم تتكلفون العناء من دون سبب مقنع، جل ما تدعونه هو "أكثر نفعا وتأثيرا". كيف؟ لا ندري. لماذا؟ لأن ذاك كذب محض، فلا زيادة نفع في التصوير، بل فيه ضرر كبير.

دليلنا على ذلك؟ أربعة عشر قرنا من الدعوة إلى الإسلام، من دون تصوير.

ولا حُجّة لكم في ادعاء أن وسائل الإعلام تفرض[1] التصوير عليكم، فهذا كذب، لأنه بإمكانكم اتخاذ وسائل لا تصوير فيها بكل سهولة، وهذا أمر معلوم حتى لكبار السن.

-1- وما أضعف وأوهن هذا القول، كيف فرضوا عليك؟ برفض استقبالك إن رفضت التصوير؟ هل يسمي هذا أحد فرضًا؟

قال الإمام مقبل الوادعي – رحمه الله رحمة واسعة – في رسالته القيمة (**حكم تصوير ذوات الأرواح**):

«ومن تلكم الفتن التي ابتلي بها المسلمون فتنة الصور، فإنه لا يخلو منها بيت، بل وصلت إلى البدو في الشعاب وشعف الجبال، والسبب في هذا تهاون المسلمين بدينهم، ولو كنا لا نقبل بضاعة فيها تصاوير لبادروا بتركها، فإن الذي يهمهم أن تمشي بضاعتهم، فقد بلغني أنهم كتبوا على كراتين السمك: مذبوح على الطريقة الإسلامية!

وإنه لقبيح بالمؤلف أن تكون صورته على أوراق الكتاب.»

قلت: وهذا ما زلنا نعايشه إلى يومنا هذا، الكثير من تصدير منتجات بطوابع وعلامات إسلامية – بزعمهم –، وما ذاك إلى لجذب المسلمين.

وما سبق إنما على سبيل الافتراض، لأننا في يومنا هذا، وبسبب شبكة المعلومات، أصبح التحكم في نوع المحتوى، والوصول إليه، والعثور عليه سهلا جدا حتى لأصحاب البادية، وبأحجام وأنواع يصعب حصرها، والتي لا يكفي العمر لاستنفادها.

لم يبق لكم إلا أن تقولوا: «لا يُقْبِلُ الناس على دعوتنا إن لم تكن مصورة، وهذا وجه من وجوه قولنا أنه "لا يمكن الوصول إليهم إلا" بالتصوير».

ولذلك نقول: وهذا منكم صِدْق، لأن الأثر الوحيد الذي يجذبكم نحو استعمال التصوير هو جذب العامة، وزيادة الأعداد، وذيع الصيت.

ومنه، علمنا أن إيصال الدعوة حاصل بدون تصوير، وهذا أمر لا ينكره إلا معاند مكابر.

فإن كان ذلك كذلك، فقد قمتم بالواجب، والذي يكون بقدر استطاعتكم، وفي حدود ما أحله الله. أما ما ترمون إليه من زيادة فيتعدى حدود الله، وليس باستطاعتكم من دون تصوير — تنازلا لكم —، ففعلكم إياه تنطع في الدين وغلو، لأنه تكلف لما لم تؤمروا به.

أُذَكِّر فأقول أن هذا مع تنازلنا لكم بوجود بعض الناس الذين لا يمكن الوصول إليهم دون تصوير، لأننا نعتقد هذا خطأً، فليس هؤلاء بمعزولين، فحتى العجائز الماكثات في بيوتهن لهن صلة بالخارج، وإيصال الدعوة إليهن ممكن دون وسائل الإعلام، وذلك بالدعوة المباشرة، أو بدعوة أهاليهن، أو من يقوم على رعايتهن.

أتغافلتم عن كل هاته الطرق المشروعة وقفزتم على قطار التصوير فقط لأنه جذاب الشكل، ذو ألوان وبريق، وأصوات ممتعة؟

7. زاحموا أهل الباطل في الإنترنت حتى يتبين الحق

الجواب:

هذا قول الإمام ابن عثيمين – رحمه الله رحمة واسعة –، وما أرى الناس إلا توسعت في هذا توسعا غير محمود يصح أن يقال فيه: «كلمة حق أريد بها باطل»، فالبعض يعامله وكأنه نص شرعي محكم، فتجدهم يدخلون أي جحر ويحتجون بهذا القول.

والإنصاف أن هذا قول حسن، ولكن أخذه عمومًا باطل، بل وجب التفصيل فيه في حالة التطبيق.

وفي ما يلي سنفصل في المزاحمة بالتصوير وفي مواقع المحتوى المرئي ومواقع التواصل الاجتماعي وغير ذلك.

فمما يجب مراعاته:

1. ألّا تكون المزاحمة في ذاتها من الحرام، أو تؤدي إلى الحرام يقينا أو ظنا راجحا. وفي حالة التصوير، فذلك يعني أن لا يشارك المرء في التصوير والظهور ويرفض المشاركة والحضور. وحتى لو منعهم من تصويره وحضر دون أن يظهر، ف:
    1. إن كان حضوره سببا في تصوير الآخرين، أي أنه إن لم يُقم الاجتماع إلا به.

2. لو أقيم الاجتماع وحصل التصوير ولو لم يحضر، فواجب عليه أن لا يحضر لما في ذلك من إعانة على المنكر ومخالطة مجلس سوء.

أما أن يقال أنه «لو لم أحضر لفاتت علي فرصة تعليم الناس، أو لو رفضت لعزلوني واستبدلوني بمن هو أشر مني»، فليس هذا بمبرر لأن:

1. لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا أن تخشى على نفسك، فاتق الله ما استطعت.
2. نشر العلم من فضل الله، يؤتيه من يشاء، ويتقبله ممن يشاء، وما عند الله لا ينال إلا بما يرضيه، وليس التصوير من ذلك.
3. هذا من عدم التوكل على الله وسوء الظن به. ومن يتق الله يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب. فعليك بتقوى الله، وسيرزقك من فضله، كما رزق الإمامين الألباني والوادعي، فلتكن لنا أسوة فيهما.

2. الموازنة بين المصالح والمفاسد:

لا مصلحة تُذكر بزيادة الصورة على الكتابة والصوت، ولكن هب لك أن ما يدعونه من المصالح له قيمة تُذكر:

1. زيادة التوثيق – زعموا –.
2. زيادة النفع والتأثير – زعموا –.

3. جذب أعداد أكبر من الناس.

ومن المفاسد:

1. ارتكاب كبيرة من الكبائر، ألا وهي التصوير.

2. التعرض للفتن، والكلام عنها يصلح أن يكون مجلدات، فنكتفي هنا بالإيماء لأولي الألباب.

3. الإصابة بالرياء، لأن انتشار صورة المرء يؤدي إلى الشهرة المفرطة، ويصبح مِمن يشار إليهم بالبنان من أناس لم يلتق بهم في الواقع إطلاقًا، وفي هذا من الخطر ما لا ينكره إلا من لا قلب له يخشى.

فإن قيل: «نحن لا نطلب الشهرة، بل تحصل لنا ونحن في خِضَمّ نشر العلم».

قلنا: حتى ولو لم تقصد، فقد اتخذت أسبابها، التي لا ضرورة لها، ومحرمة أشد التحريم.

التصوير من أقوى أسباب الشهرة، فكم من مجهول نُشرت صورته عبر الشبكة فأصبح حديث الناس عبر العالم. ومع هذا تقول وتحتج بعدم قصد الشهرة.

المجاهيل أصبحوا مشاهير بسبب التصوير، فكيف بمن تصدَّر لنشر العلم والفتوى؟ ألا يمكنك أن ترى الفتنة في هذا؟

4. اعتياد الناس على المعصية والدين معا، فيأتلفون المعاصي ويستخفون بالشرع، **مع القدرة على تجنب ذلك.**

5. تعريض طلاب العلم للفتن.

6. تعريض النفس للإهانة والاستهزاء، وذلك بتوفير صور متعددة وكثيرة للفساق والفجار، يعدِّلونها كيف شاؤوا.

7. الوجود في مواقع الضلال والمحتويات الفاسدة والفسوق والفجور سبب مباشر لتعريض عامة الناس – القاصدة تعلم الإسلام – للضلال والفتن، فَلَسْتُمْ من يتحكم في المحتوى المعروض لهم، بل يتحكم في ذلك الكفار عن طريق برامجهم. وجُلُّ الدعاة اليوم يعتمدون على هاته المواقع لأن العامة حاضرة فيها بكثرة.

ولكن لماذا يكثر وجود العامة في تلكم المواقع؟

لأن فيها من المغرِيات والشهوات ما لا يمكنهم مقاومته، ومعظمهم مدمن عليه وعلى استهلاكه.

فماذا كان حَلُّكُم؟ الدخول معهم في جحر الضب.

بدل نهيهم وتنفيرهم عن مثل تلك المواقع التي بنيت أساسًا للترفيه وترويج أفكار الكفار، شاركتموهم في زيادة قوتها وشعبيتها وشيوعها.

من المؤسف أن يكون بعض الكفار يمنعون ذويهم وأطفالهم من استعمال تلك المواقع لخطورتها على الأذهان، ثم يأتي دعاة الإسلام لجر الناس إليها.

أصبح الآن حتى من لا يستعملها صعب عليه أن يجد تلك المواد إلا على مواقع يندى الجبين للمحتوى الذي تعرضه.

8. تعريض العامة لمحتوى أصحاب الأهواء والبدع والفرق الضالة.

9. منح متبعي الهوى والرويبضات العذر للتنصب للدعوة على تلك المواقع والتكلم في دين الله عن جهل مركَّب.

كل ما سبق متحقق في مواقع التواصل الاجتماعي والمحتوى المرئي، ولا أظن العاقل يرجح المصالح — المزعومة — على المفاسد، فالمصالح واهية، وحتى لو تنزلنا، فلن تعدو أن تكون واجبات كفائية.

أمّا المفاسد، فكبائر ومفسدات للمسلمين ومُجْلِبات للفساد والفتن والضلال.

فإن قيل: «بل أضف لذلك دَفْعَنَا مفسدة ترك الناس في وَسَط ذلك الفجور والفسق، فلذلك دخلنا ونشرنا ما يذكرهم بدينهم».

قيل لهم: دَخَلَ مِن الناس البَرّ والفاجر، وهذا تفصيل وجب ذكره.

الفاجر معلوم حاله، فسواء دخلت معه أو لم تدخل، بل نصحه في الداخل أسوأ إذا رآك معه في وَسَط العفن والنجس.

أما البَرّ، فمَا دخل إلا لأنه يظن أن تصوير ذوات الأرواح أمر مباح، وهذا فسادٌ تَسَبَّبَ فيه تكلمكم في التصوير الضوئي دون علم، فهل تُسْتَحَلُّ الكبائر وتُسْتَصْغَر الفتن لتدارك خطئكم؟

كلّا، بل وجب التراجع عن الخطأ والعمل على تصليح الضرر، وسيستغرق هذا وقتا لأن المفسدة عظيمة وشرها مستطير، وزاد النار لهيبا مزيدكم في التساهل بهاته الكبيرة.

ومما يزيد من الحسرة والحزن على مآل الدعوة الإسلامية أن يكون نشر الدعوة دون تصوير يحقق كل مصلحة، **وليس فيه ولو مفسدة واحدة.**

لماذا؟ لأن في ذلك اتباعًا لمنهج السلف الصالح، وعدم الابتداع في الدين. نعم، استخدام التصوير في نشر العلم بدعة شديدة المنكر.

أضف لذلك التالي:

وجودُكم في مواقع الفساد يستعمله الكثير حُجَّةً وعذرًا لبقائهم هناك – لا سيما الأطفال – بينما هم يستهلكون محتويات الفجور والفسق لسهولة وسرعة الانتقال من هذا إلى ذاك.

بريق الأمل

ولكن، والحمد لله، يعجبني أمر المشايخ والعلماء الذين يكتفون بإنشاء مواقع خاصة بهم، يتحكمون فيها كيف شاؤوا.

وقد تطورت الوسائل ولدينا من الشباب المختصين في البرمجة والآليات والبرامج ما يمكننا من الاستغناء عن مواقع الفجور.

وهذا الضرب من المزاحمة هو ما يصلح تفسيرًا وتطبيقًا لقول الإمام ابن عثيمين – رحمه الله وغفر له –،

تطبيقٌ يجعل للمسلمين شأنًا ومكانةً خاصةً بهم على شبكة المعلومات.

تطبيقٌ يحقق أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في مخالفة الكفار وعدم التشبه بهم.

تطبيقٌ ليس فيه ارتكاب الكبائر.

تطبيقٌ لا ابتداع فيه.

تطبيقٌ يُصَفّي متبعي الهوى ومحبي الظهور.

تطبيقٌ على نهج الكتاب، والسنة، والسلف الصالح.

الباب الخامس: تنبيهات

1. رسم الأعضاء دون الرأس

الراجح في هاته المسألة هو الإباحة، لأن عموم حرمة تصوير ذوات الأرواح شُرِحَ وفُصِّلَ بنصوص أخرى صريحة في كون العلة في الرأس، والرأس كله وليس الوجه فقط، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الصورة الرأس، فإذا قُطِعَ الرأس فلا صورة»[1]. أما تخصيص الوجه بذلك فلا يقوى على صراحة لفظ "قُطِعَ".

ولكن، ومع ذلك، فالأمر مكروه وليس واسعا، لأسباب:

1. عدم ترخيص ابن عباس في تصوير الجماد إلا بعد تغير الرجل، وقوله: «ويْحَكَ! إنْ أبَيْتَ إلّا أنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بهذا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيءٍ ليسَ فيه رُوحٌ»، فدل ذلك على عدم سعة تصوير الجماد. فإن كان ذلك كذلك، فتصوير أعضاء ذوات الأرواح أقل سعة.
2. كونه من خطوات التصوير المحرم، فهو بذلك قد يكون مفضيا له بما لا يمكن للمرء دفعه.

-1- "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (2/ 718).

3. كونه من العبث ومن دون فائدة، إلاّ فيما ندر.

ولذلك فلا يحسن بالمسلم رسم أعضاء ذوات الأرواح إلا للضرورة. ومن المعلوم – إن شاء الله تعالى – أنه إن كان تصويرًا للمحرمات كالعورات وغير ذلك فلا يجوز أصلا.

وبنحوه قال الشيخ العلامة صالح الفوزان والشيخ عبد الحميد بن يحيى الزعكري – حفظهما الله –.

2. استعمال تطبيق التصوير كمرآة

بما أن تطبيقات التصوير تصور دون الضغط على زر التقاط الصورة، فإذن:

فتحها، ثم استعمالها كمرآة لا يصلح، فهو حرام.

فإن قيل:

«*لم نحتفظ بصورة، إذ ليست ثابتة وتختفي عند غلق التطبيق*».

قيل لهم:

قد تحققت علة المضاهاة، فما تراه على الشاشة ليس انعكاسا، بل تصويرا آليا.

ولا يلزم الثبوت لتحقق علة المضاهاة، بل الإيجاد هو شرطها.

3. استعمال خاصية فتح الهاتف بالوجه

وهنا أرجو منك الانتباه، فهاته المسألة أدق من السابقتين.

هاته الخاصية تعتمد على شكل الوجه، حيث تلتقط المصورة المعلومات من الضوء المتجه نحوها، وتحتفظ بمعلومات النمط الخاص بوجه المستخدم.

المشكلة هي: كل الهواتف – والله أعلم – تفرض عليك وضع وجهك داخل دائرة، فتعرض لك تصويرا مباشرا على الشاشة.

إذن: من يريد استعمال هاته الخاصية، وجب عليه تصوير وجهه، وهذا لا يجوز.

ومنه: لا يجوز استعمال هاته الخاصية.

ولا يعني هذا أن الخاصية حرام بحد ذاتها، لأنه إن أمكن التعرف على الوجه دون عرض صورته، فهذا جيد ويجوز، لأنه لا تصوير فيه، مجرد التقاط لمعلومات، كما سبق مرارا وتكرارا.

ولكن، نعيد، حاليا لا يمكن ذلك لانعدام تطبيق لا يصور الوجه خلال التعرف عليه.

4. بيان حال تصوير ذوات الأرواح من الخيال

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله –:

«*وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان ، لم يدخل في النهي ؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان*»[1] .

قلت:

هذا يعارض قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:

«الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة» .

فأي رأس صُوِّر، سواء كان من الواقع أو الخيال، فهو تحت عموم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. سواء كان له بدن أو لا، أو كان بدنه صورة غير حيوان، كأن يكون شجرة أو كرسيا أو ما شابه.

-1- المغني (10/ 201).

-2- "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (2/ 718).

وسواء كانت الصورة رأس حيوان معروف، أو كانت وجها – ولو ناقصا – على شيئ من الجمادات، فكله داخل تحت النهي، وارتكابه يعتبر من التحايل واللف والدوران على شرع الله.

ولا تنتفي المضاهاة بانتفاء الواقعية. فإن ادعى أحد أن «يضاهون بخلق الله» تخصص التحريم بما هو واقعي فقط، فلم يصب، لأنه يلزم من هذا تحليل رسم التنين والفرس وحيد القرن، وغير ذلك من الحيوانات الخيالية، وهذا مما لا يخفى غلطه.

فإن كان ذلك كذلك، فلا فرق بين حيوان خيالي وجماد صُوِّر على أنه حي، سواء كان سيارة أو شجرة أو غير ذلك.

5. بيان حال الرموز التعبيرية:

وهاته مسألة لم تُضبط كما ينبغي، وذلك بسبب دقتها وقلة من تكلم عنها مع خبرته بها، فوقع الكثير من التساهل، والتشنيع على من ينكرها من طرف الجاهلين، لا لشيئ إلا لأن تلكم الرموز صغيرةٌ على هواتفهم، فاستصغروا شأنها، وكأني بهم تناسوا أو تغافلوا قول الله تعالى: { مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا } [الكهف: 49]. فكيف والتصوير من أعظم الكبائر؟

وبما أننا أُمرنا أن نرد أي نزاع إلى الله ورسوله، فسنبين أصلا يبين ضابط هاته المسألة.

قد جاء في ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن جبريل – عليه السلام – أمر بقطع رأس الصورة حتى تصير كهيئة الشجرة، وهذا الضابط.

وقوله «تصير كهيئة الشجرة» ليس معناه أن الجذع المتبقي يبدو شجرة، وهذا ظاهر ومعلوم، ولكن معناه أن الصورة المقطوعة الرأس تشترك مع الشجرة في انعدام ما يوحي برأس ذات روح، وهذا يبينه ما رواه ابن عباس – رحمهما الله تعالى –: «الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة».

ثم نذكر كلام الإمام الألباني وابنته الشيخة سكينة – رحمهما الله تعالى – حول الصور وطمسها:

«(9) س: هل يجوز رسُم جزءٍ من الوجه، كالفم فقط، أو العين فقط (1)؟

أبي: *نعم، إنما الاعتبارُ بالرأس.»* [1].

وقالت في الحاشية:

«(1) (فقط) فليس المقصود ما هو منتشرٌ انتشارًا مؤسِفًا -خاصة في الشبكات والجوالات- مِن رسمٍ دائرة وفيها نقطتان هما عينان وخُطوطًا هي بين فمٍ وأنفٍ، وأحياناً يكتفون بأحدهما! فهذه

-1- "سألت أبي العالم الإمام محمدا ناصر الدين الألباني" – ط الريان – (صفحة 31).

صورةٌ لا تدخل في سؤالي هذا، والوالد يُفْتي -كما سبق أعلاه- بأنَّ التخلُّص مِن الصُّورة يكون بالإطاحةِ بالرأس، ولا يكتفي بمحو معالِمِ الوجْهِ أو بعضِها مع بقاء دائرةِ الرأس! فلْيُتنبَّه!».

قلت: وهذا تفصيل جيد، ولكن لدي تعقيب أظنه مُهِمًّا، فبالله مستعينا أقول:

الصحيح أن الرموز التعبيرية التي تكون دوائر مسطحة وذات ملامح، وجوه، وليست رؤوسا.

فنقول: «*دائرة الوجه*»، وطمس ملامحها يكفي ولو بقيت الدائرة، إذ لا دلالة على أن تلك الدائرة وجه بعد اختفاء الملامح، فيكون مثلها مثل الدائرة العادية.

ولكن، لو كان الرمز التعبيري يَظْهر دائرة فوق جذع، فهنا وجب طمس الدائرة ولو كانت عديمة الملامح، لأن الجذع دلالة على أن تلك الدائرة رأس.

والتصوير إنما هو قائم على الإيحاء للرائي بالأشكال والألوان، فمتى ظهر لك أن هذا وجه أو هيكل إنسان كامل، كذاك الرجل الذي على أغلفة المنتجات، يرمي القمامة في سلة، أسود اللون ولا ملامح له، فحتى ذاك صورة محرمة، لأني إن سألتك: «*ما هذا؟*»، لبادرت وقلت: «*صورة رجل*».

فبادر بالطمس أخي المسلم.

مثال آخر: لو رسم أحدهم عينين وفمًا على كوب، فيكفي طمس تلك الملامح لأنها دلالة على وجه فقط.

هذا، ويدخل في المسألة الورع وتوقي الشبهات، خاصة في زمن اشتد فيه التحايل على شرع الله، والله أعلم.

ثم أقول: الكثير يستهين بالرموز التعبيرية المنتشرة على الشبكة، ظنًّا أنها ليست صورًا لأنها تبرز بعض الملامح فقط.

والصحيح أنها صور، لأن الوجه صورة بحد ذاته، وغياب بعض الملامح لا يغيّر الحكم، إذ يحرم تصوير أصحاب العيوب الخلقية، كمن فقد الأنف مثلًا.

يبقى الفرق في أنه لو انعدمت العينان والأنف والفم، فتصوير هذا الإنسان محرم، ما دام للرأس وجود. أما الرموز التعبيرية — **إن كانت تبدو مسطحة** —، فيزول منكرها بزوال ملامحها، إذ هي وجه دون رأس كما بَيَّنّا.

وإليك فتوى اللجنة الدائمة حول رسم الخضر والفواكه وكأنها ذوات أرواح، وقد سطرت ما أردت التنبيه عليه:

«الفتوى رقم (19855)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام، بخطابه رقم (22| 1| 1191) وتاريخ 8 | 8| 1418هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من سعادة مدير عام تعليم البنات في المنطقة الشرقية، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (4744) وتاريخ 13 | 8| 1418 هـ، وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه:

نفيد فضيلتكم بأننا زودنا بعض أصحاب الفضيلة المشائخ بالمركز بمجموعة من الصور من قسم الاقتصاد المنزلي، بإدارة الإشراف التربوي بالإدارة لدينا، هذه الصور خاصة بمادة الاقتصاد المنزلي، والذي يتناول ضمن دروسه (التغذية) والقيمة الغذائية للخضار والفواكه، وكنوع من وسائل الإيضاح، فإن بعض المدارس ترسم لوحات لهذه الخضار، وتضع للحبة الواحدة منها العينين والأنف والشفتين والأطراف (أيدي - أرجل) ، وربما الملابس، مع بعض الحركة، كنوع من التجديد في الصورة، ومحاولة لجذب انتباه الناظر لها، بالإضافة للإيحاء بفوائد ومميزات هذا النوع من خلال الإطار العام للصورة، واحتياطا من الوقوع في التصوير المحرم، أو التشبه

بتصوير ذوات الأرواح. فإنا نأمل منكم توضيح ذلك بتزويدنا - عاجلا ما أمكن- بفتوى في هذا الموضوع.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

الأشكال المذكورة المشتملة على صور ذوات الأرواح لا يجوز عملها ولا إقرارها في مناهج الدراسة في بلاد المسلمين؛ لأنها داخلة في عموم أدلة تحريم التصوير، وليس هناك ضرورة إليها للتعليم والإيضاح، بل يمكن الاستغناء عنها، مع حصول العلم والفائدة المرجوة، وقد مضى على هذه الأمة قرون متطاولة وهم في غنى عنها، وصاروا مع ذلك أقوى الأمم علما وأحسنها إدراكا وأكثرها تحصيلا، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، فليس لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز»[1].

ثم فتوى الشيخ أبي عمرو الحجوري، حيث سئل: ما حكم تصوير صور ذوات الارواح بدون رأس؟

فكان جوابه:

«أما إذا كان بدون رأس، فلا يدخل في هذا الذنب العظيم.

لكن ما هو الداعي؟ ما هو الداعي لذلك؟ وما هي الحاجة؟ فننصح بالبعد [عن ذلك]. وبعضهم يتساهل، فبعضهم يصور الإنسان وبعد ذلك يطمس. قد وقعت في المحظور، تحتاج إلى توبة. قد صورت، لعن الله المصورين. لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

فإن كانت لحاجة، فالحاجة بقدرها. أما لغير حاجة، ينبغي اجتناب ذلك، لا سيما وهو قد يكون ذريعة لتصوير للجسد كله»[2].

وسئل الشيخ يحيى الحجوري: نجد في بعض العبوات، مثلا، قوارير الماء، رسمة على شكل وهيئة إنسان يرمي بالقارورة أو بالعبوة في القمامة، علما بأن ملامح هذا الشخص مطموسة.

-1- «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (1/ 321 — 322).

-2- المصدر: قناة الشيخ على التلجرام.

هل يعد هذا من تصوير ذوات الارواح؟

فكان جوابه:

«هي صورة، التي تراها على شكل إنسان كأنه يرمي بذلك الشيء. الشركة تجعل تلك الصورة لتعلم المشتري أنه إذا اشترى هذا الشيء وشرب ما فيه أو أخذ ما فيه، رمى بالقارورة.

هذا لا يحتاج إلى تصوير ذوات أرواح، فتطمس. لا تدع صورة إلا طمستها. نعم»[1].

-1- المصدر: https://sh-yahia.net/show_sound_16757.html.

الباب السادس: مصدر الفتنة

يقولون التصوير الضوئي "حبس ظل". كلمة تداولوها وكأنها تفسير علمي محكم. ولو تمعّنوا فيها لظهر لهم شدة تناقض ظاهر اللفظ، ولَمَا نطقوا بها سرًا، فضلًا عن الجهر بها علنًا.

وقد افترضت أنه ربما أحدثها مختص ما، ولكن **لا أحد** يُفَسِّر التصوير الضوئي على حسب ما يقولون.

إذن من أين نبعت هاته الشبهة؟

من رسالة ألفها الشيخ بخيت المطيعي المصري اسمها (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي)، وسندرج كلامه حول هذا ونرد عليه شيئا فشيئا، على الرغْم من أن الكلام يرد بعضه على بعض لشدة تناقضه، فهو يصدق فيه قول الله تعالى:

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: 82]

وقد علق الإمام الألباني على فتواه فقال[1]:

-1- المصدر: [https://www.al-albany.com/audios/content/2943/]

«فأصدر [الشيخ بخيت] فتوى خلاصتها أنه يجوز التصوير الفوتوغرافي ، وجاء بفلسفة وتعليلات ما أنزل الله بها من سلطان ، وجدت هذه الفتوى قبولا عند الناس جميعا لأنها تحقق هوى في نفوسهم ، وتبنى هذا الرأي جماهير الدعاة الإسلاميين خاصة الذين لهم مجلات إسلامية — يقولون —».

وقال أيضا[1] :

«السؤال حول الصور الفوتوغرافية بالكاميرا وجه إلى مفتي مصر يومئذ وكانت الصولة والدولة العلمية يومئذ لمصر لأن الحقيقة هي عريقة بالأزهر دراسة الشريعة الإسلامية أكثر من أي بلد إسلامي آخر ولذلك فالمصريون وخصوصا في أزهرهم توارثوا هذه المنزلة ووجه السؤال إلى مفتي مصر يومئذ المعروف بالشيخ بخيت فكان منه أن أجاب بأن هذه الصور الفوتوغرافية هي جائزة وبتعليلات عجيبة جدا لم ينح مطلقا إلى أن يدرس الأحاديث التي جاءت في التصوير ومراعاة ما دلت عليه هذه الأحاديث من الحكمة أو الغاية من تحريم الشارع الحكيم لهذه الصور وإنما فلسف الموضوع فلسفة علمية مادية جامدة فقال إن هذا ليس تصويرا هذا عبارة عن حبس الظل في

-1- المصدر: [https://www.al-albany.com/audios/content/3195/]

هذه الورقة وتعرض بشيء من التفصيل بطبيعة الحال أنا لست مصورا [1] ولا أستطيع أن آتي بالتفصيل [2] وليس ذلك بالمهم لكن المهم في الموضوع أنه أباح هذا التصوير بزعم أنه لا يخرج عن كونه فيه حبس الظل وأن هذا الحبس هو من قوانين الإله في هذا الكون وليس للإنسان فيه كسب هنا بقى تظهر المكابرة وتظهر أن المقصود هو يعني هو يعني بزعمهم التيسير على الناس وعدم التضييق والتحجير عليهم حيث يقول بأن هذا ليس من عمل الإنسان فهو يتناسى حقائق لا يمكن للإنسان أن يجهلها الحقيقة الأولى من الذي صنع هذا الجهاز رب العالمين كما خلق الشمس والقمر وأوجد بواسطة الشمس الظل كذلك رب العالمين خلق هذه الآلة ؟ الجواب لا إنما تكونت هناك جهود مستمرة ومتتالية من هؤلاء الكفار حتى أوجدوا هذه الآلة وأخيرا حينما يريد المصور أن يصور بهذه الآلة هل الآلة يضعها هكذا فهي تصور أم لا بد من شيئين بل أشياء معروفة أن يوجه الجهاز إلى ما يريد تصويره والأمر الثاني لا بد من كبس ومن ضغط على زر تجاهل هذه الحقائق مع الأسف والناس أكثر الناس كما قال رب العالمين بحق ((ولكن أكثر

-1- ولا كان الشيخ بخيت، ولا أظن كانوا كذلك "الثقات" الذين أخبروه.

-2- ولا فعل ذلك الشيخ بخيت. أما ما ذكره في فتواه، فأقرب إلى الخرافات منه إلى علم التصوير، ولعل هذا من كيد الله لمتبعي الهوى، فكثير من الناس اليوم يخاف من تعيير الكفار لهم بالتخلف — زعموا —، فإذا بهم يقعون فيه، كما سيأتي.

الناس لا يعلمون)) ((لا يعقلون)) وشاعت هذه الفتوى وتبناه طلاب الأزهر وأساتذة الأزهر ودكاترة الأزهر وجمعتني مصادفات وظروف كثيرة مع بعضهم وهم يحتجون بفتوى مفتي مصر في زمانه الشيخ بخيت».

قلت: أسأل الله أن يعينني على التفصيل، لأن العلامة الألباني – رحمه الله – أصاب حين قال أن التفصيل لا يهم، ولكن لما انعدمت البصيرة، وكثر التلبيس في زمننا، لزمنا الإتيان بذاك التفصيل.

والله المستعان.

الرد على فتوى الشيخ المطيعي

ولا نخاطب الشيخ في ردنا هذا، بل نخاطب كل من يحتج بفتواه وشرحه، أو يقتبس منه.

قال الشيخ المطيعي في رسالته (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي) ابتداء من الصفحة 20:

«*فنقول أن أخذ الصور بالآلة المذكورة على ما علمناه من الثقات في ذلك أنه عبارة عن حبس الظل بطريقة مخصوصة معلومة لأربابها*».

قلت: ويؤخذ على هذا ثلاث:

- أولها غلط جسيم، وهو استحداث لفظ "حبس الظل" الذي لا يُعقل ظاهر معناه. فمن الذي يصدّق أو يَعْقِل أن الظل يُحْبَس؟
- ثانيها غموض حال "*الثقات*"، فمن هم ولماذا نثق بهم وبتفسيرهم المبهم المعارض للبداهة والمنطق معارضة ظاهرة شديدة؟ مالذي يعنونه بـ"حبس الظل"؟ فإن تعذر معرفة حالهم، فعلى الأقل ائتنا بشرح مبين.

- ثالثها الإشارة إلى أن طريقة "حبس الظل" المزعومة مخصوصة لأربابها، أي أنه لن يشرحها ولو إيجازًا، وعلينا أن نثق بنقله المبهم، وفي هذا من الغلط والإخلال بالنقل العلمي ما لا يخفى على أحد – إن شاء الله تعالى –.

أَتَرَى أن شيئًا يَحْتمل أن يكون كبيرة من الكبائر – بل ظاهره كذلك –، يكفي تفسيره بشرح كهذا دون تفصيل؟ ما هاته الطريقة المزعومة التي تمكننا من "حبس الظل"؟ الظل انعدام للضوء، فكيف يحبس انعدام؟ الظل ظلام عديم الألوان، فمن أين جاءت ألوان الصورة؟

هل فكر أحدهم وأَمْعَنَ النظر في الذي يعنيه لفظ "حبس الظل"؟ لا، بل ما زالوا يعيدون شرح الشيخ للتصوير الضوئي وكأنه محكم ومدروس ومتقن ومسلَّم به.

ولذلك، إليك معنى ظاهره: «حَبَسَ الظِّلَّ، أَيْ أَخَذَهُ وَجَعَلَهُ مُسْتَقِرًا فِي مَوْضِعِ حَبْسِهِ إِيَّاه».

لا مخرج من شؤم هذا القول إلا إذا تنازلنا بأن الظل الذي يقصدون هو الضوء. ومع ذلك فقد صرّح الشيخ المطيعي بخلاف ذلك بشرح عجيب غريب – كما قال الإمام الألباني –.

قال الشيخ:

«ومن المعلوم في كيفية حدوث الظل أن كل جسم كثيف إذا قابل جرما منيرا حدث للجرم الكثيف ظل في الجهة المقابلة للجرم المنير مثلا من الشاهد الذي لا شك فيه أن الشمس إذ كانت في جهة المشرق فاظلال جميع الأجسام الكثيفة التي تقابلها تمتد إلى جهة المغرب فإذا صارت الشمس في جهة المغرب تحولت الاظلال إلى جهة المشرق وان الشمس اذا طلعت ووقع ضوءها على تلك الأجسام حصل لها الاظلال كلها بهذه الواسطة انما هو من صنع الله تعالى بدون أن يكون للعباد في ذلك صنع ومدخل أصلا ويدل لذلك قوله تعالى (ألم ترى الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا)».

إذن تقرر لدينا أن الشيخ المطيعي يقصد ذاك الظل الأسود، ولهذا نقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

ومرة أخرى، لست بصدد التعليق على الشيخ المطيعي – رحمة الله عليه –، فقد توفي وحسابه مع الله على حسب نيته وقصده، ولكني أعلق على من لا زال يتمسك بهذا ويقول به.

ثم أطال الشيخ شرح ماهية الظل، ثم قال:

«وعلى كل حال فالآية دالة على ان موجد الظل بجميع أنواعه هو الله وحده بدون مدخل للخلق اذا تقرر هذا وعلمت ان أخذ الصور بالفوتوغرافيا ليس الا حبس الظل الناشئ بخلق الله تعالى من

مقابلة الا جسام المظلة[1] *لضوء علمت ان أخذ الصورة على هذا الوجه ليس ايجاد الصورة ومعنى التصوير لغة وشرعا ايجاد الصورة وصنعها بعد أن لم تكن فلم يكن ذلك الا خذ تصويرا أصلا وليس فيه معنى التصوير والمضاهاة لخلق الله تعالى وانما هو منع للظل الذى خلق الله تعالى من زواله اذا زالت مقابلة الجسم الكثيف المظل للجرم المنير وجعل ذلك الظل الذي خلقه الله مستمر الوجود*».

قلت: العجب العجاب ممن يصف هذا الشرح بأنه أَوْضَحَ المسألة وأن الشيخ حلّ الخلاف، وأن التصوير الضوئي لا عَلاقة له بالتصوير المحرم شرعا. اتقوا الله في أنفسكم قبل أن يتوفّاكم.

يشرح الشيخ – رحمة الله عليه – ماهية الظل شرحا طويلًا، ثم يقول أن «*أخذ الصور بالفوتوغرافيا ليس الا حبس الظل الناشئ بخلق الله تعالى من مقابلة الا جسام المظلة لضوء*».

كيف انتقلنا من ظل إلى صورة؟ من ظلام إلى ألوان، من انعدام إلى وجود؟

هب أني ذهبت إلى مصور وقلت له: "من فضلك، احبس ظلي". فصَوّرَني بالآلة وأراني الصورة. فعلى حسب شرح الشيخ، وجب علي إنكار هذا لأن الصورة ملونة، وليست ظلي، إذ ما زال لدي ظل خاص بي.

-1- هذا ما ظهر لي والله أعلم، فالكلمة غير واضحة في الكتاب.

ثم قال: «ألا ترى انه يجوز اقتناء نفس جثة الحيوان اذا حنطت وعملت لها الوسائط التي تحفظها من البلا والتعفن».

قلت: هذا قياس للظل على جثة بحجة أن كلاهما من صنع الله لا دخل للإنسان فيهما، وكل ما يعمله هو تثبيتهما لكيلا يزولا في حالة التصوير والتحنيط.

وهذا قياس باطل، لأن الظل انعدام، والجثة وجود.

الظل ظاهرة فيزيائية، الجثة جسم.

حبس الظل غير معقول، تحنيط الأجسام معقول.

ثم قال: «كما انه يجوز ان يقف الانسان امام مرآة ما شاء ان يقف فيعكس ظله فيها فلو فرضنا ان آخر حبس هذا الظل الذي انعكس بالمرآة فيها وسائط وصلته لذلك وجعله مستمر الوجود في المرآة بعد زوال وقوف ذلك الانسان امام المرآة أيمكن لا حد أن يقول ان هذا مصور صور هذا الظل وأوجده وصنعه بعد ان لم يكن مصنوعا».

قلت: إذن هذا هو مصدر شبهة المرآة.

ومما يؤخذ على قول الشيخ:

1. افتراضه شيئا مستحيلًا لا يُعْقل، ألا وهو حبس الانعكاس بالمرآة.

2. بناءه دعواه على ذلك.

3. تسميته لانعكاس الضوء بـ"الظل".

4. زعمه أن الظل يُصَوَّر، وقد افترضنا من قبل أن الشيخ قد يعني بذلك الصور أو الضوء، ولكنه صرح بخلاف ذلك، وأنه بـ"الظل" يعني ذاك الظلام، أي المعنى المتفق عليه. فإن قيل بأن الشيخ لا يزعم أن الظل يُصوَّر، بل يقول بأن ذلك لا يمكن، فنقول لهم أن الشيخ صرح بأن الآلة تأخذ الصور. لا مفر من الاعتراف بالتناقض.

5. زعمه أن "الظل المحبوس" ليس شيئا لم يكن وتم إيجاده وصنعه بالآلة، وفي هذا الكثير من التناقض:

يزعم الشيخ أصلا أن هاته صنعة، بدليل قوله – بعد قليل –: «*لأرباب هذه الصنعة*»، فإن كان ذلك كذلك، علمنا أن مستخدم الآلة صانع، وأنه يصنع.

قوله أنه «*ليس إيجاد شيء لم يكن*» خطأ محض، لأنه معلوم أننا صنعنا نسخة من "الظل" المزعوم، ولم نأخذ ذاك "الظل"، بل أصبح لدينا "الظل" الأصلي، وشيء يشبهه. هذا الشيء الذي يشبهه، أكان أو لم يكن؟ لم يكن طبعًا، بل نحن **أوجدناه** بالآلة.

6. انتقاله من لفظ "الظل" إلى لفظ "التصوير" والعكس دون أدنى مبرر.

ثم احتج بفقد الأعضاء التي لا يمكن الحياة دونها، إلى غير ذلك من الأخطاء. وقد بينا أن العلة هي الرأس كما صرح به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلا داعي لتفنيد كل فرع من المخالفات.

ثم قال:

«*وعلى كل حال فاخذ الصورة بالفوتغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لا رباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه في شئ لا ن التصوير المنهي عنه هو ايجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يضاهى بها حيوانا خلقه الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا فى أخذ الصورة بتلك الآلة*».

قلت: يصرح بأن الآلة تأخذ صورا، ثم يقول أن أخذ الصور ذاك ما هو إلّا حبس للظل، ثم يبْهِم الطريقة ويزعم أنها مخصوصة بأرباب الصنعة، ثم يزعم أن هناك تصوير منهي عنه وتصوير غير منهي عنه. ثم يزعم أن التصوير المنهي عنه هو إيجاد الصور، ثم يزعم أن هذا ليس ما يحدث عند أخذ الصور بالآلة.

ولا رغبة لي في إعادة بيان شدة وكثرة التناقضات في هاته الفِقْرة، فأكتفي وأقول — زيادة على بيان غلط القفز بين التصوير وحبس الظل — فإن كل التصوير إيجاد للصور، فكأنه يحتج بأن الآلة حرفيا تأخذ الصورة، ولا يأخذ بعين الاعتبار أن الصورة الأصلية ما زالت في مكانها، وأصبح لدينا نسخة منها، أي أنها أوجدت شيئا لم يكن. ومنه، يتبين أن تصنيفه لتصوير منهي عنه وتصوير غير منهي عنه لا أساس له ولا صحة ولا وزن، بل هو نتاج التناقض والفهم الخطأ للتصوير الضوئي — وربما التفلسف أيضا والله أعلم —.

ولم ينتهي الأمر، بل هناك تناقض آخر، حيث عارض استدلاله بهاته الآية:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ [الفرقان: 45].

الشاهد هنا هو قوله تعالى: { وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا }.

أي أنّ الله تعالى ينبّهنا إلى نعمة الظّل وحركته، وأنه قادر على أن يجعله دائمًا لا يزول، ولكن لم يشأ ذلك، وهذا من نعمه، لِما في تحرك الظلال من فوائد جمة.

فإن زعم أحدهم أنه قدر على حبس الظلال، فقد زعم أنه قدر على ما لم يشأ الله أن يكون.

فإن قيل أن: «*الشيخ لم يزعم أن ما يتم حبسه هو ظلال الأشياء، بل نقلها*».

قيل لهم: إن كان زعمكم صحيحًا، فلِم لم يسميه "نقل الظل"، ولم لم تسموه كذلك أنتم؟

أيلزمنا الآن تأويل كلامكم؟

ثم إنكم إن نفيتم دعوى حبس ظل الشيء، وانتقلتم إلى دعوى نقله، فهذا منكم تصريح بالنسخ، شئتم أم أبيتم. كان ظل[1] واحد، ثم أصبح ظلان، واحد أصلي، والآخر على الورق. لم يكن الثاني موجودًا حتى استعملنا الآلة.

والخلاصة أن هاته الفتوى كلامٌ لا وزن له، لا شرعيًا، ولا علميًا، ولا بدهيًا، وهذا حق والحق يقال، لا سيما في مسألة خطيرة كهاته.

-1- استعمالنا لفظ "الظل" إنما هو مجاراة لهم في سياق الكلام، وليست إقرارا له، فتسمية الصورة بالظل خطأ محض.

ومن المؤسف أن يكون هذا مصدر الفتنة والتلبيس، فجُلّ الشبه في مسألة التصوير الضوئي أصلها موجود هنا، وكل القائلين بها اِسْتَلّوا منها وأعادوا الصياغة والنشر. اللّهم إلا الدكتور سعد الخثلان – على حسب ما وجدت، والله أعلم –، فقد دقق في ماهية التصوير، ورغم أنه لم يُصِب، فاجتهاده حسنٌ، وهو أفضل أقوال تحليل التصوير الضوئي، ولكنه مبني على خطأ علمي محض.

خاتمة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. أسأل الله أن يكون تفصيلنا وشرحنا في كتابنا هذا ممّا يحقق الإيضاح الكافي المحقق للجزم بكون التصوير الضوئي داخلا في عموم التصوير المنصوص عليه، وأنه لا مخصص لحرمته، ولا مُجَوز لاستعماله إلا للضرورة القصوى، كسائر الحرام.

كما أنصح الشباب[1] وحاشية الشيوخ بأن يتقوا الله في شيوخهم، ولا يطمسوا عليهم الحق، ولا يزيدوا الأمر وبالا. احمدوا الله على أن رزقكم شيوخا تنهلون من علمهم وأخلاقهم ورعايتهم، فكم من طلاب العلم المحرومين، المكتفين بالكتب والأشرطة الصوتية[2].

أنصح كذلك بقراءة المصادر التالية لمزيد من البيان واليقين في مسألة التصوير:

1. فتاوى الإمام الألباني في التصوير الضوئي والمرئيات وظهور المشايخ وتصويرهم.
2. فتاوى الإمام مقبل بن هادي الوادعي، ورسالته (**حكم تصوير ذوات الأرواح**)، كذلك تلاميذه – بارك الله فيهم وسدد خطاهم ونصرهم على من عاداهم –: خليفته الشيخ

-1- لأنني أستغرب بشدة انسياقهم وراء تحليل المشايخ للتصوير الضوئي بتلكم التفسيرات الخاطئة.

-2- اللّهم اهد كل من يتعلم بالمرئيات وعلى مواقع التواصل الاجتماعي والمحتوى المرئي ويظن نفسه يحسن صنعا.

يحيى بن علي الحجوري، الشيخ أبي عمرو الحجوري، الشيخ أبو بلال الحضرمي، الشيخ عبد الحميد بن يحيى الزعكري، وغيرهم الكثير.

3. رسالة (**وجوب النكير لفتنة اقتراف كبيرة التصوير**) للشيخ يحيى الحجوري – غفر الله له ولنا –.

4. رسالة (**فتنة التصوير، شبهات وردود – أحكام وتذكير**) للشيخ فيصل بن مسفر الوادعي – حفظه الله –[1].

وقد يستشكل البعض – رَغم وضوح الأدلة وكثرتها – تحريم التصوير الضوئي، وذلك لشيوعه وعمومه حتى بين أهل العلم، فيجد صعوبة في تقبل حقيقة أن كل هؤلاء أخطؤوا وارتكبوا كبيرة، فأقول – والله المستعان –:

هؤلاء المشايخ، إما صَوَّروا بعد أن أوصلهم اجتهادهم لإباحته، أو أنهم متبعي هوى ومحبي الظهور والشهرة.

-1- تجدها هنا إن شاء الله: [https://archive.org/details/fitnat_taswir_shobohat_roudoud].

فإن كان حالهم الأول، فلا بأس على من أخطأ، على شرط أن يتراجع ويعلن تراجعه ليصلح ما أفسد، وأجره على الله.

أما إن كان حالهم الثاني، فتلك مشكلتهم، وليس من الحكمة أن أَجُرَّ نفسي للّهاوية تقليدًا لهم، لا سيما وأنه هناك جهابذة من العلماء يرون تحريم التصوير الضوئي ويشددون عليه وينكرونه.

لـمّا أُخْبِر الإمام الألباني بأن الإمام ابن عثيمين يقول بتحليل التصوير الضوئي[1]، قال:

«الله أكبر»[2].

شعر بهول المصيبة.

وذاك اجتهاد من الإمام ابن عثيمين، فنسأل الله أن يؤتيه أجر المجتهد.

إلا أنه لم ير التوسع في التصوير وحصره في الضرورة والحاجة موافقًا لقول بعض من حرمه، وهذا من رحمة الله تعالى و توفيقه له — رحمة الله عليه وأسكنه الفردوس الأعلى —، فالحمد لله رب العالمين.

-1-هكذا نُقِلَ إليه الخبر، مُجملا.

-2- المصدر: [https://www.al-albany.com/audios/content/3092/].

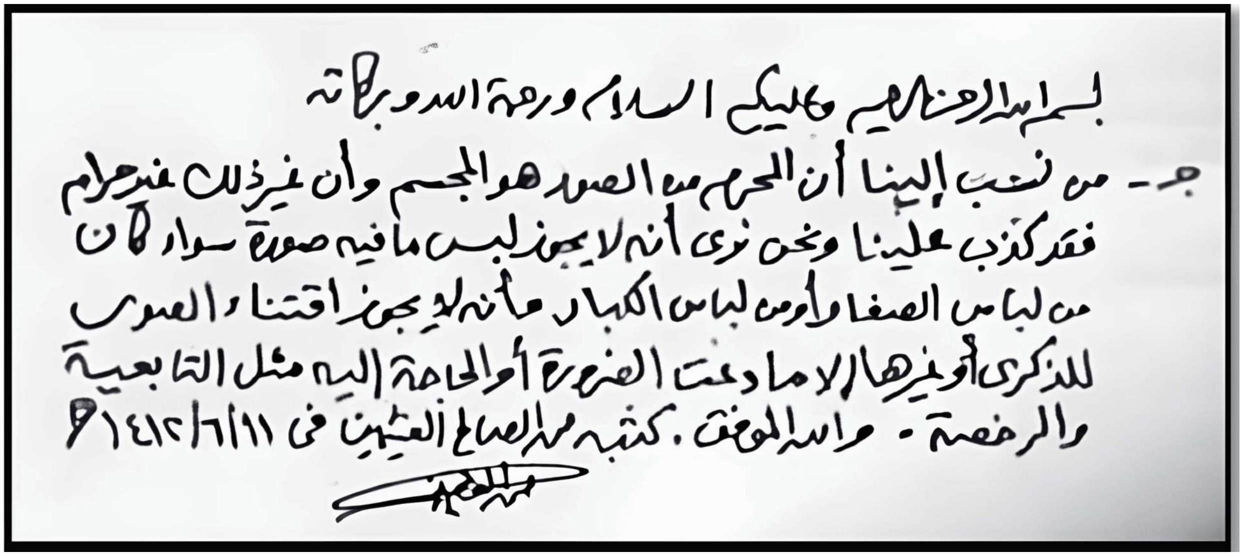
وهاته فتوى بخط الإمام ابن عثيمين، نقلها الشيخ الشثري؛ ذكر ذلك الشيخ يحي بن علي الحجوري في رسالته المذكورة أعلاه.

نصها كالآتي – أسأل الله ألّا يكون بصري خانني –:

«بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

جـ – من نسب إلينا أن المحرم من التصوير هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة – والله الموفق . محمد الصالح العثيمين في 11 / 6 / 1412 هـ

[توقيع الشيخ]».



بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج- من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة. والله الموفق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١١/٦/١٤١٢هـ

كما لك أن تتذكر:

1. أننا في زمن فِتن وبُعْدٍ شديد عن تعاليم الإسلام، والتصوير من تلك الفتن.

2. قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: (ثلاثٌ يَهدِمْنَ الدِّينَ: زَلَّةُ عالِمٍ، وجِدالُ مُنافِقٍ بالقُرآنِ، وأئمَّةٌ مُضِلُّونَ)[1]. فتحليل التصوير زلة علماء، وتضليل أئمة مضلين.

3. ما ذكرناه في المقدمة: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة، فإذا غُيِّرت قالوا :غُيِّرت السنة.

-1- "رواه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (1867). صَحَّح إسنادَه الألباني في ((تخريج مشكاة المصابيح)) (259)، وقال ابن تيمية في ((تلبيس الجهمية)) (4/191): محفوظ، وذكر ابن كثير في ((مسند الفاروق)) (2/536) أنه روي من طرق جيِّدة". المصدر: [https://dorar.net/aqeeda/3420]

قالوا ومتى ذلك يا أبا عبدالرحمن؟ قال:إذا كثرت قُرّاؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت امراؤكم وقلّت أمناؤكم، والتُمست الدنيا بعمل الآخرة». رواه الدارمي (191).

قال الشيخ يحيى الحجوري — وفقه الله لما يحبه ويرضاه —:

«لا تغتروا بكثرة انتشار الباطل، فليس انتشار الباطل من مبيحاته».

الفهرس